جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# تسوية نزاعات أسماء النطاقات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:
- قندوز عبد القادر
- براقوبة أمين

تحت إشراف الدكتورة:
د. أكلي نعيمة

لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة): | بركات كريمة | رئيسا |
| الأستاذ(ة): | اكلي نعيمة | مشرفا ومقررا |
| الأستاذ(ة): | ركروك راضية | ممتحنا |

السّنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

نشكر الله العلي القدير الذي انعم علينا بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل " **وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ** (76) ....." سورة يوسف. صدق الله العظيم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه... (رواه أبو داوود)

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى من كانت لها السبق في ركب العلم والتعليم، والى من بذلت جهودها معنا ولم تنتظر منا شيئًا أهدي لها أسمى عبارات الشكر والتقدير، ونفتخر بأنك أستاذتنا **(أكلي نعيمة)** التي زادتنا من علمها ومنحتنا من وقتها الثمين ولم تتخلى عنا حتى نخرج لكم بالبحث بهذا الشكل المتواضع، نسال الله أن ينير دربها ويحقق كل أمانيها، حفظها الله.

كما نتقدم بالشكر كذلك إلى كل الزملاء والزميلات الذين تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء والى من برفقتهم في دروب الحياة السعيدة والحزينة سرنا، وعلى رأسهم نتقدم بشكر خاص الى من كان له يد العون ماديا ومعنويا الأخ (ملاحي خذير).

كما لا ننسى في شكرنا هذا الطاقم الإداري لكلية الحقوق جامعة البويرة كل باسمه وكل بمقامه، على مرافقتهم لنا طيلة مشوارنا الدراسي.

# إهداء

أهدي تخرجي هذا إلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب "**أمي الحبيبة**"

وإلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "**والدي العزيز**"

من لهم الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي ومن منهم تعلمت المثابرة والاجتهاد وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وإلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها وإلى من عرفت معهم معنى الحياة "**أخي وأخواتي**"

وإلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء وإلى من برفقتهم سرت وإلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير "**أصدقائي الأعزاء**".

ما الزمان وما المكان وما القديم وما الجديد سنكون يوما ما نريد لا الرحلة ابتدأت ولا الدرب انتهى وما توفيقي إلا بالله وبدعاء من الأم، ها أنا اليوم اقطف ثمار مجهود سنين من طلب العلم والبحث، شكرًا لكل من مد لي يد العون من بعيد أو قريب أهدي تخرجي هذا لروحك الطيبة يا **جدتي** واسأل الله السداد والتوفيق .

أمين

# إهداء

إلى من أوصانا بهم الرحمن حين قال: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا..."

إلى من كان قوتي عندما تسلل الضعف في لحظات التعب إلى قلبي، الداعم الأول **أبي الغالي...** ، إلى من ينبض القلب مع أنفاسها، من تجعل لحياتي معنى أسمى وأعمق وأجمل، **أمي الحبيبة...** ، إلى المساند والداعم والكتف الذي اتكئ عليه عندما تقرر الحياة أن تميل بي أخي **بهاء الدين ووليد ...** ، إلى اللواتي يزهر وجههم براءة وحنان **أخواتي الغاليات...** ، إلى أبي الثاني وسند ظهري، وعمود قلبي **عمي الحبيب ...** ، إلى أمي الثانية التي لم تبخل علينا بحنانها **زوجة أبي...** ، إلى من جمعتني بهم أجمل الصدف في الحياة، ومن تطيب الأوقات بصحبتهم ويصبح لكل شيء معنى **أصدقائي الأحباء** ، إلى من أبصر في عيونهن الأمل، واستشعر من نظراتهن حب الخير لي **عماتي الحبيبات...** ، إلى من ربتني صغيرا واحتضنتني صبيا ورافقتني شابا إليك يا من تركت حرقة في قلبي على فراقك **جدتي...** ، إلى الذي يتمنى أن يأخذ من نفسه وروحه ويعطيك وهو الشخص الذي يريد أن يضع الدنيا بين يديك **جدي الحبيب.**

عبد القادر

**قائمة المختصرات:**

**أولا: باللغة العربية**

ج ر: الجريدة الرسمية

د ب ن: دون بلد النشر

د س ن: دون سنة النشر

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

ط: طبعة

**ثانيا: باللغة الأجنبية**

ccTLD : Country Code Top Leve Domain

DNS : Domain Name System

gTLD : Generic Top Leve Domain

ICANN : Internet Corpoation For Assigned

OMPI : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle

SLD : Second Leve Domai

TLD : Top Level Domain

Ip : Internet Protocol

UDRP : Uniform Domain-Name Dispute-Resolution Policy

# مقدمـــة

## مقدمة:

أصبحت الانترنت في عصرنا الحالي وسيلة حيوية للتواصل وفرضت نفسها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد، وشهدت انتشارا واسعا في مجال نظم المعلومات والاتصالات والمعاملات التجارية، حيث ساعدت على تنمية التجارة وازدهارها أن قامت بتقريب المنتوجات من المستهلك، أن أصبح بإمكان أي شخص الإطلاع على مختلف التحديثات وتبادل السلع والخدمات إلكترونيا دون أيّ لقاء مادي بين الأطراف.

وذلك بإنشاء مواقع إلكترونية على شبكة الانترنت التي أضحت ضرورة قائمة لا مفر منها، ما دفع بأصحاب المشاريع والشركات إلى اتخاذ أسماء تحمل أسامي شركاتهم أو علاماتهم التجارية على شبكة الانترنت، لتمييزها عن غيرها من مواقع الشركات المنافسة وغيرها من المواقع الأخرى، وذلك من خلال إنشاء ما يعرف بأسماء النطاقات أو كما يطلق عليها باللغة الإنجليزية (Domain Name)[1]، وهي تلك العلامات التي تأخذ مظهر اندماج الحروف والأرقام.

بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان حاسوب أو صفحة معينة على شبكة الانترنت، وتخضع لنظام أسماء النطاقات (DNS) الذي يقوم بتخزين المعلومات داخل قواعد بيانات منتشرة على هذه الشبكة، تحكمها ثلاث عشرة خوادم جذرية[2]، وتحتوي هذه الخوادم على بروتوكولات الانترنت (IP)[3] كافة والخاصة بأسماء النطاقات العليا العامة أو الدولية (TLD)، فضلا عن أسماء النطاقات العليا المكونة من رموز الدول (ccTLD)، ويتولى هذا

---

[1] يطلق على اسم النطاق باللغة الفرنسية Le nom de domaine، وتعددت مسمياته من اسم المجال، اسم الحقل، عنوان الموقع الالكتروني، اسم الموقع الالكتروني، أو اسم الدومين.

[2] الخوادم الجذرية عبارة عن قواعد بيانات ملزمة تشكل كامل نطاق المستوى العلوي، حيث توجد 10 خوادم في الولايات المتحدة الأمريكية، وخادما في ستوكهولم في السويد، وخادما في لندن في المملكة المتحدة، وخادام في طوكيو في اليابان، انظر: أمين بوشعبة، تسوية المنازعات بين أسماء المواقع على الإنترنت والعلامات التجارية المشهورة، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 13، الجزائر، 2011، ص 186.

[3] (IP) اختصار لمصطلح: (Internet Protocol)

النظام، تحويل العنوان الرقمي (IP) إلى عنوان رمزي منطقي يجعل للعنوان الرقمي معنى يساعد على سهولة حفظه وتذكره ولا يتركه مجرد أرقام يصعب حفظها.

تجسد أسماء النطاقات القاعدة الأساسية لشبكة الانترنت، فلا يمكن إنشاء مواقع على هذه الشبكة إلا من خلالها، وهو ما دفع بتسجيل هذه الأسماء لدى الجهات المعتمدة من قبل منظمة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الايكان)، وباعتبار تسجيل أسماء النطاقات يخضع لقاعدة "من يصل أولا يخدم أولا" أسفر عن اعتداءات على أصحاب الحقوق المشروعة سواء كانوا أصحاب أسماء نطاقات اسبق في التسجيل، على غرار أصحاب حقوق الملكية الفكرية (سواء كانت الملكية الأدبية أو الملكية الصناعية والتجارية).

ظهور الاعتداءات على أسماء النطاقات وتزايدها مع تعاظم دور هذه الأخيرة خاصة في الساحة الاقتصادية، في ظل حداثة نظام أسماء النطاقات في الساحة القانونية، فضلا عن نقص التأطير التشريعي له، نتج عنه فراغ تشريعي بخصوص مسألة قانونية حديثة، وهو كيفية التصدي للاعتداءات الواقعة على أسماء النطاقات.

على الرغم من وجود الفراغ التشريعي، إلا أن منظمة الأيكان وبجهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo)، ساهمت وبشكل فعال في الحد من هذه الاعتداءات وإعادة الحقوق المسلوبة لأصحابها، وذلك من خلال إيجاد وسيلة قانونية بسيطة وسهلة وقليلة التكلفة، تتمثل **"بالسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات.**

تعتبر السياسة الموحدة أحد أهم النماذج الدولية المعتمدة لحل النزعات الناشئة عن أسماء النطاقات، القائمة بين أصحاب هذه الأخيرة وأصحاب الحقوق المشروعة.

حماية أسماء النطاقات بموجب السياسة الموحدة قد لا تكون فعالة في جميع الحالات ما فرض تعزيزها بالحماية القضائية، ورغم عدم وجود نصوص قانونية خاصة بحماية أسماء النطاقات مباشرة إلا أنه يمكن الاستعانة بموجب قواعد حماية العلامة التجارية للتقارب القائم بينهما، فضلا عن إمكانية اللجوء لقواعد المسؤولية التقصيرية.

-**أهمية الدراسة:** تتجلى أهمية موضوع حماية أسماء النطاقات وتسوية نزاعاتها في كونه موضوع يتسم بالدقة والغموض لقصر التنظيم التشريعي له، خاصة وأنه يثير العديد من النزاعات خصوصا بسبب تسجيل البعض لعلامات تجارية تخص الغير كعناوين الكترونية.

كما يكتسي موضوع أسماء النطاقات بالغ الأهمية كون أغلب المشاريع أصبح لها حيزا على شبكة الأنترنت، فاسم النطاق بمثابة المفتاح الرئيسي للدخول إلى عالم الأنترنت، هذا العالم المعقد والذي لا يبحر فيه إلا أهل الاختصاص يثير العديد من النزاعات كلما تعلق الأمر بأسماء النطاقات خاصة في ظل قصور التنظيم التشريعي لها إن لم نبالغ ونقل غياب ذلك، حيث لا نجد في القانون الجزائري إلا تعريفا لاسم النطاق ضمن مواد قانون التجارة الإلكترونية[1]، وما ورد في ميثاق التسمية (.الجزائر)[2]، في ظل ضرورة الاهتمام بمثل هذا الموضوع كونه يفرض نفسه خاصة في الآونة الأخيرة مع التوجه العالمي لرقمنة جلّ القطاعات الاقتصادية، التعليمية، الاجتماعية....

حيث **أهداف الدراسة** أنها تستهدف دراسة موضوع أسماء النطاقات جملة من الأهداف أهمها الوقوف عند شروط اللجوء للتسوية الودية خاصة عن طريق السياسة الموحدة باعتبارها إجراء تنفرد به أسماء النطاقات معترف به دوليا، فضلا عن تحديد متطلبات تفعيل هذه السياسة ومدى نجاعتها، وتحديد مختلف الدعاوى القضائية التي يمكن من خلالها إرساء نظامي حمائي لأسماء النطاقات في ظل غياب نص قانوني يتعلق بها مباشرة، للتوصل لمدى إرساء نظام قانوني فعال من شأنه تجسيد حماية كافية لأسماء النطاقات.

كما من **أسباب اختيار الموضوع** تسوية منازعات أسماء النطاقات ترجع إلى أسباب موضوعية وأخرى خاصة شخصية، حيث تتمثل الأسباب العامة في حداثة الموضوع خاصة في الجزائر، وان المشرع الجزائري لم يخصه بقانون خاص على غرار أغلب التشريعات

[1] قانون رقم 18-05، مؤرخ في 16 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 10 ماي 2018.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، مركز أسماء النطاقات الجزائر، ميثاق التسمية للامتداد.الجزائر، جانفي 2012، (انظر الملحق رقم 1).

المقارنة، أما الأسباب الخاصة تكمن في الرغبة الشخصية والفضول العلمي لمعرفة كل ما يتعلق بأسماء النطاقات عامة وتسوية نزاعاتها على وجه الخصوص، خاصة أنا تلقينا الدعم الكافي والتشجيع من الأستاذة المشرفة لخوض تجربة الاكتشاف العلمي.

**إشكالية الدراسة:**

دراسة موضوع تسوية نزعات أسماء النطاقات يثير العديد من الإشكاليات، مردها مكانة أسماء النطاقات في العصر الحالي كأحد أهم متطلبات النشاط الاقتصادي والتجاري في ظل القصور التشريعي له، وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية: **ما مكانة الآليات القانونية القائمة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات في إرساء حماية فعالة لهذه الأخيرة؟**

- **منهج الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على مجموعة من المناهج وهي المنهج الوصفي، التحليلي والمقارن، من خلال التطرق لتعريف بعض المصطلحات المتعلقة بالموضوع والتي تفرضها الدراسة، ومحاولة المقارنة بين السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات والتسوية القضائية، واستقراء آراء بعض التشريعات المقارنة وتحليلها لاقتراح النقائص التي تكتنف الدراسة في ظل التشريع الجزائري ومحاولة الاستفادة من تجارب الدول السباقة للاهتمام بهذا الموضوع مثل أمريكا.

- **خطة الدراسة:**

اعتمدنا في دراسة موضوع تسوية نزاعات أسماء النطاقات على التقسيم الثنائي باعتباره الأنسب لمثل هذه الدراسة من خلال الوقوف على السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات **(الفصل الأول)**، فضلا عن الحماية القضائية بموجب مختلف الدعاوى المتاحة قانونا حيث يظل حق التقاضي متاح لكل ذي مصلحة **(الفصل الثاني)**.

# الفصل الأوّل:

# السّياسية الموحّدة لتسوية نزاعات أسماء النّطاقات (UDRP)

# الفصل الأوّل:

## السّياسية الموحّدة لتسوية نزاعات أسماء النّطاقات (UDRP)

يعتبر القضاء وسيلة لتسوية المنازعات بشكل عام إلا أنه أحيانا لا يكون فعالاً نظرا للمدة التي تستغرقها إجراءاته والتي غالبا ما تكون طويلة فضلا عن تشعب القضايا وكثرتها، ولاحظ المختصون أن تسوية منازعات أسماء النطاقات من طرف المحاكم الوطنية لا تستجيب لخصائص شبكة الانترنت، ما دفعهم لعرض مشروع المحاكم الافتراضية الذي يضع آليات بديلة لتسوية المنازعات استنادا إلى تقنيات الوساطة والتحكيم واللجوء إلى قواعد السياسة الموحدة (UDRP)[1]، وذلك لرفع العبء الملقى على كاهل القضاء والتخفيف من الصعوبات التي يعاني منها، وتمّ ذلك لأول مرة عن طريق مركز بحوث القانون العام التابع لجامعة مونتريال بكندا، على أساس أنّ هذه الوسائل البديلة تعتبر خطوةً فعالة في حلّ النزاعات وبديلا لأنظمة المحاكم الرسمية، باعتبارها آليات أولية تسبق اللجوء للقضاء وقد تستغني عنه.

يقصد بمصطلح التسوية البديلة بوجه عام مجموعة من الطرق التي يلجأ إليها لحل النزاعات القائمة بين الأطراف دون إضفاء الطابع القضائي عليها، ويرى الفقه أن "الآليات البديلة لتسوية المنازعات هي بدائل للتقاضي التقليدي، وهي موضوعة خصيصا لمساعدة أطراف النزاع لحل نزاعهم دون اللجوء إلى القضاء وتكبد عناء ذلك، والحل البديل للنزاع بعيدا عن القضاء ليس بفكرة جديدة إنما هي فكرة قائمة من قبل، فقد يمارس الأشخاص هذا الحق في حل نزاعهم عن طريق الحلول الودية التي يتوصل إليها الأطراف أو عن طريق طرف ثالث من اختيارهم أو من خلال طرف أخر"[2].

---

[1] UDRP: اختصارا لـ: Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy أي السياسة الموحدة لأسماء النطاقات، وهي مجموعة من القواعد تبنتها منظمة الايكان لحل النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات وحقوق الملكية الفكرية، مثل العلامات التجارية.

[2] سعيد مبروكي، الحماية القانونية لأسماء النطاقات –دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023/2022، ص 264.

حظيت الوسائل البديلة لحل المنازعات باهتمام كبير سواء على المستوى المحلي على غرار الدولي، وأصبحت من الوسائل الملائمة للفصل في الكثير من المنازعات، ما دفع بمنظمة الأيكان[1] التي تعتبر السلطة المختصة بكل ما يخصّ أسماء النطاقات، إلى اعتماد سياسة موحدة دولية لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات (UDRP)، بحيث تعتبر آلية أولية تسبق القضاء من خلال وضع بند من طرف الجهات المختصة بالتسجيل تلزم طالب التسجيل باللجوء إلى هذه السياسة قبل اللجوء إلى القضاء، ومن خلال هذا وجب البحث في نطاق تطبيقها **(المبحث الأوّل)**، فضلاً عن متطلبات تفعيلها **(المبحث الثاني)**.

[1] ICANN: اختصارا لـ: .Internet Corporation For Assigned Names And Numbres توعتبر منظمة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة منظمة غير ربحية تم تأسيسها دوليا عام 1998 في كاليفورنيا الأمريكية، تتولى مسؤولية توزيع أسماء النطاق في بروتوكول الانترنت وإدارة نظام سجلات أسماء النطاق العليا العامة (GTLD) والجغرافية (CTLD).

# المبحث الأوّل:

## نطاق تطبيق السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النّطاقات

كثرة الاعتداءات الواقعة على أسماء النطاقات وغياب تنظيم قانوني شامل خاص بها، عوامل دفعت إلى ضرورة حمايتها دوليا نظرا لعالمية شبكة الانترنت ودولية النزاع في الغالب، وذلك عن طريق إيجاد وسيلة بديلة لتسوية المنازعات المثارة بشأنها، الأمر الذي استلزم تدخل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)[1] بتوصية من الأيكان لاعتماد سياسة بديلة لتسوية منازعاتها، من خلال تقريرها عن مشروع الويبو بشأن أسماء النطاقات، والتي تم التصديق عليها بتاريخ 24 أكتوبر 1999[2]، وتضمنت هذه السياسة أحكاما وشروطا خاصة يتم عن طريقها تسوية المنازعات التي تنشأ بين أصحاب أسماء النطاقات ذاتها من جهة، وبين أصحاب أسماء النطاقات ومالكي حقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى خاصة العلامة التجارية نظرا للتشابه القائم بينهما، من خلال وضع بند من طرف الجهات المخولة بتسجيل أسماء النطاقات العليا العامة يلزم الراغب بالتسجيل في حالة حدوث نزاع اللجوء لهذه السياسة قبل القضاء.

لدراسة السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات لابدّ من رفع اللبس عن طبيعتها القانونية **(مطلب أول)**، ومحاول الإحاطة بجملة الشروط الواجب توافرها للجوء إليها تحسبا لأي رفض للطلب شكلا أو موضوعا **(مطلب الثاني)**.

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI): منظمة غير ربحية تتبع لوكالة الأمم المتحدة المكرسة لاستخدام الملكية الفكرية كوسيلة لتحفيز الإبداع والابتكار، تأسست سنة 1967، مقرها بجونيف، اعتمدتها الايكان 1999، لتقديم خدمة تسوية منازعات أسماء النطاقات التجارية، لمزيد من التفاصيل، راجع: إبراهيم بديع حسني الحاج عيد، تسوية المنازعات بين أسماء النطاقات والعلامات التجارية من خلال القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة أل بيت، 2013-2014، ص 56.

[2] رومسية علوي، تسوية منازعات أسماء النطاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019-2020، ص69.

## المطلب الأول:

## الطبيعة القانونية للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات

قامت هيئة الأيكان بتاريخ 24 أكتوبر 1999، بتبني قواعد تطبيق المبادئ الأساسية للتسوية الموحدة للنزاعات المتعلقة بأسماء المواقع الالكترونية، وجاءت كنتيجة للدراسة التي قدمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) حول المشاكل التي أثارها تطبيق نظام أسماء النطاقات على الانترنت في مواجهة حقوق الملكية الفكرية[1]، حيث ألزمت هيئة الايكان كل الشركات والمشروعات التي تسجل أسماء مواقع عليا عامة (GTLD)[2] بالخضوع لقواعد السياسة الموحدة لتسوية المنازعات، في حالة نشوء منازعات متعلقة بهذه الأسماء، ومن ذلك الوقت تم إضافة بند في عقد تسجيل أسماء النطاقات مفاده الخضوع إجباريا لقواعد تسوية المنازعات المكرسة من قبل هيئة الايكان، كما يمكن لهيئات تسجيل أسماء المواقع لرموز الدول (cCTLD)[3]، أن تُضَمن بنود عقد التسجيل إمكانية اللجوء إلى قواعد السياسة الموحدة لتسوية المنازعات، وغالبا ما تتبع هذه الهيئات الوطنية إجراءات التسوية الموحدة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لكل امتداد من الامتدادات الوطنية لرموز الدول.

وبذلك تعتبر السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء النطاقات أول إجراء دولي غير قضائي يسمح بتسوية نزاعات هذه الأخيرة، والسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء

---

[1] طلال أبو غزالة، التجارة الالكترونية والملكية الفكرية، المجمع العربي للملكية الفكرية بالتعاون مع غرفة التجارة الدولية عمان، الأردن، بتاريخ 8 جويلية 2001، ص 7، موقع www.ASPIP.org ، تاريخ الاطلاع 2023/05/12، على الساعة 18:20.

[2] النطاقات العليا العامة النوعية (GTLD): يقصد بها الأسماء والرموز التي تتكون من ثلاث حروف وتشير إلى أنشطة دولية عامة لا تنتمي إلى دولة بعينها وإنما توجه بالدرجة الأولى إلى المستهلكين في كل الدول العالم، راجع: روميسة علوي، مرجع سابق، ص 15، مثل: com. و تعني Commercial، مثال: amazon.com.

[3] النطاقات العليا الجغرافية (cCTLD): يقصد بها "تلك العناوين التي تستخدم في نطاق دولة معينة أو منظمة إقليمية تدل على النشاطات التي يقوم بها الأفراد والشركات أو الهيئات داخل الدولة أو الإقليم، ويعبر عنها برمز خاص يتكون من حرفين يشيران إلى اسم الدولة التي تنتمي إليها هذه الأسماء"، راجع: مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية في تعاملات التجارة الالكترونية ( حماية العلامة التجارية الكترونيا)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 83، مثل: dz، اسم الدولة (الجزائر)، وتدار من قبل مركز المعلومات الوطني الجزائري (cerist).

النطاقات ليست ذات طبيعة قضائية من جهة **(الفرع الأول)**، ومن جهة أخرى عدم اعتبارها ذات طبيعة تحكيمية وذلك لما تتميز به من خصائص، وهو ما نحاول تأكيده أو نفيه **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: عدم اعتبار السياسة الموحدة ذات طبيعة قضائية

يقصد بالقواعد الموحدّة تلك القواعد الصادرة عن منظمة الأيكان لتسوية منازعات أسماء النطاقات والتي يكون أطرافها من دول مختلفة بشكل عام، رغم أن ذلك لا يمنع من اعتمادها لتسوية المنازعات التي ينتمي أطرافها إلى دولة واحدة، على خلاف أنظمة التقاضي التي تكون على الأغلب في نفس الدولة ولا يوجد ما يمنع أن تكون بين عدة دول والقانون المحلي للدولة هو الذي يطبقه القضاء في النزاع في هذه المرحلة على خلاف القواعد الموحدة التي أصدرتها منظمة الآيكان وهي منظمة دولية غير ربحية، والسياسة والإجراءات الخاصة لكل مزود هي التي تكون واجبة التطبيق عند اللجوء إلى القواعد الموحدة.

هناك من يعتبر السياسة الموحدة ذو طبيعة قضائية، كونها تفصل في نزاعات أسماء النطاقات، على أساس الفصل في النزاعات من مهام الأساسية للقضاء، ولمعرفة مدى أحقية هذا الرأي نحاول إجراء مقارنة بين السياسة الموحدة والقضاء من مختلف الجوانب.

يتولى الفصل في النزاع المعروض أمام القضاء شخص يسمى قاضيا، و"هو شخص له ولاية القضاء يحكم وفقا للقانون بين المتنازعين ويرأس المحكمة سلطات ووظائف، وطريقة التعيين والانضباط، وتدريب القضاة تختلف على نطاق واسع في الدول المختلفة"[1].

نجد أن القاضي يعين عن طريق إتباع إجراءات وتوافر شروط تعينها الدولة التي ينتمي إليها، على خلاف أعضاء هيئة التحكيم الذين يتم تعيينهم من قبل المزود بناء على

[1] إبراهيم بديع حسني الحاج عيد، مرجع سابق، ص 20.

اختيار من قبل المدعي، على خلاف اللجوء إلى القضاء فلا يستطيع أن يختار القاضي أو عدد القضاة[1].

والتقاضي يكون على درجتين، حيث تكون الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة قابلة للطعن فيها، على خلاف القواعد الموحدة التي تتكون من هيئة تقوم بنظر الخصومة في أي مكان تراه مناسباً، والقرارات الصادرة عنها تكون غير قابلة للاستئناف وكذلك غير ملزمة للأطراف إلا بعد مرور المدة الزمنية المعينة في القواعد، وكذلك موضوع النزاع يكون أمام هيئة التحكيم لنقل أو إلغاء اسم نطاق أمام القضاء، فمن الممكن أن يكون بالإضافة إلى ما سبق، المطالبة بالتعويض أو قد تصل العقوبة إلى الحبس مع الغرامة حسب قانون كل دولة، ومن المعروف أيضاً أن التقاضي يأخذ وقتاً طويلاً وتكاليفه باهظة بالمقارنة مع القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات التي جاءت من أجل حل هذه الإشكالية، والحد من مشاكل النطاق المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للمحاكم التي قد تدفع كل محكمة في دولة مختلفة باختصاصها أو عدم اختصاصها لحل النزاع[2].

وما يلاحظ أن سياسة هيئة الايكان في تسوية منازعات أسماء النطاقات تثير عدة تساؤلات، كونها تجعل من هذا الإجراء إلزامي، وتسمح في نفس الوقت باللجوء إلى المحاكم الوطنية قبل وأثناء وحتى بعد اتخاذ القرار الإداري الصادر عن الخبير، ويكون للخبير في هذه الحالة إما أن يوقف الإجراءات الإدارية أو يستأنفها[3]، ويمكنه في أية مرحلة من مراحل نظر النزاع وقبل صدور القرار اللجوء إلى القضاء، فيكون للهيئة حرية الاختيار بين وقف السير أو إنهاء الإجراءات الإدارية أو أي قرار آخر، هذا ما أكدته المادة 18 من القواعد الموحدة التي تنص على أنه: "**في حالة وجود أية إجراءات قانونية قبل أو في خلال الإجراءات الإدارية فيما يتعلق بنزاع اسم النطاق الذي هو موضوع الشكوى، فيجب أن تكون لدى الهيئة حرية تقرير ما إذا كان سيتم تعليق أو إنهاء الإجراءات الإدارية أو**

[1] إبراهيم بديع حسني الحاج عيد، نفس المرجع ، ص 21.

[2] مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص،ص 362-363.

[3] سعيد مبروكي، الحماية القانونية لأسماء النطاقات –دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 288.

**إصدار قرار آخر"**[1]، على خلاف القضاء الذي ليس له إلا التنازل عن القضية أو وقف السير، وعند اللجوء إليه فإن اللجوء إلى القواعد الموحدة لا يؤثر عليه بأي شكل إلا من خلال طلب الطرفين وقف السير في الدعوى من أجل إتمام المصالحة أو إتمام إجراءات نظر النزاع من قبل الهيئة المعينة من قبل المزود، والقرارات الصادرة من قبل الهيئة لا تكون ملزمة للقضاء ولا تكون ملزمة للأطراف إلا بعد مرور مدة زمنية معينة وحتى بعد صدورها يمكن اللجوء للقضاء، أما القرارات الصادرة من قبل القضاء وعند اكتسابها لحجية الشيء المقضي فيه تكون ملزمة للجميع، ويتم تنفيذها من قبل الجهات المخصصة لذلك، وعند اللجوء للقضاء تكون اللغة المحددة في نظر النزاع هي لغة دولة التقاضي عادة، أما عند نظر النزاع من قبل هيئة الأيكان فتكون لغة اتفاقية التسجيل هي اللغة الواجبة التطبيق، ما لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف أو وجود نص على خلاف ذلك في اتفاقية التسجيل[2].

كما نجد أن القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات تختلف اختلافاً كبيراً بالمقارنة مع أنظمة التقاضي وبالتالي لا يمكن اعتبارها نظاماً قضائياً خاصاً أو قانوناً دولياً واجب الإتباع من قبل قضاء الدول، وإنما من الممكن أن يتم الاسترشاد بها من خلال القضاء لما تكون نتاج جهود مجموعة دولية من منظمات ومؤسسات دولية وخبراء مختصين في هذا المجال، وعليه لا يمكن اعتبار قواعد السياسة الموحدة ذو طبيعة قضائية.

### الفرع الثاني: عدم اعتبار السياسة الموحدة ذات طبيعة تحكيمية

هناك البعض من رجال الفقه من يعتبر أن قواعد السياسة الموحدة هي اقرب لنظام التحكيم، نظرا لتشابهها مع إجراءات السير في فصل النزاع، من تقديم شكوى إلى إحدى الجهات المختصة بالفصل في النزاع والمفوضة من قبل هيئة الايكان، وبعدها تقوم هذه الجهة بتشكيل لجنة إدارية للنظر في النزاع وفحص مضمون الشكوى وسماع الأطراف الى غاية إصدار القرار وتبليغ الأطراف به، والذي يتشابه كثيرا مع إجراءات التحكيم من اللجوء

---

[1] يمكن الاطلاع على قواعد السياسية الموحدة من خلال الموقع الإلكتروني التالي: www.icann.org

[2] هذا ما أكدته المادة (11) من القواعد السياسة الموحدة بقولها: **"ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك أو ينص على خلاف ذلك في اتفاقية التسجيل تكون لغة الإجراءات الإدارية هي نفس لغة اتفاقية التسجيل، وتخضع لسلطة الهيئة لتحديد خلاف ذلك، مع مراعاة ظروف الإجراءات الإدارية".**

لشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد وتقديم الطلب وتكوين هيئة التحكيم للنظر في النزاع إلى غاية الفصل في النزاع بموجب قرار تحكيمي وإبلاغه للأطراف.

يقصد بالتحكيم طريق خاص استثناء عن المسار العام لحل المنازعات (القضاء التقليدي)، يتيح إمكانية مباشرة الفصل في النزاعات بين الأفراد من قبل أفراد عاديين لا يعدون من الجسم القضائي للدولة، فالتحكيم هو القيام بحل خلاف معين بين الأطراف المتخاصمين على هيئة تحكيمية، يتم تعيين أعضائها من قبل أطراف النزاع وفق شروط يحددونها، لتفصل بعد ذلك بقرار يفترض أن يكون بعيدا عن التحيز لأي من أطراف النزاع[1]، وقد يتم بالطريقة التقليدية كما يمكن أن يتم بالطريقة الإلكترونية مسايرة للمستجدات التكنولوجية المفروضة حاليا في مختلف المجالات، حيث ينقسم مصطلح التحكيم الالكتروني إلى شقين الأول (التحكيم)، بمعناه التقليدي: هو "نظام تسوية المنازعات يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم بدلا من الطريق القضائي"[2]، وقد حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطرق البديلة لحل النزاعات[3]، والشق الثاني (الالكتروني)، ويعني الاعتماد على تقنيات استخدام الوسائل والأساليب والشبكات الالكترونية منها شبكة الانترنت[4]، لذا يعرف البعض التحكيم الالكتروني بأنه: "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الانترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"[5].

[1] إبراهيم بديع حسني الحاج عيد، مرجع سابق، ص22.

[2] يسعد حورية، التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، 2010، ص 314.

[3] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

[4] خالد ممدوح، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص ص 246-247.

[5] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 42.

ويكون التحكيم الإلكتروني أنسب فيما يخص نزاعات أسماء النطاقات بالنظر للبيئة التي تتعايش فيها أساساً باعتبارها إلكترونيةً، ناهيك عن كون أغلب الاعتداءات ذات الصلة بها غالبا ما تكون دولية حيث يتم الاعتداء على أسماء نطاقات مشهورة في العادة.

والتحكيم الالكتروني لابد أن يستند إلى اتفاق بين أطراف النزاع على حسم ما ينشأ بينهم من منازعات عن طريقه، وهذا الاتفاق ذاته غالباً ما يبرم بصورة الكترونية من خلال المواقع الالكترونية التابعة لأحد المزودين المعتمدين لدى منظمة الآيكان، حيث يتم تبادل الرسائل الالكترونية فيما بين الأطراف أنفسهم ابتداءً، ثم فيما بينهم وبين مركز التحكيم الالكتروني من خلال تعبئة نموذج الكتروني خاص ببعض مراكز التحكيم (المزودين المعتمدين من قبل الآيكان) التي تباشر نشاطها عبر الانترنت[1]، والذي يتم من خلال تطبيق القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات.

مبدئياً تتشابه إجراءات التحكيم إلى حد ما مع الإجراءات المتبعة في القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات، كون التحكيم يعد مساراً استثنائياً عن المسار الاعتيادي لحل المنازعات أي القضاء، ويتم تسوية هذا النزاع من خلال أشخاص ليسوا من الجهاز القضائي، فالنزاع يتم عرضه على هيئة معينة يتم الاتفاق عليها من قبل أطراف النزاع من أجل الفصل فيه، ويكون اللجوء إلى التحكيم اختيارياً بإرادة حرة من قبل أطراف النزاع، وكذلك الأمر بالنسبة للأطراف في القواعد الموحدة، فعند اختيار المدعي اللجوء إلى التحكيم يستطيع المدعى وهو صاحب اسم النطاق اللجوء إلى القضاء وذلك خلال أية مرحلة من مراحل النزاع، وتدل أيضاً على حسن النية لدى الأطراف لأجل حل النزاع بطريقة سريعة وبأقلّ التكاليف بالمقارنة مع الطريق الاعتيادي ألا وهو القضاء، والتحكيم مثل القواعد الموحدة قد يكون تحكيما دوليا أو تحكيما داخلياً أي وطنياً، ورغم التقارب القائم بين كلّ من التحكيم والقواعد الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات إلا هذا لم يمنع من قيام بعض الاختلافات بينهما والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص70.

-التحكيم يطبق قانون الدولة الذي تم الاتفاق عليه أو الدولة التي سيتم التحكيم فيها، على خلاف القواعد الموحدة التي تقوم الهيئة بتطبيق القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات والصادرة عن منظمة الأيكان.

- يتم اللجوء إلى التحكيم من خلال وجود بند في العقد أو الاتفاق بين الأطراف على ذلك، على خلاف القواعد الموحدة التي يوجد شرط اللجوء إلى القواعد الموحدة بين المدعى عليه والمسجل في عقد تسجيل اسم النطاق المبرم بينهما، فلا يكون المدعي على علاقة بهذا العقد وإنما يلجأ إلى القواعد الموحدة بمحض إرادته.

- إن البند الذي يرد في عقد التسجيل والذي يقضي باللجوء للقواعد الموحدة لحل النزاعات بشأن أسماء النطاقات، لا يمنع أطراف النزاع من اللجوء إلى القضاء للنظر في المنازعة حتى مع وجود هذا الشرط، سواء قبل البدء في نظر النزاع من قبل الهيئة المختصة أو أثناء النظر فيه، وبناء على ذلك فإن هذا الشرط لا ينزع اختصاص القضاء في نظر المنازعة ما بين مالك العلامة التجارية أو اسم النطاق ومالك أو صاحب اسم النطاق، وفي حال اللجوء إلى القضاء فإن الهيئة الإدارية التي تنظر النزاع إما أن توقف الإجراءات الموحدة أو تنهيها كلياً[1]، أما التحكيم عند البدء فيه لا يمكن لأي طرف العدول عنه واللجوء إلى القضاء، لأن التحكيم في البداية يكون اختياريا ويرضى الطرفين وعند البدء فيه يصبح إجباريا لكلا الطرفين، ويتم اللجوء إلى القضاء فقط من أجل الطعن في حكم التحكيم بالبطلان إن توافرت حالاته، كما في حالة عند تنفيذ الحكم.

- حكم التحكيم يكون إجبارياً للأطراف ولا يمكن لهم العدول عنه إلا من خلال إمكانية الطعن فيه بالبطلان، أما الحكم الصادر من الهيئة التي تتبع القواعد الموحدة يستطيع أي من أطراف النزاع اللجوء إلى القضاء من أجل إعادة النظر في النزاع مرة أخرى عندما لا يعجب أحد الأطراف القرار الصادر من الهيئة.

[1] مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص364.

- غالبا ما تصدر القرارات عن هيئة التحكيم بطريقة سرية، أما القرارات الصادرة عن الهيئة التي تتبع القواعد الموحدة فيتم نشرها على الموقع الخاص (بالويبو)[1]، بدء من سير الإجراءات فيها والتفاصيل ووصولا إلى الحكم الصادر فيها ورقم القضية.

نجد أنه على الرغم من وجود تشابه بين التحكيم وبين الهيئة التابعة للايكان إلا أن الاختلافات أكثر من ذلك، فيمكننا القول بأن هذه الهيئة هي هيئة تحكيم دولية ذات طبيعة خاصة تختلف عن هيئة التحكيم التقليدية، فتختلف عنها في التشكيل والقوة الإلزامية والقانون المتبع وغيرها من النقاط التي تمت الإشارة إليها، ومنه لا يمكن القول أن القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات ليست ذات طبيعة تحكيمية محضة.

ومنه يمكن القول أنه لا يمكن اعتبار قواعد السياسية قضائية ولا تحكمية إنما طريقة خاصة من طرق تسوية نزاعات أسماء النطاقات قائمة بذاتها.

## المطلب الثّاني:

## شروط اللّجوء للسّياسة الموحّدة لتسوية نزاعات أسماء النّطاقات

فرضت المادة (04) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات الصادرة عن هيئة الايكان توفر جملة من الشروط للجوء للسياسة الموحدة، حيث تنص على أنه: "على المتضرر أن يثبت عدة شروط إلزامية مجتمعة حتى يستطيع أن يقدم شكوى أمام هذه السياسة بحيث أن تخلف أي شرط يدفع اللجنة الإدارية التي تنظر النزاع للحكم بردها"، وبالعودة للمادة (04) (ا) من تقرير سياسات أسماء النطاق المتنازع عليها الرسمي الصادر عن هيئة الايكان، فإنه يتضح وجوب توافر ثلاث شروط مجتمعة حتى يخضع النزاع لهذه السياسة، حيث يقع إثبات توافر هذه الشروط على عاتق المشتكي، وتنحصر في تطابق وتشابه اسم النطاق بشكل يؤدي للالتباس لدى الجمهور المستهلك **(الفرع الأوّل)**، وإثبات أن

[1] تنص المادة (16) من السياسة الموحدة الصادرة عن منظمة الايكان عام 1999 على أنه: "يجب على الموفر إخطارنا بأي قرار يخص اللجنة الإدارية بالنسبة لاسم النطاق الذي قمت بتسجيله معنا. أن جميع القرارات في ظل هذه السياسة سوف تنشر بالكامل عبر الانترنت، إلا عندما تقرر اللجنة الإدارية في حالة استثنائية تنقيح أجزاء من قرارها".

صاحب اسم النطاق لا يملك الحق والمصلحة المشروعة منه **(الفرع الثّاني)** فضلا عن ضرورة إثبات أن اسم النطاق تم تسجيله واستخدامه بسوء نية **(الفرع الثّالث)**.

**الفرع الأول: تطابق وتشابه اسم النطاق بشكل يؤدي للالتباس لدى جمهور المستهلكين**

يشترط لخضوع النزاع لإجراءات السياسة الموحدة (UDRP) أن يثبت المشتكي أن تسجيل اسم النطاق أو العلامة التجارية من جانب الغير يتماثل أو يتشابه مع اسم نطاقه أو علامته التجارية، بحيث أن هذا التسجيل ينتج عنه التباس وخلط لدى جمهور المستهلكين، ويخضع تقدير هذا التماثل والتشابه للجنة تسوية النزاعات المكلفة بالنظر في موضوع الشكوى، ويقدر التماثل والتشابه على أساس المظهر العام دون الدخول في التفاصيل الخاصة لكل من العناصر المتنازعة[1].

كما يتعين على المشتكي أن يثبت ملكيته للاسم أو العلامة المعتدى عليها، غير انه لا يشترط لتوافر هذا الشرط أن يكون اسم النطاق مطابقا تماما لاسم نطاق أخر أو علامة تجارية محل الشكوى، فإضافة نطاق (TLD) مثل (.com)، (.net) إلى اسم النطاق يجعل عنصر التطابق أو التشابه متوفر، أيضا إنقاص أو زيادة حرف أو وضع فراغ أو علامة ترقيم قبلها أو إضافة مصطلح عام يجعل عنصر التشابه متوفر، وهذا ما قررته لجنة تسوية النزاعات التابعة لمنظمة الويبو في نزاع بين شركة (RETAILLTD SHIRMA) وشركة (CES MARKTING GROUP TNC)، حيث أن تقدير هذا التطابق والتشابه يعود إلى لجنة تسمية المنازعات التي تنظر الشكوى والتي تتكون غالبا من خبراء[2].

كما أن هذا الشرط لا يعتمد على إثبات انتهاك المدعى عليه اسم نطاق المشتكي، وإنما ينطوي فقط على المقارنة بين اسم النطاق واسم نطاق أخر أو علامة تجارية لتجديد

[1] سعيد مبروكي، محمد خير محمود العدوان، "تسوية منازعات المتعلقة بأسماء النطاق: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والجزائري"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 1، جامعة الشارقة، 2018، ص 127.

[2] الخصاونة علاء الدين عبد الله، "قرصنة أسماء النطاق والمسؤولية الناشئة عنها – دراسة في التشريع الأمريكي والفرنسي والأردني وقواعد السياسة الموحدة – الايكان"، مجلة الحقوق، المجلد 14، العدد 06، جامعة اليرموك، 2018، ص 113.

احتمال تظليل مستخدمي شبكة الانترنت[1]، بمعنى ينظر فقط إلى جانبه الشكلي دون الخوض وتحقيق في جانبه الوظيفي والموضوعي.

**الفرع الثاني: إثبات أن صاحب اسم النطاق لا يملك الحق والمصلحة المشروعة**

يتبين جليا من خلال استعراض ودراسة قرارات مراكز التسوية أن شرعية التسجيل تخضع للتقييم من خلال تحليل وفحص جميع الإثباتات التي يقدمها الطرفان، ووجود الحق أو المصلحة المشروعة يحد كثيرا من نطاقات الإجراءات ويتصل اتصالا مباشرا بمعيار سوء النية الوارد في الفقرة (ا) من نص المادة الرابعة من إجراءات السياسة الموحدة (UDRP)، هذا المعيار أي سوء النية نوقش باستفاضة القرارات الصادرة عن لجان صنع القرار، لقد أثار اشتراط أن يكون المدعى عليه قد استعمل اسم النطاق في عرض منتجات أو خدمات بحسن نية قبل أن يصبح مدركا للنزاع تفسيرات مختلفة[2].

ويمكن النظر في الحق والمصلحة المشروعة وفقا لما تضمنته الفقرة **(ج/2)** من المادة الرابعة المذكورة أعلاه التي تنص على أنه: "**يمكن اعتبار صاحب اسم النطاق (بصفته الفردية، أو التجارية أو بكونه منظمة) معروف باسم نطاقه وحتى لو لم يتحمل على أي حقوق في علامته التجارية**"، والافتراض الأكثر شيوعا الذي يفي بهذا الشرط وهوا أن يكون اسم النطاق نفسه الاسم التجاري للمدعى عليه، وعرضت قضية في هذا الصدد أمام مركز التسوية ومنح صاحبها الحق في استخدام اسم نطاقه على أساس انه يشكل اسمه التجاري وهذه القضية كانت بين شركة INVENTIONEERING DIGITRONICS ضد شركة SIX.NET[3].

اعترف الخبراء بان الشركة تستخدم نفس المصطلح كاسم تجاري في دولة كندا وبالتالي لا يمكن الاحتجاج على اسم النطاق (.COMsix.NET)، وتحدد الفقرة **(ج/3)** من المادة

[1] سوداح وسام عامر شاكر، التنظيم القانوني لأسماء النطاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدرسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2016 ص 192.

[2] سعيد مبروكي، الحماية القانونية لأسماء النطاقات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص302.

[3] نفس المرجع ، ص 303.

الرابعة من هيئة الايكان معيارا ثالثا يمكن بموجبه منح صاحب اسم النطاق الحق والمصلحة المشروعة، حيث جاء في هذا الشأن ما يلي "**انك تقوم باستخدام مشروع تجاري لاسم النطاق بدون نية تحقق مكاسب تجارية لتظليل المستهلكين ولتشويه العلامة التجارية أو علامة الخدمة موضوع النزاع**"، إذا وفقا لنص المادة أعلاه قد يعتبر استخدام علامة تجارية للغير كاسم نطاق مشروع في بعض الحالات، وهذا ما أكد عليه خبراء مركز التسوية، إذ يشيرون إلى أن العلامات التجارية التي تم الاحتجاج بها لا يمكن أن تتعارض مع طرف أخر يمارس نشاط مختلف على النشاط المشار إليه في العلامة التجارية وقد فضت لجنة التسوية نقل اسم النطاق (FUJI.COM) في قضية لشركة FUJI PHOTO FILM السينمائية ضد شركة FUJI PUBLISHING GROUP لخدمات الكمبيوتر[1]، حيث طبقت اللجنة هذا المعيار للفصل في النزاع، ومن ناحية أخرى رفض الخبراء عدة مرات حجج بعض المدعى عليهم الذين يدفعون بحرية التعبير لكي لا يتم حجب أسماء نطاقاتهم من طرف مركز التسوية، ويرى الفقه في هذا أن القضاء الأمريكي اخذ بحجج المدعى عليهم بشان استخدام علامات تجارية كأسماء نطاقات مطابقة لعلامات تجارية بهدف تقييم وتقديم وجهات نظر حول تلك الشركات التجارية ومنتجاتها، ونجح المدعى عليهم في هذا عن طريق التحجج بالتعديل الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، هذا التعديل الذي أصبحت بعض قواعده يتعارض مع سياسة (OMPI) في التحكيم من شأنه أن يقضي على التجانس الموجود بين قواعد السياسة الموحدة لتسوية المنازعات والقضاء الأمريكي[2].

**الفرع الثالث: إثبات أن اسم النطاق تم تسجيله لاستعماله بسوء نية**

يعد أحد أهم الشروط الواجب توافرها لإخضاع النزاع لإجراءات السياسة الموحدة (UDRP)، حيث يثبت المشتكي لهيئة تسوية النزاع سوء نية المشتكي عليه عند تسجيله لاسم النطاق والعلامة التجارية، ولإثبات هذا الشرط أوردت المادة (04) فقرة **(ب)** من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها أربع حالات أخرى تدل على سوء نية مسجل اسم النطاق أو العلامة التجارية، وللجنة تسوية النزاعات السلطة التقديرية في تقدير توافر هذه

[1] سعيد مبروكي، الحماية القانونية لأسماء النطاقات –دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 303.

[2] نفس مرجع ، ص 304.

الحالات التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ولا تشترط فيها أن تكون مجتمعة بمعنى في حالة إثبات حالة واحدة فقط على سوء نية المسجل حيث أن عبء الإثبات يقع على عاتق المشتكي[1]، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1- أن المدعي عليه سجل اسم النطاق بهدف بيعه أو تأجيره إلى المشتكي صاحب اسم النطاق أو العلامة التجارية أو إلى احد منافسه مقابل مبالغ مالية تفوق نفقات التسجيل ما يعد دليلا على سوء نية المسجل.

2- أن المدعى عليه سجل اسم النطاق بهدف منح مالك العلامة من حجز اسم نطاق مطابق لعلامته، وتحدث هذه الحالة عندما يكون مسجل اسم النطاق منافس لمالك العلامة التجارية، وذلك بغية استبعاد مالك العلامة من المنافسة عبر الشبكة أو جعل ظهوره والوصول إليه ضعيفا.

3- أن المدعى عليه سجل اسم النطاق بهدف تعطيل أعمال أحد منافسيه وذلك بهدف الإضرار بعمليات المنافسة لأحد المنافسين.

4- أن يكون هدف المدعى عليه إرساء خلط مع علامة أو اسم مقدم الشكوى عمدا، وذلك بهدف استخدام اسم النطاق لجذب مستخدمي الانترنت لموقعه الالكتروني لتحقيق مكاسب تجارية[2].

كما يمكن استنتاج حالة أخرى تدل على سوء النية مسجل اسم النطاق غير منصوص عليها في بنود قواعد السياسة الموحدة، مثل شهرة العلامة التجارية المعتدى عليها، أو تزويد مسجل اسم النطاق (المدعى عليه) لهيئة التسجيل بمعلومات مظللة أو كاذبة عن هويته وشخصيته الحقيقية عند رغبته في تسجيل اسم النطاق، أو حالة إهمال الرّد على ادعاءات المدعي مما يعتبر دليلا على سوء نيته، وعدم إمكانية إثبات عكس ذلك، أو كثرة تسجيل

[1] سعيد مبروكي، محمد خير محمود العدوان، مرجع سابق، ص128.

[2] شحادة هلا، حل المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الالكترونية التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2013، ص 113، انظر في ذلك المادة (04) الفقرة (ب) من تقرير سياسات أسماء النطاق المتنازع عليها رسمي.

أسماء النطاق أو بيعها بهدف الاتجار[1]، ومثال ذالك قضية ( J.Y.CHUNG WORDCUP) ضد (FIFA) حيث قام المدعى عليه (J.YCHUNG) بتسجيل 15 اسم نطاق يحتوي على (WORLDCUP) بصورة متكررة مثل: (worldcup2002.com)، (worldcup2002.org)، وغيرها وهذا دليل على سوء نية المسجل عند تسجيله لهذه الأسماء، أيضا يمكن استنتاج سوء نية المسجل حتى لو لم يقم باستخدام هذا الاسم تجاريا ولم يمارس أية أنشطة تجارية عليه، وكان هذا الاسم مطابق أو مشابه بشكل يؤدي للالتباس والتضليل لدى الجمهور تسجيلا بسوء نية، وعلى أية حال فإن إثبات سوء النية يجب أن يتم على نحو صارم فلا يكفي مجرد الشك أن سياسة الايكان لتسوية النزاعات إنما تخص أساسا حالات التسجيل التعسفي لأسماء، بل يجب عليه إثبات الحالات الواردة في المادة (04) (ا) أو(ب).

والجدير بالذكر أن هدف صاحب اسم النطاق أو العلامة التجارية هو طلب إما إلغاء اسم النطاق إذا كان يضر به كإهانة علامة التجارية أو اسم نطاقه أو طلب تحويل ونقل هذا الاسم المعتدى عليه لمصلحته.

وفيما يلي نبين شروط التسجيل اسم النطاق **(أولا)** وإجراءات تسجيله **(ثانيا)**.

**أولا: شروط تسجيل اسم النطاق:** يجب لتسجيل اسم النطاق تحقق عدة شروط بعضها شكلي (أ) والآخر موضوعي (ب).

**أ)الشروط الشكلية للتسجيل:** يمكن إجمالها فيما يلي:

- يجب أن يبدأ اسم النطاق بحرف من الحروف الأبجدية من (A-Z) أو رقم من (0-9)، إضافة إلى ذلك يمكن استخدام حرف الوصل hyphen (–) على شرط ألا يبدأ بها الاسم.

[1] حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص462.

- يجب ألا يزيد عدد أحرف الاسم عن 63 حرفا، ويفضل دائما أن يكون اسم الموقع التجاري قصيرا قدر الإمكان ومفهوما وبسيطا حتى يسهل تذكره وهو ما يؤدي إلى زيادة عدد الزائرين للموقع.

- يجب أن يقتبس الاسم من اسم الشركة ويتناسب مع طبيعة عملها[1].

**ب) الشروط الموضوعية للتسجيل:** إضافة للشروط الشكلية يتطلب التسجيل شروط موضوعية تتلخص في الآتي:

- **أن يكون الاسم جديدا:** ويقصد بشرط الجدة أن يتم اكتساب الحق على الاسم بالتسجيل وفق لمبدأ "Premier arrivé, premier servi"، "أول القادمين أول المخدومين"، وعليه يتم تسجيل الاسم وفقا للأسبقية في التسجيل وهي الطريقة الوحيدة لاكتساب ملكية الاسم وبهذه الطريقة تتم حمايته[2]، فالحماية القانونية تكون لمن بادر وسبق غيره في التسجيل، ومبدأ الأسبقية يؤدي غالبا إلى عدم تكرار استخدام نفس الاسم، وهذه الطريقة تتميز بالسهولة العملية إلا أنها فتحت الباب أمام القراصنة، الذين استغلوا الفرصة وقاموا بتسجيل العديد من الأسماء مستخدمين أسماء الشركات أو علامات تجارية مشهورة أو أسماء شخصيات بغية تحقيق نفع اقتصادي من خلال إعادة بيعها[3].

- **أن يكون الاسم مميزا distinctif:** لما كانت المهمة الأساسية لاسم النطاق أن يتم تحديد موقع ما على الشبكة الدولية للمعلومات، فلذا يجب أن يكون الاسم مميزا حتى يتمكن الزائرين للموقع من التعرف عليه بسرعة، ويجب أن يتمتع بذاتية خاصة للموقع ولا يؤدي إلى تضليل الجمهور، أو أن يتم الخلط بينه وبين مواقع أخرى قد تكون في نفس مجال النشاط أو في مجال أخر.

[1] راجع المادة 13 الفقرة 1 من ميثاق التسمية للامتداد (.الجزائر) لسنة 2012، السالف ذكره.

[2] إبراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاق الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل بيت، 2006-2007، ص55.

[3] صابر عبد العزيز سلامة، العقد الالكتروني، دار النهضة العربية، الطبقة الثانية، د.ب.ن ، سنة 2007، ص 41.

والطبيعة المميزة caractère distinctif تمنح الاسم قيمة ذاتية قانونية تجعله يتمتع بالحماية القانونية[1].

- **أن يكون الاسم مشروعا licite**: ويقصد بالمشروعية عدم مخالفة القواعد القانونية، ويقصد هنا بقواعد الايكان ICANN باعتبارها الجهة المشرفة على تسجيل وإدارة أسماء النطاقات، وهذه القواعد وضعتها الايكان في صورة توصيات في تقريرها في 30 أكتوبر 1999 يلتزم بها طالب تسجيل الاسم وتتمثل في الأتي:

أ- إبرام العقد مع أحد مزودي الخدمات لتسجيل اسم النطاق على أن يتضمن العقد إتباع إجراءات التقاضي والوسائل البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات[2]، وقبوله السياسة الموحدة لتسوية المنازعات UDRP، وأن يقدم طلبا للتسجيل شاملا لكافة البيانات الخاصة به واللازمة للتعرف عليه والاتصال به.

ب- عدم تسجيل أسماء نطاقات تماثل العلامات التجارية المشهورة أو المعروفة جيدا إلا إذا كان طالب التسجيل هو مالك العلامة أو كان التسجيل بموافقته.

ج- الامتناع عن استخدام الكلمات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والمصطلحات التي تشكل جريمة جنائية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو مخالفة لقيم جوهرية وكذلك المصطلحات المستخدمة في الانترنت مثل ICANN.NET، أو أسماء المنظمات الدولية وكذلك أسماء الدول الموقعة على اتفاقية باريس.

د- الامتناع عن استخدام أسماء الأنبياء والرسل والرموز الدينية: وعلى ذلك يجب أن يكون الاسم جديدا ومميزا ومشروعا، وهو بذلك يتشابه مع الشروط اللازمة للاسم التجاري، كما يتشابه أيضا مع شروط العلامة التجارية، ومتى توافرت هذه الشروط كان على صاحب اسم النطاق السير في إجراءات التسجيل.

---

[1] سعيد مبروكي، الحماية القانونية لأسماء النطاقات، مرجع سابق، ص 122.

[2] ميثاق التسمية في الجزائر يفرض مثل هذا الإجراء وجاء النص عليه في الفقرة 6 من المادة 10 التي تنص على أنه: "**طالب الاسم يوافق على تقديم أي نزاع بشان اسم النطاق إلى لجنة تسوية النزاعات**".

**ثانيا: إجراءات تسجيل اسم النطاق**

يمر اسم النطاق عند تسجيله بعدة مراحل وهي على الترتيب التالي:

**أ) مرحلة اختيار اسم النطاق:**

أول مرحلة في التسجيل هي اختيار الاسم وفق الشروط الشكلية والموضوعية السابق بيانها، ويجب ألا يكون الاسم قد سبق اختياره وفقا لمبدأ الأسبقية ولذلك بعد الاختيار يتم التأكد من أن الاسم غير محجوز لشخص أخر، ويتم ذلك بتصفح الموقع networksolutions.com، وإدخال الاسم المراد حجزه وستظهر النتيجة في الحال عما إذا كان الاسم موجودا، فعلى طالب التسجيل اختيار اسم أخر ويتم التأكد منه مرة أخرى وهكذا حتى يتم الاستقرار على اسم غير مسبوق في تسجيله[1].

**ب) تقديم المستندات اللازمة للتسجيل:**

متى تم الاستقرار على اسم ما كاسم نطاق تعين على طالب التسجيل استيفاء المستندات اللازمة للتسجيل والتي تتمثل في ما يلي:

- طلب التسجيل موضحا فيه البيانات الشخصية لطالب التسجيل وتشمل اسمه كاملا والعنوان البريدي والبريد الالكتروني.

- استمارة التسجيل ويتم بها تدوين اسم النطاق الذي تم اختياره وتحديد المدير الإداري والمدير الفني، ويفضل أن يكون طالب التسجيل هو المدير الإداري لأنه الشخص الوحيد الذي يمكنه إجراء أية تغييرات على بيانات تسجيل النطاق[2].

- مرفقات لازمة للتسجيل تختلف حسب النطاق المراد تسجيله، فإذا كان الاسم ينتهي ب com. وجب تقديم صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية، وإذا كان الاسم ينتهي بـ

[1] طاهر شوقي مؤمن، "النظام القانوني لاسم النطاق"، مجلة مصر المعاصر، المجلد 103، العدد 502، مصر، 2011، ص233.

[2] نفس المرجع ، ص234.

gov. فيجب تقديم صورة من مستند رسمي يفيد التبعية لإحدى الجهات الحكومية، وإذا كان الاسم ينتهي بـedu. فيجب تقديم صورة من مستند رسمي يفيد تبعية الجهة لوزارة التعليم، وإذا كان النطاق شخصي ينتهي ب name. فيجب تقديم صورة البطاقة الشخصية وهكذا في باقي النهايات[1].

**ج) إبرام عقد لتسجيل الاسم:**

متى تم تقديم الأوراق اللازمة للتسجيل يتم التوقيع على عقد تتحدد من خلاله حقوق والتزامات الطرفين، وهما العميل طالب التسجيل وجهة التسجيل المصرح لها بذلك من منظمة الايكان، وهذه الجهة هي أحد مزودي خدمة الانترنت المنتشرين حول العالم لتقديم هذه الخدمة ومن أشهر المؤسسات network solutions.

ويسمى هذا العقد بعقد إنشاء موقع على الشبكة Contrat de création de site أو عقد الدخول إلى الشبكة le contrat d'accès au réseau، وهو عقد الاشتراك في الانترنت يتم إبرامه بين الشركة المقدمة للخدمة le serveur والعميل الراغب في استعمال الشبكة حيث يتم توصيل الجهاز بالشبكة مقابل الاشتراك.

يعد هذا العقد من عقود المقاولة حيث أن موضوعه يتعلق بانجاز عمل ما وهو هنا أداة خدمة معلوماتية، ويختلف مضمون العقد حسب الاتفاق بين الطرفين بشرط مراعاة القواعد العامة المقرر من الايكان، ويلاحظ أن التزام مورد الخدمة هو تحقيق اتصال العميل بالشبكة الدولية من الناحية الفنية، وهذا الالتزام يعد التزام بتحقيق نتيجة مقابل التزام العميل بدفع قيمة الاشتراك، وغالبا ما يتعهد مزود الخدمة بعدم دخول المشترك على مواقع تقدم مواد غير مشروعة، وهو ما أكدته المحكمة الابتدائية لباريس في 26 اغسطس 2009 بان مكتب التسجيل (مورد الخدمة) يتدخل لتسجيل الاسم بطريقة فنية ويعد وسيطا ملتزم بتحقيق نتيجة ويتم مساءلته مسؤولية الوسطاء عند إخلاله بواجباته الفنية[2].

[1] طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص 234.

[2] نفس المرجع ، ص235.

## المبحث الثّاني:

## متطلبات تفعيل السّياسة الموحدة (UDRP)

لتفعيل قواعد السياسة الموحدة أصدرت هيئة الآيكان العديد من الوثائق تأتي في مقدمتها وثيقتان، تضمنت الأولى السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات (وثيقة المبادئ الصادر في 26-8-1999 ودخلت حيز التنفيذ في1-12-1999)، والثانية تناولت قواعد إجراءات نظام التسوية (لائحة الإجراءات الصادرة في 24-10-1999)، واعتمدت مؤسسة الآيكان جهات لإدارة هذا النظام يطلق عليها اسم موردي خدمات تسوية المنازعات المعتمدين، وبموجب هذه السياسة يتم حل معظم النزاعات بين أسماء النطاقات والعلامات التجارية خارجا عن الجهاز القضائي، ويتم رفع الشكوى لدى مزودي خدمة حل النزاعات معتمد من قبل منظمة الآيكان حيث لابد من احترام الجهات المخولة قانوناً من قبل منظمة الآيكان للنظر في تسوية نزاعات أسماء النطاقات عن طريق السياسة الموحدة **(المطلب الأول)**، وذلك عن طريق إجراءات إدارية يباشرها صاحب الحق والالتزام بإتباع قوانين سياسة حل نزاعات أسماء النطاقات بالإضافة إلى القوانين التكميلية الخاصة بها **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول:

## الجهات المخولة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات بموجب السياسة الموحدة

خولت هيئة الأيكان كل المنظمات والجهات المختصة إمكانية التقدم بطلب الترشح لتمكنيها من مهمة النظر في المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات متى توافرت فيها الشروط والمتطلبات المحددة من قبل الهيئة، من تمتعها بخبرة سابقة في مجال التسوية الودية للمنازعات كأهم قيد فضلا عن المتطلبات الأخرى المنصوص عليها، بمعنى أن المجال مفتوحا لكل الجهات المختصة متى أهّلتها قدراتها لذلك، والجهات المعتمدة حاليا من قبل هيئة الأيكان للنظر في المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات استنادا إلى قواعد السياسة الموحدة (UDRP) تنحصر في كل من المركز الأسيوي ومنتدى التحكيم القومي **(الفرع الأول)**، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى مركز التحكيم لمحاكم التحكيم التشيكية والمركز العربي لفض النزاعات **(الفرع الثالث)**.

### الفرع الأول: المركز الأسيوي ومنتدى التحكيم القومي

قامت هيئة الايكان لحل النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات باعتماد مزودي خدمة تسوية المنازعات التي تتمثل في المركز الأسيوي لحل المنازعات **(أولا)**، و منتدى التحكيم القومي **(ثانيا)**.

**أولا: المركز الآسيوي لحل المنازعات:** المركز الأسيوي لتسوية المنازعات هو مهمة مشتركة بين مكتب الاقتصاد الصيني الدولي ولجنة التحكيم التجارية (CIETAC) ومركز تحكيم هونج كونج الدولي (HKIAC)، اعتمد من قبل هيئة الأيكان بتاريخ 3 ديسمبر

2001، للنظر في منازعات أسماء النطاقات وفقا لقواعد السياسة الموحدة (UDRP)[1]، وهو الجهة الوحيدة في قارة آسيا المخول لها النظر في هذه المنازعات، ويطلق عليه باللغة الإنجليزية اختصار (ADNDRC) [2]، وتتفرع عنه أربع جهات تتمثل في كل من:

1-**الجمعية الصينية للتحكيم التجاري والاقتصادي الدولي** (CIETAC)[3]: تأسست عام 1956، وهي الرائدة في الصين مقرها في بكين، تضم تقريبا 518 محكم يأتون من أكثر من 30 دولة، تقريبا لديه حاليا أكثر من 10 آلاف قضية[4].

2-**مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي** (HKIAC)[5]: أنشئ عام 1985، من أهدافه الرئيسية هو حل المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع العليا لرموز الدول ...

3-**هيئة حل منازعات أسماء المواقع الكورية** (KIDRC)[6]: تأسست عام 2006 مركزها مدينة (سيول) مهمتها حل المنازعات المتعلقة باستخدام أسماء النطاقات بسوء نية، تتألف من خبراء ذوي صلة بقضايا الانترنت...

4-**مركز التحكيم الآسيوي الدولي** (AIAC)[7]: مكتب متواجد بمنطقة كوالا لمبور (Kuala Lumpur)، أنشئ أو اعتمد في عام 2009، يضم أكثر من 777 محكم ووسطاء محليين ودوليين لتسوية المنازعات المتعلقة بالانترنت.

[1] حاج صدوق ليندة، النظام القانوني لأسماء المواقع الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2019، ص251.

[2] ADNDRC: Asian Domain Name Dispute Resolution Center.

[3] CIETAC: China International Economic and Trade Arbitration Commission.

[4] حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، 251.

[5] HKIAC: Hong Kong International Arbitration Center.

[6] KIDRC: Korean Internet Address Dispute Resolution Committee.

[7] AIAC: Asian International Arbitration Center.

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الجهات الأربع التابعة للمركز الآسيوي، إلى جانب تطبيقها القواعد الموحدة لتسوية المنازعات فلكل واحدة منها قواعد إجرائية تكميلية خاصة بها للنظر في النزاع المتعلق بأسماء النطاقات[1].

**ثانيا: منتدى التحكيم القومي:** يعتبر منتدى لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع بالطرق البديلة (NAF)[2]، مقره بمينيابوليس (Minneapolis) بالولايات المتحدة الأمريكية، تأسس عام 1986، وتم اعتماده من قبل هيئة الأيكان بتاريخ 27 ديسمبر 1999، للنظر في المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع وفقا للقواعد الموحدة من خلال لجنة متميزة متكونة من أكثر من 200 خبير من القضاة السابقين والمحامين المتمرسين، كما يوفر الخدمة إلكترونيا من أي مكان في العالم، وأصدر قواعد تكميلية خاصة به إلى جانب القواعد الموحدة، ويعتبر الأسرع والأقل تكلفة وبديلا ممتازا لنظام التقاضي، حيث يتراوح وقت اتخاذه القرار بين 30 إلى 40 يوما حسب الحالات، ونظر المنتدى منذ بداية اعتماده سنة 1999 إلى غاية اليوم، ما يقارب 20000 قضية من قبل أكثر من 1500 خبير في ميدان منازعات أسماء النطاقات[3].

وجعل الباب مفتوحاً لأي شخص يتصف بالحيادية والنزاهة والمهنيين القانونيين للانضمام إلى منتدى التحكيم القومي من خلال إرسال السيرة الذاتية إليهم.

ما يلاحظ على جميع مراكز التحكيم السابقة والمعتمدة من قبل منظمة الآيكان، أنها جميعاً تذكر بأنها في مقدمه جميع المراكز، وأنها تحتل المرتبة الأولى في تسوية المنازعات بالطرق البديلة، وأن جميع هذه المراكز تقوم بتطبيق وسائل تسوية المنازعات جميعها من تحكيم ووساطة وتوفيق، وحتى أن بعضها يقوم بأعمال أخرى لا تتعلق بتسوية المنازعات أو

[1] حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، ص 252.

[2] NAF: National Arbitration Forum.

[3] حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، ص253.

التقاضي، وتقوم بتطبيق قوانين أو قواعد أخرى، بالإضافة إلى القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات، والمنتدى مختص فقط بالنطاقات العامة التي نصت عليها القواعد الموحدة لمنظمة الآيكان دون غيرها من النطاقات[1].

**الفرع الثاني: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)**

المنظمة العالمية للملكية الفكرية واختصارها (الويبو)، هي منظمة غير ربحية تتبع لوكالة الأمم المتحدة المكرسة لاستخدام الملكية (البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وغيرها) كوسيلة لتحفيز الابتكار والإبداع، تأسست سنة 1967، وعدد الدول الأعضاء فيها 185 دولة عضواً، ويقع مقرها الرئيسي في جنيف سويسرا، واعتمدتها الآيكان في ديسمبر من عام 1999 لتقديم خدمة تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات والعلامات التجارية، ورسومها متشابهه وقريبة إلى حد ما مع المراكز الأخرى المعتمدة من قبل الآيكان[2]، فرسم الإيداع للعضو الواحد الذي سينظر النزاع هو 1500 دولار يشمل من اسم إلى خمس أسماء نطاقات متنازع عليها، فيأخذ العضو ألف دولار كأتعاب له بينما يتقاضى مركز الويبو 500 دولار فقط، ومنذ عام 1999 وحتى عام 2011 قام مركز التحكيم التابع للويبو بتسوية 21.097 شكوى متعلقة بالقواعد الموحدة التابعة لمنظمة الآيكان، وأما في عام 2010 فقام بتسوية 2.696 شكوى أي بزيادة مقدارها 28% بالنسبة لعام 2009، وكانت الأطراف بالشكاوى المقدمة للمركز من 163 دولة، أما اللغات المستخدمة هي 18 لغة من مختلف أنحاء العالم، من بينها الإسبانية والفرنسية والهولندية والألمانية والصينية والإيطالية واليابانية والكورية والسويدية والبولندية والبرتغالية والرومانية والتركية...، وتعتبر اللغة الإنجليزية اللغة الأكثر استعمالا في إجراءات الويبو (بنسبة 84%).

[1] إبراهيم بديع حسني الحاج، مرجع سابق، ص55.

[2] نفس المرجع ، ص 56.

تهدف السياسة الموحدة التي كانت الويبو قد اقترحتها في سنة 1999 وأصبحت مقبولة كقاعدة دولية لتسوية منازعات أسماء النطاقات بعيدا عن المحاكم التقليدية، إلى إحباط المساعي التعسفية الرامية إلى تسجيل علامات تجارية كأسماء نطاقات والمعروفة باسم (السطو الإلكتروني) أو (السرقة الإلكترونية) والحدّ من ذلك التعسف على وجه التحديد، وتعليقا على نجاح السياسة الموحدة لمنظمة الآيكان، قال المدير العام للويبو السيد "**فرانسيس غري**": "لقد أثبتت السياسة الموحدة أنها بديل رائد وعالمي ومنخفض التكلفة يمكن الاستعاضة به عن الدعاوى القضائية. وهي تقدم حلا عمليا للمساعي التعسفية التي ترمي إلى تسجيل علامات تجارية كأسماء نطاقات والتي تعد مشكلة حقيقية حيث إن آثارها الملموسة ونتائجها المنشودة لا تنحصر عادة في موقع بعينه والأمر كذلك بالنسبة لوضعها القانوني"[1].

يجب النظر بجدية إلى هذه السياسة من أجل إدخالها إلى الأنظمة القضائية للدول وليس استبدالها بالقضاء التقليدي، وذلك لما تتمتع به من ميزات عالية ومتطورة إلى حد ما مع القوانين التقليدية، وللحاجة الملحة إلى قوانين متطورة تواكب التطورات الهائلة للاقتصاد والتكنولوجيا.

والويبو بالإضافة إلى اختصاصها في النظر في المنازعات المتعلقة بالنطاقات العامة، فإنه مختص أيضا بالنطاقات المحلية لبعض دول العالم مثل: أنجولا (it.a و co.ao) وبوليفيا (bo.) وجزر كايمان (ky) وكوستاريكا (cr) والجمهورية الدومينيكية (do.) وهندوراس (hn.) وهولندا (nl)، إسبانيا (es) وفرنسا (fr) وسويسرا (ch) والمكسيك (mx.) وأستراليا (au.) ورومانيا (ro.) وتوفالو (tv.) والجبل الأسود (me.) وأيرلند (ie.).

[1] العلامات التجارية تتصدى للسطو الالكتروني في سنة 2009 والسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الحقول تصبح مؤاتية لنظامنا الايكولوجي، جنيف، 23-03-2010، مقال منشور على موقع الويبو www.wipo.int ، تم الإطلاع عليه يوم 20-05-2023 على الساعة: 12:04.

ويقيم المركز حلقات عمل منتظمة بشأن تسوية منازعات أسماء النطاقات للجهات المهتمة، واجتماعات للمحكمين والوسطاء المستعان بخدماتهم[1]، ومن أهم القضايا المرفوعة أمام مركز الويبو والتي تأثر بها الكثيرون في جميع أنحاء العالم هي القضية ذات الرقم D2009-0331، والتي كانت على أسماء النطاقات التالية:

Official-fulham-tickets.com, official-liverpool-tickets.com, official-manchestertickets.com, official-tottenham-tickets.com, official-westham-tickets.com

وذلك في بطولة كأس العالم حيث قامت مجموعة فرق إنجليزية، وهي فولهام وليفربول ومانشستر يونايتد وتوتنهام ووست هام، برفع شكوى موحدة ضد مدعى عليه واحد تورط في بيع تذاكر من خلال أسماء نطاقات تضمنت جميع أسماء هذه النوادي، ومن خلال هذا القرار تم إحداث سابقة مهمة بشأن الظروف التي يمكن فيها لعدد من المدعين رفع شكوى موحدة أمام الويبو ضد مدعىً عليه واحداً، وتم الحكم بنقل أسماء النطاقات إلى الأندية المدعية، دون الحكم بأي تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها، ذلك أنه في القواعد الموحدة لا يحكم سوى بنقل اسم النطاق أو إلغائه أو إبقافه دون الحكم أو التطرق لأية أمور أخرى، مثل: العقوبات الجزائية أو الغرامات المالية أو التعويضات المالية، وهذا يؤدي إلى إضعاف من قوة الاعتماد الكامل على القواعد الموحدة، وذلك لما تعتريه من نقص بعدم إحاطة الحكم بجميع نواحي النزاع، وإنما يقتصر القرار بنقل اسم النطاق أو عدم نقله[2].

ومنظمة الويبو من المنظمات الدولية الكبرى التي ساهمت في حماية الملكية الفكرية بشكل عام، والعلامات التجارية بشكل خاص، وقد ساهمت في إعداد القواعد الموحدة

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2009، ص294.

[2] إبراهيم بديع حسني الحاج، مرجع سابق، ص58.

وتطويرها، والعمل على إيجاد أسس ووسائل أكثر تطورا وبساطة لحماية العلامات التجارية وحماية مالكيها حسني النية، فقد قامت مؤخرا بإنشاء مركز مختص لتبادل معلومات العلامات التجارية (Trademark Clearinghouse) بدأ العمل به منذ تاريخ 26 مارس 2013 من خلال إنشاء قاعدة بيانات عالمية ضخمة للعلامات التجارية، وهو الأول من نوعه المختص بأسماء النطاقات، وهذه قاعدة البيانات ستتيح للشركات والأفراد العمل على حماية علاماتهم التجارية، وسيتم إدخال أسماء النطاقات العالمية أو العامة لقاعدة البيانات، وكذلك السماح للشركات والأفراد وأي شخص لديه الحق في العلامات التجارية المشاركة بالمعلومات المتوافرة لديه في قاعدة البيانات من أجل حماية حقوقه، فهي عبارة عن قاعدة بيانات مركزية ضخمة تقوم بالتحقق من البيانات المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة، وذلك بهدف تقليل العبء على مالكي العلامات التجارية حسني النية، ويتم الدخول إلى قاعدة البيانات من خلال الموقع الالكتروني http://trademark-clearinghouse.com من أجل ما يلي:[1]

**أولاً:** التحقق من صحة العلامة التجارية، وذلك من خلال إدخال البيانات المتعلقة بالعلامات التجارية وتكون المسؤولة عن عملية التحقق من هذه البيانات هي شركة Deloitte. Enterprise Risk Services

**ثانياً:** الوصول إلى قاعدة بيانات الإدارة والتي تقوم الآيكان بالعمل في هذه القاعدة مع شركة IBM لتقوم بتوفير قواعد البيانات ذات الصلة بالنطاقات العامة الجديدة لسياسة التسجيل Sunrise والتي يسمح من خلالها لأصحاب العلامات التجارية القانونين الفرصة لتسجيل علاماتهم كأسماء نطاقات في وقت مبكر بالمقارنة مع بقية الأشخاص.

[1] إبراهيم بديع حسني الحاج، مرجع سابق، ص 58.

وسياسة Trademark Claims Services التي تقوم على أنه عند القيام بعملية تسجيل لاسم نطاق مطابق لعلامة التجارية فإنه تمنع ذلك، وتتولى إخبار صاحب العلامة التجارية بذلك[1].

**الفرع الثالث: مركز التحكيم لمحاكم التحكيم التشيكية والمركز العربي لفض النزاعات**

يقوم مزود خدمة تسوية المنازعات بإتباع القواعد الخاصة بالسياسة حل النزاع لأسماء النطاقات الموحدة مع بعض الإضافات من خلال القواعد الإضافية لكل مزود، كما قامت أيضا منظمة الايكان باعتماد مزودي خدمة تسوية منازعات، من خلال محكمة التحكيم التشيكية **(أولا)**، والمركز العربي لفض النزاعات **(ثانيا)**.

**أولا: محكمة التحكيم التشيكية** : تأسست المحكمة التشيكية عام 1949، تعتبر جمعية غير هادفة للربح، مقرها مدينة براق (Prague) التشيكية، اعتمدت من قبل هيئة الأيكان للنظر في منازعات أسماء النطاقات منذ تاريخ 12 جانفي 2009. يطلق عليها اختصار (CAC)[2] ، ثم أصبحت تدير أغلبية المنازعات لأسماء المواقع العامة لرموز الدولة التي تنتهي بالامتداد (.eu) في إطار التسوية البديلة لحل المنازعات. وكل ذلك إلكترونيا، بما فيها التوقيع الإلكتروني الساري المفعول.

وتقوم المحكمة التشيكية بعرض المزايا الرئيسية لتطبيقها القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات وهي:

- انخفاض التكاليف والرسوم لتسوية النزاع عن طريق القواعد الموحدة فتبدأ التكلفة من 500 يورو للعضو الواحد في الهيئة.

[1] إبراهيم بديع حسني الحاج، مرجع سابق، ص 59.

[2] CAC: Czech Arbitration Court. www.icann.org. consulté le 26-04-2023, à 18:15.

- يمكن تقديم الشكوى الواحدة على أكثر من مدعى عليه.

- توفّر حسابات رئيسية لأطراف النزاع من أجل السير والمشاركة في إجراءات القواعد الموحدة التي قد يشارك فيها (المحامين والمسجلين ومزودي الخدمة والمسجلين).

- تملك مجموعة من أعضاء فريق متخصص من ذوي الخبرة العالية، تم اختيارهم بناء على القواعد الموحدة.

- تملك قاعدة بيانات تُحدَّث بشكل مستمر للقرارات التي يتم اتخاذها من خلال تطبيق القواعد الموحدة.

تتوافر المحكمة التشيكية على أكثر من 130 محامياً من ذوي الخبرة في حل منازعات الملكية الفكرية التي تحدث في بيئة الانترنت، ومن أجل تعزيز الاتساق في اتخاذ القرار عُيِّن 37 خبيراً من ذوي الخبرة في المجالات الأخرى[1].

**ثانيا: المركز العربي لفض النزاعات:** تم إنشاء المركز العربي لفض النزاعات الذي يرمز له باختصار (ACDR)[2]، بالاشتراك بين جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية والمجمع العربي للملكية الفكرية، تحت توجيه رئيسها طلال أبو غزالة، وهو مركز متخصص بحل المنازعات بالوسائل البديلة للتسوية، مقره عمان، وتم اعتماده من قبل هيئة الأيكان منذ تاريخ 18 ماي 2013، ليصبح المركز الخامس على مستوى العالم والأول في المنطقة العربية وجاء تأسيس المركز ليكون بمثابة خطوة هامة نحو المزيد من الحفاظ على أمن واستقرار شبكة الانترنت للمنطقة العربية بصفة خاصة والعالم بصفة عامة ذلك،

[1] إبراهيم بديع حسني الحاج، مرجع سابق، ص ص 60-61.

[2] ACDR: Arabic Center for Dispute Resolution. Voir le cite: www.acdr.aipmas.org consulté le 26-04-2023, à 16:25.

وبانتقاء محكمين من مختلف أنحاء العالم قادرين على حل منازعات أسماء المواقع بلغات عدة ووفق القواعد الموحدة (UDRP) والقواعد التكميلية الخاصة بالمركز[1].

ما تجدر الإشارة إليه، أن هذه المراكز الخمسة المعتمدة من قبل الأيكان، تتوزع على ثلاث قارات وهي أمريكا الشمالية، آسيا وأوروبا، وما تجدر الإشارة إليه كذلك أن هيئة الأيكان قد ألغت الاعتماد الذي منحته لكل من الهيئات الأخرى للفصل في النزاعات وفقا لقواعد (UDRP) والتي لم تعد تنظر في هذه المنازعات، وتتمثل في كل من مركز تسوية المنازعات (CPR)[2] ، وهيئة (e-Resolution ).

كل هذه الهيئات المعتمدة من قبل هيئة الأيكان تقوم بمهمة فض النزاعات وفقا لقواعد السياسة الموحدة (udrp) والقواعد الإجرائية التي تحدد خطوات سريان فض النزاع من بدايته بتقديم الشكوى إلى غاية إنهاء الإجراء بصدور القرار، وهو ما نحاول التعرض له بشيء من التفصيل في المطلب الموالي.

## المطلب الثاني:

## إجراءات السياسة الموحدة (UDRP) لتسوية نزاعات أسماء النطاقات

بينت السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات الإجراءات التي يتوجب على المشتكي إتباعها خطوة بخطوة لتسوية نزاعه، فتخضع هذه الإجراءات لطرق ومدد زمنية محددة لا تختلف كثيرا عن تلك المتبعة في المحاكم القضائية رغم أنها مبسطة مقارنة بها، كونها إجراءات سريعة وقليلة التكلفة مقارنة مع القضاء، ونحاول بيان سير الإجراءات

[1] طلال ابوغزالة، انظر الموقع www.ASPIP.org سالف الذكر.

[2] CPR: International Institute For Conflict Prevention and Resolution.

المتبعة وفق السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق خطوة بخطوة **(الفرع الأول)**، ومحاولة تقييمها من خلال الوقوف عند مزاياها ناهيك عن عيوبها **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: سير إجراءات السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات**

بعد التأكد من استفاء الشروط المطلوبة التي على المدعي إثباتها لرفع الدعوى يتم السير في الإجراءات بموجب السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات (UDRP) بدءا من تقديم شكوى المشتكي مع استفاء جميع البيانات اللازمة **(أولا)**، ثم رد المدعى عليه **(ثانيا)**، ثم النظر في النزاع **(ثالثا)**، إصدار القرار **(رابعا)**، وصولا إلى تنفيذ القرار **(خامسا)**.

**أولا: إيداع الشكوى:** تعتبر الشكوى عملا إجرائيا يقدم أساسا لحل مشكلة أو تنازع، وتتمثل في قيام الشخص المتضرر (صاحب اسم النطاق) بتقديم شكوى ضد المعتدي (مسجل اسم النطاق) بناءا على أسباب معقولة، كتسجيل اسم نطاق مشابه أو مطابق لعلامة تجارية أو اسم نطاق آخر أو تسجيله بسوء نية يطالب من خلالها وقف الضرر وإرجاع الحق[1].

وعليه فإن أول إجراء يقوم به المشتكي الذي يرغب بتسوية نزاعه وفقا السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات (UDRP) هو إيداع الشكوى وفقا لنص المادة (4) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات، حيث أن هذه الأخيرة وضعت جملة من الخطوات والبيانات التي على المشتكي إتباعها في تقديم شكواه وهي كالأتي:

- تتمثل أولى هذه الخطوات في اختيار أحد مراكز تسوية المنازعات المعتمدة من قبل الايكان السابق ذكرها لتقديم شكواه، حيث تطبق هذه المراكز قواعد السياسة الموحدة المعتمدة

[1] روميسة علوي، مرجع سابق، ص 75.

من قبل الايكان على النزاع المعروض أمامها، ويتم تقديم الشكوى ورقيا أو إلكترونيا فيما لا يزيد عن عشر صفحات أو 3000 كلمة، مرفقة بصورة من عقد التسجيل اسم النطاق.

- عرض البيانات الشخصية لصاحب اسم النطاق أو العلامة التجارية المعتدى عليها وذلك بتقديم الاسم الشخصي، عناوين البريد العادي والبريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة به أو بأي ممثل مخول من قبله ليحل محله في الإجراءات الإدارية.

- تحديد طريقة للاتصال المباشر بالمشتكي في الإجراءات الإدارية (بما في ذلك الشخص المقرر الاتصال به) ما إذا كانت إلكترونية أو ورقية بإرسال مستندات.

- ذكر اسم المشتكى عليه مسجل اسم النطاق، وكافة معلوماته الشخصية بما في ذلك عناوين البريد العادي والإلكتروني وأرقام الهاتف المعروفة لدى المشتكي بشأن الاتصال بالمشتكي عليه.

- تحديد اسم النطاق أو العلامة التجارية موضوع الشكوى وكذلك وصف السلع أو الخدمات التي يستخدمها المشتكي المرتبطة باسم نطاقه أو علاماته.

- تحديد المسجل (المسجلين) أصحاب أسماء النطاقات المسجلة وقت تقديم الشكوى.

- ذكر أسباب تقديم الشكوى وفقا للسياسة وهي الأسس التي يستند عليها المشتكي في شكواه والمتمثلة في شروط اللجوء أو الحالات الواجب توافرها لخضوع النزاع للسياسة الموحدة والسابق ذكرها والتي تتمثل في ما يلي:

- تطابق أو تشابه اسم نطاق بشكل يؤدي للالتباس والخلط مع اسم نطاق أو علامة تجارية المتضمنة حقوق المشتكي.

- الأسباب التي تدعو أن المشتكي عليه مسجل اسم النطاق لا يملك أي حق أو مصلحة مشروعة على اسم النطاق.

- الأسباب التي تدعو أن اسم النطاق قد تم تسجيله بسوء نية.

ومن ثم تلتزم اللجنة المقدم إليها الشكوى بمراجعة وفحص كل البيانات المتعلقة بالشكوى والمقدمة من طرف المدعي ليتبين مدى توافقها مع الشروط والبيانات سابقة الذكر وفقا لقواعد السياسة الموحدة.

فإذا رأت اللجنة أن هناك قصورا إداريا في الشكوى من حيث المعلومات أو البيانات فإنه يتعين عليها إبلاغ المدعي بطبيعة أوجه القصور التي تم تحديدها وضرورة ملء البيانات الناقصة وتصحيحها وتمنحه مدة خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بهذا القصور لتصحيحه، وإذا لم يلتزم بذلك سيتم اعتبار الإجراءات الإدارية قد سحبت دون الإخلال بتقديم شكوى وكأن المدعي قام بسحب شكواه[1].

أما إذا كانت البيانات صحيحة ومتوافقة ومستوفية لجميع الشروط وقواعد السياسة الموحدة يتم تبليغ المشتكي عليه بتقديم الشكوى بما في ذلك الملحقات إلكترونيا، وذلك بإرسال نسخة من الشكوى ويكون ذلك في غضون ثلاثة أيام من استلام الشكوى وتسديد الرسوم اللازمة التي يتعين على مقدم الشكوى المشتكي دفعها، وذلك وفقا لنص المادة (19) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات التي تنص على أنه: "**إذا لم يقم المشتكي بدفع هذه الرسوم إلى مقدم الرسوم في عشرة أيام من تاريخ تلقي الشكوى من قبل الجهة المختصة بالفصل في النزاع فيجب سحب الشكوى وإنهاء الإجراءات الإدارية**".

[1] روميسة علوي، مرجع سابق، ص 76.

**ثانيا: رد المدعى عليه (اللائحة الوجوبية):** بعد التأكد من صحة البيانات وتصحيحها في حال وجود نقص وبعد إبلاغ المشتكي عليه بالشكوى وذلك بإرساله نسخة منها، يلتزم (المشتكي عليه) في غضون 20 يوما بدءاً من تاريخ بدء الإجراءات الإدارية بالرد على الشكوى بلائحة جوابية (حيث تبدأ هذه الإجراءات الإدارية من تاريخ إبلاغه بالشكوى)، وتتضمن هذه الأخيرة جميع الأدلة والوثائق التي تدعم دفاعه حول الإدعاءات التي وردت في الشكوى.

كما يجب أن تتضمن اللائحة الجوابية البيانات الشخصية الخاصة بالمشتكي عليه بما في ذلك عناوين البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس وأي ممثل مفوض بالعمل مع المشتكي عليه في الإجراءات الإدارية[1].

أيضا يجوز للهيئة المختصة الفصل في النزاع تمديد المدة بناءا على طلب المشتكي عليه وذلك في حالات استثنائية، ويمكن تمديدها من خلال نص مكتوب بين الأطراف شريطة أن تتم الموافقة على النص من قبل الهيئة المختصة[2]، وعند تشكيل اللجنة المختصة بنظر النزاع تراعي اختيار المشتكي والمشتكي عليه حول عدد أعضاء اللجنة التي ستنظر في النزاع.

- في حالة لم يختر كلا الطرفين هيئة من ثلاثة أعضاء تقوم الهيئة المختصة في غضون خمسة (5) أيام من استلام الرد من المدعى عليه، أو انتهاء المدة المحددة للرد بتعيين عضو من ضمن قائمة أعضاء الهيئة وتدفع رسوم هيئة العضو الواحد بالكامل من قبل صاحب الشكوى.

[1] المادة (05) فقرة (ا) و (ب) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات.

[2] المادة (05) فقرة (د) من المصدر نفسه.

- وفي حال اختيار عضو واحد من طرف المدعي واختيار ثلاثة (3) أعضاء من طرف المشتكي عليه فإن هذا الأخير يطالب بدفع نصف الرسوم المطبقة على هيئة من ثلاثة أعضاء، ويتم هذا الدفع مع تقديم رد إلى الهيئة وفي حال عدم دفع الرسوم يتم النزاع عن طريق هيئة تتألف من عضو واحد.

- وفي حال اختيار كلا الطرفين تسوية النزاع بهيئة من ثلاثة (3) أعضاء ينبغي على اللجنة المختصة بالفصل في النزاع تعيين أحد أعضاء الهيئة من قائمة المرشحين المقدمة من جانب كلا الطرفين، وفي استطاعة اللجنة المختصة في غضون خمسة (5) أيام ضمان تعيين الهيئة على شروطها (الهيئة المختارة) الخاضعة من أي طرفين قائمة المرشحين يجب على الهيئة المختارة جعل هذا التعيين من قائمة أعضاء الهيئة، ويعين عضو الهيئة الثالث بواسطة الهيئة من قائمة تضم خمسة (5) مرشحين مقدمة من الهيئة إلى الأطراف[1]، وتجري الهيئة اختيارها من بين الكيانات الخمس بطريقة متوازنة ومعقولة في التفصيل من كلا الطرفين' ومتى تشكلت اللجنة على النحو السابق تبلغ الجهة المختصة الأطراف المعنية بهذا التشكيل وبالتاريخ الذي ستبدأ فيه اللجنة بنظر النزاع وتؤكد مواد الإجرائية على حيادية واستقلال لجنة النظر في النزاع[2].

**ثالثا: نظر النزاع:** تقوم اللجنة بفحص النزاع المعروض عليها من خلال تصفح كل المستندات والوثائق المقدمة إليها، وإذا استوجبت ضرورة الفصل في النزاع الحصول على سندات أو وثائق إضافية لها أن تطلب من كلا الطرفين تزويدها بها، وهو ما نصت عليه المادة (12) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق التي تنص على أنه: **"إضافة إلى الشكوى والرد قد تطلب الهيئة وفقا لتقديرها بيانات أخرى أو ووثائق من أي**

[1] المادة (06)، من قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات.

[2] مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص393، راجع في ذلك المادة (7) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، السالفة الذكر.

**من الطرفين"**، أما اللغة المستعملة في الإجراءات تكون اللغة المتفق عليها من قبل الأطراف، وإن لم يحصل الاتفاق فتكون هي نفسها لغة اتفاقية تسجيل اسم النطاق، كما يجوز للهيئة أن تأمر بتقديم الوثائق بلغات أخرى غير لغة الإجراءات الإدارية من خلال ترجمتها كليا أو جزئيا إلى لغة الإجراءات الإدارية وهو ما نصت عليه المادة (11) من قواعد السياسة الموحدة.

**رابعا: إصدار القرار**: بعد التأكد من صحة الإجراءات وتحديد اللغة المستعملة فيها، وبعد النظر في النزاع تفصل لجنة التسوية في النزاع المعروض أمامها اعتمادا على المستندات والبيانات والأدلة المقدمة من الأطراف وفقا لقواعد السياسة الموحدة، وذلك بإصدار قرار خلال مدة 14 يوم من تاريخ بدء النظر في الشكوى في الأحوال العادية، مع إرسال نسخة منه إلى مكتب خدمة تسوية المنازعات التابع للجهة المخولة والمسؤولة عن تعيين اللجنة (الايكان)[1].

وفي حال صدور القرار عن هيئة ثلاثية التشكيل يجب أن يكون بأغلبية أصوات أعضاء الهيئة كما أن يكون القرار مكتوبا ومسببا مع بيان الهيئة الحاكمة وهو ما نصت علية المادة (15) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق.

ومن ثم يتم إرسال القرار إلى طرفي الشكوى في غضون ثلاثة (3) أيام بعد تاريخ تلقي القرار ويتم نشره كاملا وتاريخ تنفيذه على الموقع الإلكتروني، وهو ما نصت عليه المادة (16) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات، ويكون منطوق القرار إما لصالح المدعي وذلك في حالة ثبوت وقوع الاعتداء على اسم النطاق أو العلامة التجارية المملوكة للمدعي من طرف مسجل اسم النطاق، بسبب تسجيله لاسم نطاق أو علامة تجارية مشابهة أو مطابقة لاسم نطاق أو علامة المدعي، وبالتالي يصدر قرار اللجنة بوقف

[1] حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، ص 257.

استخدام اسم النطاق أو العلامة التجارية من قبل المدعى عليه، ونقله إلى المدعي مع إخطار الجهة المختصة بالتسجيل لكي تتمكن من تنفيذه في غضون 10 أيام من تاريخ صدور القرار، أو أن يكون القرار لصالح المدعى عليه، وذلك برفضها حجج المدعي لوجود حق أو مصلحة مشروعة للمدعى عليه على اسم النطاق، وأن الشكوى كانت بسوء نية كأن تكون محاولة من مقدم الشكوى للاستيلاء على اسم النطاق، أو بهدف الإساءة لمالكه، وعلى اللجنة أن توضح هذا في منطوق قرارها بأن الشكوى كانت بسوء نية وأنها تشكل إساءة في استخدام الإجراءات الإدارية[1].

وفي الحالتين فإن اللجنة تصدر قرارا باتخاذ التدابير المناسبة وفقا لقواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات، ويكون منطوق القرار إما نقل اسم النطاق أو شطبه أو رفض الشكوى[2].

**خامسا: تنفيذ القرار**: يعتبر القرار الصادر عن اللجنة في النزاع ملزما لأطرافه بعد مرور مدة عشرة (10) أيام على صدوره[3]، وفي حال حكمت اللجنة أن الشكوى صحيحة وقائمة على أسس صحيحة وسليمة وأصدرت حكمها إما بإلغاء أو شطب اسم النطاق أو نقله للمشتكي أو المشتكي عليه، يستطيع أي من هذين الأخيرين اللجوء إلى القضاء المختص، ويوقف القرار بتزويد هيئة التسجيل بنسخة رسمية من الإجراء القضائي المتخذ بخصوص النزاع[4]، وهو ما نصت عليه المادة (4) فقرة (ل) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي تثبت أو تدل على أنه شرع في تقديم دعوى ضد الطرف الآخر أمام سلطة قضائية مختصة، وفي حال استلام مثل هذه الوثائق خلال عشرة أيام فإن

[1] حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، ص 257.

[2] طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، 242.

[3] مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص 395.

[4] سوداح وسام عامر شاكر، مرجع سابق، ص 243.

الجهة المختصة بالتسوية الإدارية لن تطبق قرار اللجنة الإدارية ولن تتخذ أي إجراء ويتم إيقاف استعمال واستغلال اسم النطاق إلى غاية صدور الحكم من المحكمة واستلام:

– أدلة مقنعة تقضي بوجود حل بين الطرفين.

- أدلة مقنعة بأنه قد تم التنازل أو سحب الدعوى القضائية.

- نسخة من أمر هذه المحكمة بالتنازل عن الدعوى القضائية.

- أن تأمر المحكمة بأن المدعى عليه لا يملك الحق للاستمرار في استخدام اسم النطاق الخاص به[1].

أما إذا لم يتم مباشرة أي دعوى قضائية يتم التنفيذ عن طريق إرسال نسخة من القرار إلى مزود الخدمة الذي قم بتسجيل اسم النطاق لتنفيذ ما جاء في القرار ويتم بعد ذلك نشر القرار كاملا على موقع الانترنت.

**الفرع الثاني: تقييم السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء النطاق (UDRP)**

تتميز السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء النطاق (UDRP) بجملة من المزايا التي تثبت فعالياتها وملائمتها للطبيعة التجارية الإلكترونية (أولا)، رغم أنها كأي سياسة لا تخلو من العيوب التي يتعين عليها تداركها مستقبلا (ثانيا).

**أولا: مزايا السياسة الموحدة:** يمكن إجمال مزايا السياسة(UDRP) فيما يلي:

**أ) سرعة إصدار القرارات:** تتصف إجراءات حل منازعات أسماء النطاقات بموجب السياسة الموحدة بدءا من تقديم الشكوى إلى غاية تنفيذ القرار ونشره بالسرعة الكبيرة في الفصل في

[1] المادة (4) فقرة (ل) من تقرير سياسات أسماء النطاقات من قواعد السياسة الموحدة، السالف ذكره.

موضوع النزاع، فتقليص مدة الإجراءات من طرف هيئة الأيكان كان بهدف ضمان فعالياتها وملائمتها لطبيعة العلاقات التجارية عبر شبكة الانترنت وتفاديا لخطورة القرصنة وما تسببه من أضرار وخسائر لأسماء النطاقات والعلامات التجارية، حيث تتراوح هذه المدة للفصل في النزاع وصدور قرار نهائي إذ ينبغي أن تصدر القرارات المتعلقة بالشكوى العادية في فترة لا تتجاوز شهرا واحدا والقرارات المرتبطة بالشكوى المعقدة في فترة لا تتعد شهرين، وهي أقصر بكثير مقارنة بالمدة التي ينظر فيها النزاع أمام القضاء وبعدها يتم تنفيذ القرار إما بإلغاء أو شطب أو نقل اسم النطاق إلى المدعي أو رفض طلبات هذا الأخير[1].

**ب) إجراءات منخفضة التكلفة:**

لا يحتاج اللجوء إلى السياسة الموحدة لحل النزاع تكاليف باهظة ترهق ميزانية المتقاضين مقارنة بتلك المترتبة على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم، حيث يتم تحديد رسوم إجراءات السياسة الموحدة لحل النزاع من قبل المراكز التي اعتمدتها هيئة الايكان، ويتحدّد المبلغ على حسب عدد أسماء النطاقات وعدد أعضاء الهيئة التي تفصل في النزاع ما إذا كانت ذات عضو واحد أو ثلاثة أعضاء، في حين يقع عبء تسديد هذه الرسوم على عاتق المدعي كونه من قدم طلب النظر في النزاع وتكون على عاتق المدعى عليه في حال اختيار أن تكون اللجنة مكونة من ثلاثة أعضاء وذلك حسب نص المادة (19) من قواعد السياسة الموحدة[2].

- للسياسية الموحدة لحل النزاعات نطاق دولي يؤمن آلية موحدة لحل نزاعات أسماء النطاقات، فأي شخص أو شركة في العالم دون تحديد مكانه يمكنه أن يتقدم بشكوى وفقا

[1] هلا شحادة، مرجع سابق، ص 115.

[2] نفس المرجع ، ص 117.

للسياسة الموحدة فهي لم تخص في إجراءاتها قانون دولة معينة وإنما وضعت لتلائم جميع دول العالم دون استثناء بغض النظر عن مكان تواجد أطراف النزاع[1].

**ج) الطابع الإلزامي:** يقضي ذلك بأن تكون الإجراءات ملزمة بالنسبة لصاحب اسم النطاق المسجل وذلك من أجل فعاليتها، فلا يجوز لهذا الأخير أن يمتنع عن المشاركة في تسوية النزاع خلافا لما يجري في إطار إجراءات الوساطة، وذلك من خلال النص في عقد التسجيل على الطابع الإلزامي للإجراءات وإقرار من صاحب اسم النطاق يضمن فيه عدم انتهاك حقوق الملكية الفكرية للغير، وأن المعلومات التي يسجلها صحيحة تحت طائلة إلغاء التسجيل[2].

**د) استناد القرارات إلى كل الوقائع والظروف:** يجب أن تترك للشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين بالفصل في النزاع سلطة تقدير مجمل الوقائع والظروف المتصلة بالنزاع، على أن تمنح لكل طرف فرصة لعرض رأيه في تلك الوقائع والظروف، وبعبارة أخرى يجب أن لا تقوم القرارات على قدرة الأطراف على توفير بعض الوثائق لتأييد موقفهم فقط (كشهادات العلامة التجاري) ، فقد بينت التجارب الماضية أن المبالغة في إتباع إجراءات تقنية قد تؤدي إلى صدور قرارات غير عادلة لأنه لا يمكن أخذ جميع حقوق الأطراف ومصالحها في عين الاعتبار على نحو كاف[3].

**هـ) وقف نقل أسماء النطاقات أثناء سير الإجراءات:** قد يحاول أصحاب أسماء النطاقات المسجلة عن سوء نية الذين ترفع ضدهم الدعاوى، الإفلات منها بنقل تلك الأسماء موضوع

---

[1] عدنان غسان برانيو، التنظيم القانوني للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 1045.

[2] إبراهيم بديع حسني الحاج عبد، مرجع سابق، ص 100.

[3] انظر في ذلك وثيقة الويبو رقم WO/GA/27/5ANNEXE، بعنوان أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشان حقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها ( 20 يونيو /حزيران 2001 )، ص 8.

النزاع إلى أطراف أخرى غير معنية، ويشير إلى هذه الظاهرة عادة بعبارة التهريب الإلكتروني وينبغي للمشرفين على أسماء النطاقات العليا المكونة من رموز البلدان أن يحولوا دون نقل الأسماء موضوع النزاع فور تسلمهم إخطارا رسميا بالدعوى المرفوعة لمنع بروز تلك الظاهرة[1].

**و) التنفيذ المباشر**: ينبغي على المشرفين على أسماء النطاق العليا المكونة من رموز البلدان، أن يلتزموا بتنفيذ القرارات الصادرة في إطار إجراءات تسوية المنازعات والقاضية بنقل اسم النطاق أو إلغائه، على قواعد البيانات الخاصة بهم مباشرة دون اللجوء إلى المحكمة لإعادة النظر في تلك القرارات أو تأييدها قبل تنفيذها (إلا إذا أوقف تنفيذ تلك القرارات بناء على إجراءات قانونية وطنية)[2].

**ط) تتميز السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء النطاق بأنها وسيلة ودية اختيارية (رغم الطابع الإلزامي)**: ودية على أساس أن الأطراف عند اختيارهم هذا الطريق لتسوية نزاعاتهم فإنهم يبتعدون بذلك عن القضاء وهيئة التحكيم، ويعرض نزاعهم أمام لجنة محايدة تطبق على الأطراف الإجراءات وقواعد وضعتها الايكان متعلقة بأسماء النطاقات بإصدارها قرارات ينفذها الأطراف بإرادتهم الحرة دون إجبار.

- اختيارية على أساس أن الأطراف غير ملزمين بتنفيذ القرار الصادر في النزاع، فيجوز لأي طرف كان القرار ضده وقف القرار واللجوء إلى القضاء العادي وعرض النزاع من جديد على الرغم من أن الايكان أدرجت شرط لازم في كل عقود تسجيل أسماء النطاقات بجبر الشخص على اللجوء إلى قواعد السياسة الموحدة[3]، ما يعني أن اللجوء إلى السياسة الموحدة يتم بقوة القانون بموجب بند يدرج في عقد تسجيل اسم النطاق، وبعد حصول النزاع والمضي

[1] وثيقة الويبو، مرجع سابق ، ص 8.

[2] نفس المرجع ، ص 8.

[3] هلا شحادة، مرجع سابق، ص 117.

قبلا في الإجراءات يمكن العدول عنها وحتى في حالة صدور قرار بشأنها لا يلزم الأطراف بتنفيذه فيمكنهم اللجوء إلى القضاء، ما يجعلنا نتساءل عن جدوى وأهمية هذا الإجراء في حدّ ذاته إن كان في أصله يتضمن حكما متناقضا بين ضرورة اللجوء إليه وعدم إلزامية القرار؟

**ثانيا: عيوب السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات (UDRP)**

يمكن إجمال عيوب السياسة الموحدة رغم المزايا التي تتمتع بها فيما يلي:

- لا تنطبق إجراءات السياسة الموحدة إلا على مجموعة محددة من الظروف وهي حالات تسجيل اسم نطاق بسوء نية ولا تنطبق على قضايا العلامات التجارية المعقدة.

- كما يقتصر قرار الهيئة بموجب السياسة الموحدة على نقل أو إلغاء اسم النطاق في حال ثبوت الاعتداء، دون الحكم بأي تعويضات مادية لمالك العلامة أو اسم النطاق على خلاف المحاكم التي يمكن أن تصدر قرارها بتعويض المتضرر إلى جانب نقل أو إلغاء اسم النطاق[1].

- السياسة الموحدة لم تقم بتجريم الأفعال التي يرتكبها القراصنة الإلكترونيين وسوء استعمال أسماء النطاقات والإضرار بصاحب الاسم وتضليل المستهلكين، ما يعد قصورا في أوجه الحماية المقررة لأصحاب أسماء النطاقات.

- كما أن قرار السياسة الموحدة غير ملزم على أطرافه يجوز لهم توقيفه واللجوء للقضاء شرط تقديم إشعار ودليل رسمي على رفع الشكوى.

[1] ليندة حاج صدوق، مرجع سابق، ص 62.

- اقتصار السياسة الموحدة على حماية أسماء النطاقات وقد تمتد لحل المنازعات الناشئة بين أسماء النطاق والعلامة التجارية دون أن تتعدى في حمايتها لجميع حقوق الملكية الفكرية[1].

[1] ليندة حاج صدوق، مرجع سابق، ص،ص 119-120.

# الفصل الثاني:

# التّسوية القضائية لأسماء النّطاقات

# الفصل الثّاني:

# التّسوية القضائية لأسماء النّطاقات

عرفت أسماء النطاقات انتشار واسعا في الآونة الأخيرة مع تزايد استعمال الانترنت والتوجه العالمي للتجارة الإلكترونية ورقمنة جل القطاعات، ما نتج عنه تزايد الإقبال والتسابق إلى تسجيلها للتمكن من حمايتها ودفع الاعتداءات التي تطالها، عملا بمبدأ أسبقية التسجيل وفقا لقاعدة "**من يصل أولا يخدم أولا**"، وهو ما نتج عنه أيضا تسجيل أسماء نطاقات للمتاجرة فيها عن طريق بيعها أو استفزاز أصحابها الحقيقيين وذلك من قبل القراصنة الالكترونيين الذين يعمدون إلى تسجيل أسماء نطاقات مشابهة ومطابقة للعلامات التجارية الموجودة على أرض الواقع والتي لم يسجلها أصحابها بعد، أو تلك المسجلة الكترونيا بغية الإضرار بهم، وهو ما يفرض توفير الحماية القانونية لأصحاب الحقوق عن طريق اللجوء إلى القضاء، وفي غياب قوانين خاصة تنظم موضوع أسماء النطاقات إلا ما صدر في إطار مواثيق التسمية الخاصة بكل بلد ناهيك عن بعض المواد المتفرقة مثل ما ورد قوانين التجارة الإلكترونية مثلا، يفرض علينا الوضع الاستناد للقواعد العامة المقررة لحماية العلامة التجارية سواء الواردة في الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، عن طريق حمايتها جنائيا بموجب دعوى تقليد **(المبحث الأول)**، أو مدنيا في إطار القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني **(المبحث الثاني)**.

# المبحث الأوّل:

## تسوية نزاعات أسماء النّطاقات بموجب الدّعوى الجزائية (دعوى التّقليد)

تمثل الدعوى الجزائية الطريق الأصلي لأصحاب أسماء النطاقات المعتدى عليها لحماية حقوقهم ومصالحهم المادية والمعنوية وردا للاعتداءات التي لحقتهم جراء تسجيل أسماء نطاقاتهم بشكل احتيالي من طرف القراصنة الالكترونيين.

لكي تحظى أسماء النطاقات بالحماية الجزائية بموجب دعوى التقليد، لابد أن تتوافر فيها شروط التسجيل من قبل الهيئات المختصة بذلك، وطبقا لمبدأ أسبقية التسجيل تمنح لصاحب الدعوى الحق في حماية اسم نطاقه فإذا انتفى هذا الشرط انتفت معه الحماية.

ونظرا لخصوصية دعوى تقليد أسماء النطاقات كونها تتم عبر واقع افتراضي وفي بيئة إلكترونية كان لابد من تحديد مختلف الاعتداءات التي تقع على أسماء النطاقات والتي تشكل قرصنة لها في إطار ما يعرف بالاعتداءات ذات الصلة بأسماء النطاقات **(المطلب الأول)**، ومنه التعرض لشروط رفع دعوى التقليد وأركانها **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول:

## الاعتداءات ذات صلة بأسماء النطاقات

أدى تزايد الأهمية التجارية والمالية لأسماء النطاقات باعتبارها وسيلة هامة في استخدام الانترنت باعتبارها الطريق للولوج للتجارة الإلكترونية، ووسيلة تمييز أي موقع إلكتروني عن غيره إلى تسجيل معظم الأشخاص والمشروعات لعلاماتهم التجارية كعناوين مواقع إلكترونية تعبر عنها نظرا للمزايا التي تقدمها هذه الأخيرة، ما أدى إلى سهولة السطو عليها من طرف مسجلي المواقع الإلكترونية من خلال تسجيل عناوين مطابقة أو مشابهة للعلامة التجارية بقصد إعادة بيعها لأصحابها الشرعيين، وهو ما أدى إلى بروز العديد من التصرفات السلبية أبرزها القرصنة الإلكترونية أو ما يعرف بالسطو الإلكتروني، ونظرا لاعتبارها من الانتهاكات التي تطال أسماء النطاقات وجب التعريف بها **(فرع الأول)**، والتعرض لأهم أشكالها وعوامل التشجيع عليها **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: التعريف بالقرصنة الالكترونية

ولدت القرصنة الإلكترونية من رحم الجريمة الإلكترونية التي تدور في الفضاء الإلكتروني، فلم يرتبط ظهورها بنشأة منظمة الأيكان وإنما برزت مع نمو شبكة الإنترنت وظهور التجارة الإلكترونية، وعندها لم تكن المشروعات التجارية على معرفة ووعي بأهمية حضور أسماء النطاقات واتخاذ مكان لها على هذه الشبكة، حيث أن عدم إدراكها النتائج الايجابية لهذا الحضور وأهمية الفرصة التجارية التي ستحظى بها من خلال شراء أسماء النطاقات، جعلها أمام مشكلة في غاية الخطورة وهي تعرضها للقرصنة الإلكترونية، ونظرا لخطورة هذه الأخيرة يجب تعريفها **(أولا)**، ورفع اللبس عنها من خلال بحث العوامل التي تبين سوء نية المعتدي المسجل لاسم النطاق **(ثانيا)**.

**أولا: تعريف القرصنة الالكترونية لأسماء:**

تعد القرصنة الإلكترونية من الانتهاكات الصارخة التي تهدد أسماء النطاقات، وتؤدي إلى حدوث نزاعات أو خلط مع بعض العلامات أو الأسماء التجارية أو أسماء الأشخاص المشهورة أو حتى مع أسماء نطاقات أخرى، وظهرت صورة حديثة لقرصنة أسماء النطاقات تمثلت في تسجيل الاسم من أجل الحيلولة دون منح الاسم لصالح مالكه الطبيعي بغية الحصول على مبلغ مالي مقابل استرجاعه الاسم، أو بهدف الاستفادة من شهرته[1].

تقوم القرصنة الإلكترونية بتسجيل بعض الأشخاص أو الشركات اسم نطاق بشكل قانوني لدى جهات التسجيل المختصة، بحيث يتضمن هذا الاسم الاعتداء على علامة تجارية قائمة مسجلة باسم شخص أو شركة أخرى، وذلك بقصد الإضرار بمالكها، أو بقصد إعادة بيعه الاسم بسعر مبالغ فيه، وهنا تبرز سوء نية مسجل العنوان الإلكتروني الذي يسعى إلى تحقيق الربح المادي جراء منع مالك العلامة التجارية من تسجيل هذا العنوان، ومن ثم إعادة بيعه إليه أو إلى أحد منافسيه، أو حتى مجرد منع المالك من استخدام هذا التسجيل وحرمانه من ميزة الاستفادة من علامته التجارية عبر شبكة الانترنت[2].

يقصد بالقرصنة الإلكترونية "**تسجيل أو إعادة تسجيل أو شراء اسم ملكية من طرف شخص سيء النية الذي يعتقد أن هذا الاسم سيكون له قيمة فيما بعد بغرض إعادة بيعه بثمن كبير لمن يريد تسجيل نفس الاسم بطريقة قانونية**"[3].

[1] علاء الدين عبد الله الخصاونة، مرجع سابق، ص279.

[2] بن صالح سارة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 218-2019، ص،ص 231-232.

[3] محمد خير محمود العدوان، مبروكي سعيد، مرجع سابق، ص 111.

وعرفها مجلس الشيوخ الأمريكي (Senate) على أنها: "**عبارة عن التسجيل المتعمد سيء النية المتعسف لأسماء النطاقات على شبكة الانترنت والتي تنتهك حقوق أصحاب العلامات التجارية**"[1].

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها "**سلوك إيجابي أو سلبي من شأنه الاعتداء بأي صورة من الصور على شخص معنوي أو طبيعي متمثلا في الاعتداء على المعلومات أو البيانات المخزنة داخل الحاسب أو داخل وسائط أخرى تم تخزين المعلومات بينها من خلاله على نحو يلحق ضررا فعليا أو مفترضا بالجهة التي تم تخزين المعلومات مصلحتها**"[2].

بناء على ما سبق يتضح أنه تتم قرصنة أسماء النطاقات من خلال العديد من التصرفات والممارسات غير المشروعة والسلبية، والتي تستهدف أساسا إحدى الأهداف أو الأغراض أو الغايات التالية[3]:

- إما تسجيل اسم النطاق أساسا لغرض البيع أو التأجير أو نقل تسجيل اسم النطاق إلى صاحب اسم نطاق أسبق في التسجيل، أو إلى صاحب العلامة التجارية أو الاسم التجاري وذلك مقابل تعويض مالي ذي قيمة معتبرة تزيد عن تكاليف تسجيل اسم النطاق والتي ترتبط مباشرة بهذا الاسم.

- أو تسجيل اسم النطاق لمنع مالك العلامة التجارية أو الاسم التجاري من استخدام العلامة في اسم نطاق مماثل شريطة تورط مسجل اسم النطاق في مثل هذا النمط من السلوك.

[1] وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص 146.
[2] بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 233.
[3] وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص 148.

- على غرار تسجيل اسم النطاق بهدف تضليل مستخدمي شبكة الانترنت الذين يسعون بطريقة أو بأخرى للوصول للعلامة التجارية أو علامة الخدمة أو الاسم التجاري لشخص ما، أو مشروع شبكة الانترنت، ومنه الاستفادة من شهرته.

**ثانيا: الأسباب التي تبين سوء نية لقرصنة مسجل اسم النطاق**

ترتكز الأحكام الصادرة بإدانة القرصنة الإلكترونية في مجملها على سوء نية من يقوم بها عند تسجيل أسماء النطاق أو عند استخدامه له ويستكشف القضاء سوء نية مسجل اسم النطاق من عدة مؤشرات منها[1]:

**أ) إعادة بيع اسم النطاق:**

تسجيل اسم النطاق وإعادة بيعه أو تأجيره أو نقل تسجيله لمالكه الشرعي الذي يهمه أن يحمل موقعه اسم نطاق يحتوي على علامته، أو لأحد منافسه مقابل مبالغ مالية مغالى فيها تزيد وتتجاوز بكثير النفقات التي أنفقها في تسجيل الاسم يعد من قبيل القرصنة الإلكترونية، ويوضح هذا نية المتاجرة لدى مسجل اسم النطاق[2]، كون تكلفة تسجيل الحصول على اسم النطاق لا تكلف أكثر من 70 دولار وما يحصل عليه حامل اسم النطاق من مالك العلامة فيما إذا قبل شرائها منه أكثر بكثير مما دفعه، لذا يستغل القراصنة طبيعة نظام تسجيل اسم النطاق الذي تحكمه قاعدة "**من يأتي أولا يخدم أولا**"، أو بالأحرى من يأتي أولا يخدم وحده، فالقضاء يعتبر تسجيل اسم النطاق بسوء نية مجرد عرضه على الانترنت للبيع حتى ولم تتم القرصنة الإلكترونية ويجب ردعها ومساءلة من يقوم بها، وللمعتدي على حقوقهم عده خيارات إما شراء اسم النطاق الذي يتضمن حقوقهم المعتدى عليها بالمبلغ الذي عرضه عليه المعتدي، أو اللجوء للقضاء لاسترداد ذلك الاسم ومنع المعتدي من استخدامه

[1] فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 380.

[2] نفس المرجع ، ص381.

لما يترتب على ذلك من إلحاق أضرار مادية ومعنوية بهم، أو اللجوء إلى السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق التي تشرف عليها منظمة الايكان عن طريق إجراءات (UDRP)[1] .

**ب) نية الإضرار بمالك العلامة التجارية:**

تتبين أيضا سوء نية مسجل اسم النطاق في حالة ما إذا قام بذلك بهدف الإضرار بمالك علامة على شبكة الانترنت، من خلال منع مالكي العلامات التجارية أو الاسم التجاري من استخدام علامتهم عبر الشبكة[2]، ما يؤدي بهم إلى إضعاف الثقة في منتجاتهم وخدماتهم لدى المستهلكين، كما تتضح نية الإضرار أكثر إذا قام القراصنة بتسجيل اسم النطاق في أكثر من مجال لمنع ظهور مالك العلامة التجارية على شبكة الانترنت، فتسجيل أحد الأشخاص الأسماء النطاقات (sony.net) (sony.com) (sony.org) يترجم بوضوح نية المسجل في منع هذه الشركة من أي ظهور على شبكة الانترنت.

أيضا تتبين نية الإضرار من خلال عرض اسم النطاق للبيع العلني للغير الذين لهم مصالح في الحصول عليه كالمنافسين لصاحب العلامة التجارية المستخدمة ضمن اسم النطاق، والذين يرغبون بحرمانه من استخدام اسم النطاق المطابق لعلامته لتقليل وصول الزبائن إلى موقعه.

وفي الأخير فإن ما يدل على قرصنة مسجل اسم النطاق من خلال سوء نيته ما جاء في تقرير سياسات أسماء النطاق(UDRP) المتنازع عليها الرسمي في المادة (4) منه المتعلقة بالإجراء الإداري الإلزامي في الفقرة (ب) بعنوان دليل التسجيل والاستعمال عن سوء

[1] وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص 148.

[2] فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 383.

نية استنادا إلى الفقرة 4 (أ) (iii)، وتعتبر الظروف المذكورة بلا حصر دليلا لتسجيل واستعمال اسم النطاق بسوء نية[1].

ويعتبر المثال البارز في هذا الشأن قضية (plaintiff panavision international lp) التي تمتلك العديد من العلامات التجارية المسجلة اتحاديا بما في ذلك العلامتان المشهورتان (panaflex) و(panavision) حيث قام المدعى عليه (toeppen) في ديسمبر 1995 بتسجيل العلامتين (panavision.com) و(panaflex.com)، وذلك قبل أن تبادر شركة (panavision) الدولية بتسجيل هاتين العلامتين كأسماء نطاقات على شبكة الانترنت، وبعد ذلك قررت شركة (panavision) إنشاء موقع ويب باسمها واكتشفت أنه تم تسجيل اسم علامتها كاسم نطاق من طرف (toeppen) لذلك لم تتمكن من تسجيل علامتها التجارية كاسم نطاق، وطلبت شركة (panavision) من (demnnis toeppin) التوقف من استعمال اسم النطاق (panavision) فكان ردّ (toeppen) أن طلب مبلغ مقداره 13000 دولار أمريكي مقابل التوقف عن استخدامه كتعويض له ولكن شركة

[1] المادة (4) فقرة (ا) (iii) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، حيث أن الفقرة تشير إلى تسجيل اسم نطاق بهدف إعادة بيعه أما باقي الفقرات تشير إلى نية الإضرار بمالك العلامة التجارية، في الفقرة (ب) بعنوان دليل التسجيل والاستعمال عن سوء نية حيث تنص على: (i) الظروف التي تشير إلى انك قد قدمت بتسجيل أو اكتساب اسم النطاق أساسا لغرض البيع والتأجير أو نقل تسجيل اسم النطاق إلى مقدم الشكوى الذي يعد صاحب العلامة التجارية أو علامة الخدمة، أو إلى احد منافسي مقدم الشكوى هذا مقابل تعويض مالي ذي قيمة كبيرة عن التكاليف الموثقة الخاصة بك والتي ترتبط مباشرة باسم النطاق.

(ii) أو انك سجلت اسم النطاق لمنع مالك العلامة التجارية أو علامة الخدمة من استخدام العلامة في اسم النطاق مماثل شريطة تورطك في مثل هذا النمط من السلوك.

(iii) أو انك قد سجلت اسم النطاق أساسا بغرض تعطيل أعمال احد المنافس.

(iv) أو عن طريق استخدام اسم النطاق قد حاولت عمدا جذب مستخدمي الانترنت لموقع الويب الخاص بك او غيرها من المواقع على الانترنت لتحقيق مكاسب تجارية عن طريق خلق احتمال الخلط مع علامة مقدم الشكوى فيما يخص المصدر أو الرعاية، أو الارتباط، أو تأييد من موقعك على الويب أو الموافقة من قبل منتج خاص بك او خدمة على موقع الويب أو عنوانك.

(panavision)رفضت ذلك، فقامت برفع دعوى ضده لاستعماله علامتها التجارية حيث قررت المحكمة بوقف استخدام الاسم ونقله لشركة (Panavision).

**الفرع الثاني: أشكال القرصنة الالكترونية وعوامل تناميها**

تعد القرصنة الإلكترونية من أكثر الاعتداءات شيوعا وأخطرها خصوصا في فترة بداية انتشار الانترنت، ما جعل البعض من الأشخاص والشركات يستغلون هذه الأمر فسارعوا إلى تسجيل أسماء مواقع إلكترونية بأسماء علامات تجارية غالبا ما تكون مشهورة لا يملكون أي حق عليها، ما نتج عنه إنشاء مواقع إلكترونية ليست لمالكيها الحقيقيين وهذا بغية مساومة مالكي هذه العلامات على نقل ملكية هذا الموقع إليهم مقابل مبالغ خيالية، أو بهدف تشويه سمعة مالك العلامة الأصلي، وتتعدد صور وأشكال القرصنة الإلكترونية (أولا) بتنامي العوامل المشجعة عليها والمساهمة في انتشارها (ثانيا).

**أولا: أشكال القرصنة الالكترونية لأسماء النطاقات**

للقرصنة الالكترونية عدة أشكال لا تقتصر على العلامات التجارية فقط بل تعدت حدودها إلى أسماء النطاقات، التي سنوجزها في شكلين أساسيين هما القرصنة الحرفية (أ) والقرصنة شبه الحرفية (ب).

**أ)القرصنة الإلكترونية الحرفية (Cybersquatting):**

يقصد بالقرصنة الإلكترونية الحرفية تسجيل أو إعادة تسجيل اسم نطاق مطابق لعلامة تجارية، أو شراء اسم ملكية من طرف شخص سيء النية الذي يعتقد أن هذا الاسم سيكون له قيمة فيما بعد، بغرض إعادة بيعه بثمن عالي لمن يريد تسجيل نفس الاسم بطريقته

القانونية[1]، كما أن هذا النوع من القرصنة الإلكترونية لا يقتصر على العلامات التجارية فقط بل يمتد ليشمل الأسماء التجارية كتسجيل اسم نطاق مطابق لاسم تجاري، أو تسجيل اسم نطاق مطابق لاسم نطاق آخر وتتجلى هذه الأخيرة في قيام شخص ما أو شركة بتسجيل اسم نطاق كان مملوكا لشخص معين ولم يقم بتجديده عند انتهاء فترة التسجيل لمصلحته، وفقا لقاعدة الأسبقية في التسجيل ويسجله باسمه أو يعرضه على صاحب اسم النطاق أو الشركة المنافسة مقابل مبلغ مالي[2]، وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين حالتين وهما حالة قرصنة علامة تجارية مسجلة قبل تسجيل اسم نطاق، وحالة قرصنة علامة تجارية مسجلة بعد تسجيل اسم النطاق.

**1) حالة قرصنة علامة تجارية مسجلة قبل تسجيل اسم النطاق:**

هذا الفرض يتعلق بعلامة مسجلة وفقا للقواعد القانونية من قبل شركة معينة، ثم يقوم شخص ما أو شركة ما بتسجيل اسم نطاق له مطابق مع هذه العلامة التجارية، حيث اعتبر القضاء صاحب اسم النطاق معتديا على حق مالك العلامة التجارية المسجلة مسبقا حيث يحق لهذا الأخير رفع دعوى تقليد لكي يستطيع نقل اسم النطاق أو إلغاؤه والحصول على تعويض لجبر ما أصابه من ضرر[3].

وفي هذا الصدد صدرت أحكام عديدة تبين قرصنة اسم نطاق على علامة تجارية مسجلة مسبقا ومنها: الحكم الصادر في قضية (France-info.com) حيث أدانت محكمة باريس تصرف أحد الأشخاص الذي سجل العلامة التجارية (France-info) المملوكة لـ (radio-France)وقد أقرت المحكمة أن هناك قرصنة وسطو على العلامة التجارية من

[1] محمد خير محمود العدوان، سعيد مبروكي، مرجع سابق، ص 111.

[2] علاء الدين عبد الله الخصاونة، مرجع سابق، ص،ص 288-289.

[3] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني ، د ط، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 243.

جانب مسجل اسم النطاق وأمرت المحكمة بنقل العنوان المتنازع عليه إلى شركة (radio-France) وتبليغ شركة (NSI) المختصة بهذا الحكم[1].

**2) حالة قرصنة علامة التجارية مسجلة بعد تسجيل اسم النطاق:**

أو ما يطلق عليها باعتداء العلامة التجارية العكسي على أسماء النطاق (hacking reverse domain name) ، والتي يقصد بها تسجيل اسم نطاق قبل تسجيل العلامة التجارية حيث يتفاجئ صاحب العلامة التجارية عند رغبته بتسجيل علامته كاسم نطاق بسبق تسجيلها من طرف شخص آخر بتاريخ يسبق تسجيله لهذه العلامة[2]، فعلى خلاف الغرض السابق يعتبر القضاء الفرنسي والأمريكي أن اسم النطاق يشكل عنصرا من عناصر الملكية المعنوية للمشروع، ويحميه القانون من أي اعتداء عليه وكأنه علامة تجارية يجب حمايتها إذا كانت سابقة لعلامة أخرى، والعبرة هنا بأسبقية التسجيل ولا مجال بالتأكيد في هذه الحالة للكلام عن أي اعتداء لأن العلامة لم تسجل بعد ويكون اسم النطاق المسجل الأولى بالحماية[3].

تطبيقا لهذه الحالة نجد عدة أحكام صدرت بهذا الخصوص منها الحكم الصادر في فرنسا في قضية (Agaphone) عام 1998 أرادت شركة (Agaphone)، تسجيل اسم نطاق لعلامتها التجارية وفوجئت أنه تم تسجيلها وبعد تقديم دعوى والاعتراض، رفضت المحكمة الحكم بدعوى تقليد العلامة (Agaphone) من الشركة المالكة لها على أساس أن تسجيل هذه العلامة جاء لاحقا لتسجيل اسم النطاق (Agaphone.com)، بعد أكثر من 6 أشهر من حجز اسم النطاق وأن شركة (Agaphone) المدعية لم يكن لها أي حقوق على العلامة التجارية التي تم تسجيلها، وبالتالي لا أساس لها إذا ثبت أن هذا الاسم مزيف

[1] ليندة حاج صدوق، مرجع سابق، ص 203.

[2] مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص 215.

[3] كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص 246.

لعلامتها ومن ثم لا يوجد أي اعتداء، ومن بين القضايا التي تناولت القرصنة الإلكترونية لاسم النطاق ما يلي:

قضية بين (Intel Corporation) ضد (Ox90) على اسم النطاق (pentium.net) حيث يؤكد (intel) المشتكي أن لديه حقوقا في العلامة وأن اسم النطاق المتنازع عليه مطابق لعلامته وفقا لإدعاءات المشتكي قررت اللجنة بناء على النتائج التي توصل إليها أن المدعي عليه انخرط في تسجيل واستخدام مسيئين لاسم النطاق (pentium.net)بالمعنى المقصود في الفقرة 4 (أ)[1].

**ب) القرصنة الإلكترونية شبه الحرفية (typo squatting):**

يطلق عليها أيضا بـ (URL hyacking) ويتمثل هذا الشكل من القرصنة الإلكترونية بتسجيل اسم نطاق مشابه لعلامة تجارية -غالبا مشهورة- ويعرفها أحد الفقهاء على أنها: **"عبارة عن تعمد الخطأ الإملائي في الكلمات مع وجود نية لاعتراض حركة مرور مستخدمي شبكة الانترنت من وجهتهم المقصودة واستنزافها نتيجة إيقاعهم ضحية ارتكاب خطا في الكتابة الشائعة"**[2].

فيختلف هذا الشكل عن الشكل الأول في أن الاسم لا يتطابق مع العلامة التجارية لكن يتشابه معها، وذلك بإدخال بعض التعديلات الطفيفة على أحد حروف وأرقام العلامة التجارية، أو إضافة بعض العبارات ويسجلها بعد ذلك كاسم نطاق لكي يستفيد من التشابه الحاصل بينه والعلامة التجارية[3]، وهذه القرصنة لا تقتصر على العلامة التجارية فقط بل

[1] راجع في ذلك الموقع: Domain www.wipo.int.amc، d2002-001 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ 8-5-2023، على الساعة 11:50.

[2] وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص،ص 158-159.

[3] مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص 204.

تمتد لتشمل حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وحتى تشابه اسم نطاق مع اسم نطاق آخر أو ما يسمى بـ (fiching)، وهذا النوع لا يضر فقط بالمصالح المالية لأصحاب العلامات بل يدمر الثقة التي يضعها مستخدم الانترنت في أمن المعلومات المبرمجة على شبكة الانترنت، من خلال إرسال بريد إلكتروني مزيف يتضمن تزييفا لاسم نطاق يعود لشركة أو بنك حتى يتوهم مستخدم الانترنت أنه يتعامل مع بنكه الأصلي أو هيئة ما، مثال على ذلك إذا كان موقع البنك يمكن الوصول إليه من خلاله اسم النطاق التالي: (www.labanque.com) يمكن أن يحتوي البريد الإلكتروني على هذا الرابط بإجراء تعديلات طفيفة كأن يكون (www.1abanque.com)، حيث قام بتعويض الحرف (l) في اسم البنك بالرقم (1) دون أن يتفطن الزبون لهذا التغيير فيقوم المستخدم بربط الاتصال ويحدد هويته ويطلب منه تقديم البيانات الشخصية كاسمه وكلمة السر الخاصة به ورقم حسابه وهو ما يوقع المستخدم في احتيال وخسارة مبالغ مالية من رصيده[1]، وفي هذا النطاق هناك العديد من القضايا التي تبين اعتداء مسجل اسم النطاق على علامة تجارية ومن بين هذه القضايا ما يلي:

1) قضية بين المدعي (Amazon.com) والمدعى عليه (victor korotkov)، حيث قام هذا الأخير بتسجيل اسم النطاق (www.ammazon.com) والمتشابه مع العلامة التجارية التي تملكها الشركة المدعية (AMAZON)، وجاء في القرار أن اسم المجال المتنازع عليه مشابه بشكل مربك للعلامة التجارية التي يمتلك المشتكي حقوقها (Amazon.com)، وأن المسجل ليست لديه أي حقوق أو مصالح مشروعة في النطاق المتنازع عليه وأنه كانت له نية سيئة عند تسجيله لاسم النطاق المتنازع عليه، وبالتالي يتم

[1] محمد خير محمود العدوان، سعيد مبروكي، مرجع سابق، ص 112.

نقل اسم النطاق المتنازع علية (ammazon.com) إلى المدعى عليه أي إلى مالك العلامة التجارية (Amazon.com)[1].

2) قضية بين شركة (microsoft coropration) و(seventh summit ventures) حيث كان النزاع حول اسم النطاق (wwwhotmail.com) الذي هو متشابه بالعلامة التجارية التي تملكها شركة (hotmail) حيث قام (seventh summit ventures) بتسجيل اسم نطاق (www.hotmail.com) ، وجاء في القرار أن اسم النطاق (wwwhotmail.com) يشبه بشكل كبير لاسم العلامة التجارية (hotmail) التي للمدعي حقوقا عليها، وأن المدعى عليه ليس لديه أي حقوق أو مصالح مشروعة باسم النطاق وأنه كان سيء النية[2].

كما أنه يعتبر اعتداء في حالة تسجيل اسم نطاق مشابه لعلامة تجارية ولكن ليس بنفس المنتجات والخدمات، وهو ما أكده مركز الويبو في قضية بين (nokia corporation) و(nokiagirls.com)، حيث رفعت الشركة دعوى على هذا الأخير باعتدائه على العلامة التجارية المشهورة (Nokia) وتسجيله اسم نطاق مشابه لعلامتها، ولكن جاء الحق بإلغاء تسجيل اسم النطاق لأنه يتشابه مع العلامة التجارية بشكل يؤدي لتضليل المستهلكين وأن هدف مسجل اسم النطاق هو جذب المستهلكين وبالتالي توفرت لديه سوء النية في ذلك[3]، لذلك فإنه بمجرد التشابه والتطابق دون النظر إلى محتوى اسم النطاق يعتبر اعتداءا على العلامة التجارية أو اسم نطاق آخر، وأن مسجل اسم النطاق كان له نية سيئة من وراء تسجيله.

[1] www.wipo.int.amc Domain, d2002-0516, date de visité le: 09-05-2023 à 12:15.
[2] www.wipo.int.amc Domain, d2002-0567, date de visite: 09-05-2023 à 15:30.
[3] www.wipo.int.amc Domain, d2002-0102, date de visite: 09-05-2023 à 16:50.

**ثانيا: العوامل المشجعة على القرصنة الإلكترونية لأسماء النطاقات**

تضافرت العديد من العوامل والأسباب في تنامي ظاهرة القرصنة الإلكترونية وساهمت في انتشارها، يمكن إيجازها فيما يلي:

- **مبدأ الأسبقية في التسجيل:** هو المبدأ الأساسي الذي يحكم تسجيل أسماء النطاقات على شبكة الانترنت، بحيث يجوز لكل شخص أو مشروع أن يسجل اسم نطاق ويحصل عليه متى قدم طلبه قبل غيره من المشروعات أو الأشخاص دون مراعاة حقوق الأطراف الأخرى، إذ يعد هذا المبدأ السبب البارز في حدوث حالات قرصنة أسماء النطاقات والاعتداء على العلامة التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، من خلال تسارع وتسابق الكثير من المشروعات والشركات والأشخاص لتسجيل أسماء النطاقات التي تمثل علامة تجارية مشهورة، وصاحب هذه الأخيرة عندما يرغب بتسجيل اسم نطاق مماثل لعلامته يتفاجئ بسبق تسجيله[1]، أيضا في حالة وجود شركتين لنفس العلامة ولمنتجات مختلفة هذا جائز قانونا فإذا سجلت إحدى الشركتين اسم نطاق بعلامتها على الانترنت لا يجوز لشركة أخرى تسجيل اسم نطاق بذات العلامة لسبق تسجيلها[2].

- **نوع المجال الذي سجلت فيه أسماء النطاقات:** ففي هذا المجال نجد أن معظم الامتدادات أكثر عرضة لأعمال القرصنة الإلكترونية عن غيرها، ولعل السبب في ذلك هو اختلاف إجراءات تسجيل ومنح أسماء النطاقات بين الأنظمة القانونية، حيث أن هناك من الأنظمة التي تبنت نظام الإجراءات المفتوحة التي لا تشترط شكلا رسميا أو تقديم إثباتات لوجود أي حق مسبق من أي نوع[3]، فالنظام الحالي في تقسيم أسماء النطاق العليا العام إلى فئات محددة (net) ، (.bis) (.info) (.com) من أكثر العوامل المساعدة بصورة كبيرة

[1] فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 183.

[2] كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص 239.

[3] نفس المرجع ، ص 284.

على انتشار القرصنة الإلكترونية وذلك بسبب أنها معروفة ومشهورة أكثر لجمهور المتعاملين على شبكات الانترنت[1]، فمثلا إن كان اسم الشركة (Apple) وقامت بتسجيل اسم نطاقها (appel.com) فإن جميع الشركات التي تستخدم كلمة (Apple) تمنع من استخدامه، بالتالي يتم تسجيل هذه الأسماء بهدف الاستفادة من القيمة المالية وإعادة بيعها لأصحابها أو المنافسين[2].

وفي الأخير وحتى يستطيع صاحب اسم النطاق المعتدى عليه التصدي لهذه الانتهاكات، ورد الاعتداءات الواقعة على اسمه وحمايته، واسترجاع علاماته من المعتدي بإلغاء العلامة أو اسم النطاق المقلد لاسمه، يمكنه رفع دعوى قضائية جزائية استنادا إلى دعوى التقليد كلما توافرت شروط إعمالها، وهو ما نحاول توضيح في الأتي.

## المطلب الثاني:

## دعوى التقليد

لصاحب العلامة التجارية أو صاحب اسم النطاق الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة وقوع اعتداءات على علامته التجارية أو اسم نطاقه وهذا الأخير الذي يهمنا، وذلك عن طريق دعوى جزائية والتي تتمثل في دعوى التقليد أو التزوير ومما لا شك هو أن المشرع الجزائري لم يسن قواعد خاصة لحماية أسماء النطاقات سواء في القواعد العامة على غرار الخاصة، ما يفرض الرجوع للقواعد العامة المنظمة لدعوى التقليد في الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات[3]، وإن لم يتم بالمقابل إرساء أي قانون ينظم العلامات التجارية في المواقع

[1] فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 385.

[2] مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص، ص 182-183.

[3] أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

الإلكترونية، لذا يجب اعتماد آليات الحماية القانونية التقليدية كلما وفرت الحماية الجزائية اللازمة للعلامات، أو الاستعانة بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات كلما تطلب الأمر ذلك، وإن لم تتناول هذه القواعد موضوع حل منازعات أسماء النطاقات بشكل مباشر وإنما يتم تكييفها ومحاولة إسقاطها عليه، ومنه لابد من التعريف بدعوى التقليد **(الفرع الأول)** والوقوف عند أركان جريمة التقليد **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: التعريف بدعوى التقليد

إن أغلبية الدعاوى التي ترفع أمام القضاء حول منازعات أسماء النطاقات تستند لدعوى التقليد، التي يمكن تعريفها على أنها: "**دعوى جزائية تستهدف توقيع عقوبة على من يعتدي على علامة تجارية أو تقليدها، حيث عاقبت معظم التشريعات العربية كل من قام بتزوير علامة تجارية تم تسجيلها وفقا للقانون أو تقليدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من وضع عن سوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة على منتجاته وكل من يبيع أو يعرض لبيع منتجات مقلدة بغير حق**"[1]، وهناك من عرفها أيضا على أن "**دعوى التقليد هي من الدعاوى التي يمكن لصاحب اسم النطاق المعتدى عليه مباشرتها والاستفادة منها وذلك لرد الاعتداء الذي وقع على هذا الاسم من اسم نطاق آخر أو علامة تجارية مقلدة لهذا الاسم وإلغاء تسجيله**"[2]، كما أن دعوى التقليد هي من الدعاوى التي يمكن لصاحب اسم النطاق مباشرتها، وذلك لرد الاعتداء الذي وقع على هذا الاسم من اسم نطاق آخر أو علامة تجارية مقلدة لهذا الاسم، وتعرف دعوى التقليد على أنها النقل الحرفي للعلامة أو نسخ الجزء الأساسي المميز للعلامة، ويعرف التقليد على أنه « **كل اعتداء على أي حق من الحقوق الناشئة عن العلامة المسجلة**»، أو هو «**اصطناع نسخة غير مصرح بها، أو محاكاة شيء بقصد التضليل**». وبناء على ذلك يحق لصاحب اسم

[1] هلا شحادة، مرجع سابق، ص 97.

[2] محمد خير محمود العدوان وسعيد مبروكي، مرجع سابق، ص 114.

النطاق منع التعدي من استخدام اسم نطاقه كعلامة تجارية في العالم الواقعي أو اسم نطاق آخر في العالم الافتراضي، لأن هذه الصورة من التعدي تحدث لبسا وخلطا لدى الجمهور وتوهمهم أنهم يتعاملون مع المؤسسة الأصلية وهذا هو حال التقليد[1].

اعتبر المشرع الجزائري التقليد بموجب المادة 27 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة، كما يمكن إدراجه متى تمّ عبر الانترنت ضمن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات المنظمة بموجب القانون رقم 04-05، المعدل لقانون العقوبات[3]، متى قام المقلد بالتغيير في العلامة سواء بزيادة حرف أو إنقاصه أو استبداله.

حتى يتمكن صاحب اسم النطاق المعتدى عليه من رفع دعوى التقليد لابد من توافر جملة من الشروط لقبول دعواه ومنه ورد الاعتداء، حيث يتعين على صاحب اسم النطاق أو العلامة التجارية المعتدى عليها إثبات ما يلي:

- **إثبات ملكية اسم النطاق:** يشترط على المدعي أن يثبت ملكيته لهذا الاسم المعتدى عليه ويتحقق ذلك باستكمال إجراءات التسجيل فعليا[4]، وأن يثبت أن تسجيله تم بشكل رسمي وصحيح، ويمكن إثبات ملكية اسم النطاق بتقديم الشهادة الممنوحة من طرف مراكز التسجيل المختصة، هذا في حالة كنا أمام تقليد اسم نطاق مع اسم نطاق آخر، أما في حال كان الاعتداء على علامة تجارية من طرف اسم نطاق على مالك العلامة له أن يثبت التقليد

[1] محمد خير محمود العدوان وسعيد مبروكي، مرجع سابق، ص 115.

[2] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 27 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 23 جوان 2004.

[3] قانون رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[4] محمد خير محمود العدوان وسعيد مبروكي، مرجع سابق، ص 115.

والاعتداء بسهولة وبالأخص إذا كانت العلامة التجارية مشهورة[1]، وذلك من خلال تقديم شهادة تسجيلها على النطاق الدولي أو في موطن مالك العلامة[2].

- **الالتباس والخلط بين اسم نطاق واسم نطاق آخر أو علامة تجارية:** يشترط لقبول دعوى التقليد ومباشرتها أن يثبت صاحب اسم النطاق أن استخدام اسم نطاق آخر أو علامة تجارية من جانب الغير على شبكة الانترنت، يؤدى إلى وجود لبس وخلط في أذهان المستهلكين بين اسم النطاق والعلامة التجارية أو اسم نطاق آخر، وأن هذا الالتباس والخلط ترتب عليه ضررا له، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير التطابق والتشابه سواء من حيث شكل الاسم أو من حيث البضائع والمنتجات[3].

- **التقليد الحرفي أو الشبه الحرفي لاسم النطاق:** حتى ينشأ حق المدعي للمطالبة باسم النطاق أو العلامة التجارية المتنازع عليها يجب أن يكون هناك تقليد، وهو شرط منطقي لرفع دعوى التقليد وقد يكون هذا التقليد حرفي أو شبه حرفي، بمعنى تسجيل علامة تجارية أو اسم نطاق بصورة مطابقة أو مشابهة لاسم نطاق آخر[4]، كما لا يمكن تصور التقليد الحرفي لاسم النطاق وذلك لأن مبدأ الأسبقية يحول دون تسجيل اسمين متطابقين من نفس المستوى وفي نفس الوقت.

### الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد

يشترط القضاء لتمتع اسم النطاق بالحماية بموجب دعوى التقليد أن يكون مسجلا قبل أية علامة مميزة، فضلا عن ضرورة تقديمه لخدمات أو منتجات متطابقة أو متماثلة

[1] علاء الدين عبد الله الخصاونة، مرجع سابق، ص 307.

[2] فتيحة حواس، مرجع سابق، ص 408.

[3] مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص 313.

[4] نفس المرجع ، ص 311.

لمنتجات العلامة المميزة، على أن يؤدي هذا التطابق أو التماثل إلى حدوث لبس لدى الجمهور، وعليه قيام جريمة التقليد مرهون على توافر الركن الشرعي **(أولا)** والمادي **(ثانيا)** فضلا عن المعنوي **(ثالثا)**.

**اولا: الركن الشرعي:** يقضي مبدأ الشرعية ألا يعاقب أي شخص إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل ويقرر له عقوبة استنادا إلى المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات المذكور أعلاه، التي تنص على أنه: "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**"، وبالرجوع للمادة (26) من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، فإنها تنص على أنه: "**مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 23 إلى 33 أدناه**"، وعليه يتّضح جليا أن التقليد جنحة معاقب عليها قانونا.

**ثانيا: الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي عن طريق اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامات الحقيقية، حيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل الجمهور وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية، أو هو ذلك الاصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع الجمهور[1].

حسب المادة (1/26) من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات فإنه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، وعليه اعتبر المشرع كل الاعتداءات التي يمكن أن تمس العلامة فعلا من أفعال

[1] حمادي زوبير، "تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، جامعة بجاية، 2010، ص 120.

التقليد دون أن يحدد صورها، ولا نكون بصدد حماية جزائية لعلامة تجارية إلا إذا كانت مسجلة[1].

يتخذ الركن المادي لجريمة التقليد عدة صور، فيتم إما عن طريق الاعتداءات المباشرة بالنسخ أو التشبيه أو التدليس، أو عن طريق الاعتداءات غير المباشرة بالاستعمال أو بيع منتوج عليه علامة مقلدة أو عرضه للبيع أو اغتصاب علامة مملوكة للغير[2]، على أن تظل مسألة تقدير قيام تقليد العلامة من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة تمارس عليها، استنادا إلى ظروف كل حالة على حدى[3].

استقر القضاء على وضع بعض المعايير لتقدير التقليد والتشبيه، حيث أنّ العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف، وعلى هذا الأساس حكمت المحاكم الجزائرية أن علامة "Banita" الممنوحة للعطر تعد تقليدا لتسمية "Habanita"[4] مع التركيز على المظهر العام للعلامتين لا بالتفاصيل والجزيئيات والأخذ بعين الاعتبار تقدير المستهلك متوسط الحرص.

ويجب لإقامة دعوى التقليد توافر جملة من الشروط منها ما تفرضه طبيعة أسماء النطاقات ومنها ما هو مرتبط بذاتية دعوى التقليد، والتي سبقت الإشارة إليها، ولا يشترط أن يكون مالك العلامة أصابه ضرر نتيجة تلك الأفعال المجرمة[5]، ذلك أن الضرر في مثل هذه الدعوى مفترض ويجوز رفعها لتفادي الضرر المستقبلي، ومنه يمكن القول أن دعوى التقليد

---

[1] زواني نادية، التنازع بين العلامة والعنوان لالكتروني، مجلة معارف، العدد 19، جامعة البويرة، ديسمبر 2015، ص 13.

[2] بن صالح سارة، مرجع سابق، ص ص 273-277.

[3] محمد خير محمود العدوان، سعيد مبروكي، مرجع سابق، ص 115.

[4] حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 121.

[5] عبد الهادي محمد الغامدي، "قواعد ايكان الموحدة (UDRP) لتسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية"، الاقتصاد والمعرفة، مجلد 28، العدد 2، جامعة مالك عبد العزيز السعودية، 2014، ص 198.

في مجال منازعات أسماء النطاقات هي دعوى مدنية لا جزائية، كونها تستهدف إلغاء تسجيل العلامة التجارية أو العنوان الإلكتروني ونقله إلى مالكه الأصلي والحصول على تعويض[1].

كما يعد النشاط الإجرامي محققا ولو لم يتم استعمال العلامة المقلدة على منتجات أو خدمات مماثلة لما يعرضه اسم النطاق، وحتى ولو تم التقليد جزئيا شرط أن ينصب على عنصر مميز من العلامة، مثل استخدام coca يعد تقليدا ل coca cola كون الجزء المقلد هو الجزء المميز، كما تتحقق النتيجة حتى ولو لم يؤد الفعل الجرمي إلى تضليل المستهلكين إذا كان التقليد منصبا على منتجات أو خدمات متشابهة[2].

**ثالثا: الركن المعنوي:** يفترض لقيام جريمة التقليد توافر الركن المعنوي على أساس أنها جريمة عمدية يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم فضلا عن الإرادة، إلى جانب القصد الجنائي الخاص والمتمثل في قصد الغش والاحتيال[3].

يرى البعض أن القصد الجنائي لا يشترط لقيام جنحة التقليد حيث لا داعي للبحث عن نية مرتكبها إن كانت حسنة أم سيئة، غير أن هذا الرأي غير موفق، إذ لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أي العلم بالتقليد، وعموما يمكن تصور الركن المعنوي في علم الجاني بوجود تلك العلامة، ويمكن اعتبار الركن المعنوي مفترضا على أساس أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتولى نشر كل العلامات المسجلة في النشرة الرسمية المخصصة لذلك، وتعد هذه النشرة بمثابة إعلام للجمهور[4].

---

[1] عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق ، ص199.

[2] إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص،ص 90-91.

[3] سعيد مبروكي، الحماية القانونية لأسماء النطاقات –دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 202.

[4] حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 120.

توجه المشرع الأمريكي في قانون مكافحة قرصنة أسماء النطاقات وحماية المستهلك الإلكتروني إلى ضرورة توافر سوء النية لدى مرتكب الاعتداء على أسماء النطاقات المطابقة للعلامات التجارية، وهو ما يفرض على المحكمة البحث فيما إذا كان لدى المعتدي أية حقوق ملكية على العلامة التجارية المعتدى عليها باتخاذها اسم نطاق، وفيما إذا كان لديه أية حقوق لبيانات اسمية على اسم النطاق[1].

[1] إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 92.

# المبحث الثاني:

## تسوية نزاعات أسماء النطاقات بموجب الدعاوى المدنية

يمكن لصاحب الحق في النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات، وفي حالة حصول اعتداء على حقه، اللجوء إلى القضاء برفع دعوى مدنية، متى توافرت شروطها، وذلك لتوقيف الاعتداء والحصول على تعويض جراء ذلك، حيث يمارس صاحب الحق الحماية المدنية من خلال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، متى تم استخدام أساليب خارجة عن المبادئ العامة والأعراف التي يسعى من خلالها التجار جذب الزبائن وترويج منتجاتهم.

فبخصوص الحماية بموجب الدعوى المدنية، يشترط القانون على صاحب الحق لقيام هذه الحماية، أن يكون مالكا لذلك الحق، ومن صور الحماية المدنية أو الدعوى المدنية نجد دعوى المنافسة غير المشروعة **(المطلب الأول)**، فضلا عن دعوى التعويض والدعوى العينية التي اعتمدها المشرع الأمريكي بموجب قانون حماية المستهلك ضد القرصنة الإلكترونية **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول:

## دعوى المنافسة غير المشروعة

يمكن لصاحب اسم النطاق رفع دعوى مدنية أمام القضاء تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة تشمل أسماء النطاقات والعلامات المسجلة وغير المسجلة، استنادا للأحكام العامة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية بناء على نص المادة 124 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني[1].

تعتبر الحماية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة الوسيلة الوحيدة لحماية العلامة التجارية غير المسجلة والمستعملة من طرف صاحبها، حيث لا يمكن حمايتها جزائيا كونها غير مسجلة.

فلإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة لابد من توافر جملة من الشروط تتعلق بطبيعة أسماء النطاقات وعلاقتها بالعلامة التجارية **(الفرع الأول)**، وترتب أثارا إذا ما استجمعت كل أركانها **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

تعرف دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها: "**الجزاء الذي يقره القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك معيب في ميدان المنافسة**"[2]، وتعرف أيضا على أنها "**إحدى**

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

[2] موسى ناصر، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2018، ص 119.

**الدعاوى المدنية التي يلجأ إليها الطرف المتضرر لحماية حقه نتيجة الاعتداء على علامة تجارية وأسماء النطاق"**[1].

وعرفت أيضا على أنها: "**الدعوى التي يقيمها المتضرر جراء الأفعال والممارسات الغير المشروعة والمخالفة للقوانين والأعراف بين التجار والصناع وغيرهم من القطاعات الاقتصادية بحيث تخول لصاحبها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذه المنافسة غير المشروعة إذا ما تحققت أركانها**"[2].

حسب المادة (10) (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية[3]، يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية.

لمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة يجب توافر جملة من أركان، منها ما يتعلق بقيام منافسة حقيقية بينه واسم نطاق آخر أو علامة تجارية **(أولا)**، والخطأ **(ثانيا)**، وتسبب في ضرر **(ثالثا)**، مع قيام رابطة السببية بينهما **(رابعا)**.

**أولا: قيام منافسة حقيقية:**

يتوقف قبول دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الاعتداء على أسماء النطاقات على ضرورة قيام منافسة حقيقية بين أحد أسماء النطاقات واسم نطاق آخر، أو علامة مع تجارية من حيث التماثل في الخدمات والسلع التي يروج لها، ولا يشترط أن يكون هذا التماثل

[1] محمدي سماح، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 100.

[2] فتيحة حواس، مرجع سابق، 395.

[3] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، المعدلة، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48، المؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1966.

تاماً كاملا إذ يكفي التقارب بين النشاطين حيث يمكن لأحدهما التأثير على الآخر[1]، فوجود المنافسة قد يؤدي إلى قيام الخلط وحصول الالتباس أو احتمال ذلك لدى مستخدمي شبكة الانترنت سواء في العالم الواقعي أو الافتراضي، أما إذا كانت المنافسة على خدمات أو منتجات غير متماثلة، أو تم استخدام اسم النطاق أو العلامة التجارية لصالح أعمال خيرية فلا مجال لقيام المنافسة في هذه الحالة، وتظل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع للقول بقيام المنافسة من عدمها وتقدير مدى استفادة المنافسين من شهرتهم على شبكة الانترنت من خلال الالتباس الذي يحدث لدى المستهلك جراء هذا التشابه بين أسماء نطاقات أو مع علامة تجارية منافسة[2].

استلزم القضاء في بداية الأمر ضرورة قيام الخطأ العمدي، أي وجود منافسة بقصد الإضرار بالغير مع توافر سوء النية لدى المنافس، إلا أنّه عدل عن الفكرة بعد ذلك أن اكتفى بصدور الخطأ سواء عن إهمال أو عدم الاحتياط، وبالتالي الأخذ بالخطأ غير العمدي، وهو ما ذهب إليه القضاء المصري[3].

**ثانيا: الخطأ (ارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة)**

يعتبر الخطأ احد أهم أركان دعوى المنافسة غير المشروعة وينصرف الخطأ إلى أعمال تنطوي على مخالفة القوانين أو الأعراف أو منافية للشرف والنزاهة والأمانة في التعامل التجاري[4]، ولابد أن يكون مرتكب الخطأ مميزا لإمكانية متابعته عن الضرر الذي أحدثه عملا بالمادة 125 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

---

[1] سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 66.

[2] محمد خير محمود العدوان، مبروكي السعيد، مرجع سابق، ص 120.

[3] سلامي ساعد، مرجع سابق، ص 66.

[4] عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول، د ط، د د ن، د ب ن، د س ن، ص 353.

لا يوجد ضابط ومعيار لتحديد الأعمال التي تعتبر منافسة غير مشروعة، ولم يحدد المشرع الجزائري صور المنافسة غير المشروعة بشكل عام ولا تلك التي يمكن أن تمارس على أسماء النطاقات، وبالرجوع إلى اتفاقية باريس اعتبرت من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، ومنعت بصفة خاصة كافة الأعمال التي من طبيعتها أن تحدث بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، بالإضافة للإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، فضلا عن البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[1].

وعليه اعتبار صور المنافسة غير المشروعة المحددة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية، يمكن اعتبار تسجيل اسم نطاق مشابه لاسم نطاق آخر أو مشابه أو مطابق لعلامة تجارية مشهورة من قبل الأعمال التي من طبيعتها أن تحدث لبسا وتضليلا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، ومنه اعتباره صورة من صور المنافس غير المشروعة الممارسة في البيئة الرقمية على أسماء النطاقات[2].

بناء على ذلك، تعد دعوى صاحب اسم النطاق ضد صاحب اسم نطاق آخر أو مالك العلامة المميزة مقبولة بموجب قواعد المنافسة غير المشروعة، كلما تعلق الأمر باسم النطاق

[1] الفقرة الثالثة من المادة (10) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، السالفة الذكر.

[2] سعيد مبروكي، الحماية القانونية لأسماء النطاقات –دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 207.

المسجل سابقا لمنتجات وخدمات مماثلة لتلك التي شملها تسجيل العلامة التجارية اللاحقة أو اسم النطاق المشابه إذا كان من شأن ذلك أن يثير لبسا لدى جمهور المستهلكين[1].

يلاحظ مما سبق، أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يأخذ صورا متعدّدة، ويعتبر في هذه الدعوى أدق الأركان لصعوبة تحديده وحصره، رغم أن ما يهمنا في دراستنا هذه الخطأ الذي من شأنه إحداث اللبس والتضليل في ذهن المستهلكين، ويعد من أكثر الأساليب غير المشروعة استعمالا وشيوعا، يسعى من خلالها المنافس للاستفادة من الشهرة والسمعة التي يتمتع بها منافسه، وتعود مسألة تقدير وجود خطر الالتباس لمحكمة الموضوع بالاعتماد على المستهلك العادي المتوسط الحيطة وفهما[2].

اعتمادا على قاعدة التضليل حكمت محكمة استئناف باريس بأن طالب التسجيل يتمتع بالحماية إذا تأكد أسبقيته في التسجيل، على شرط أن يكون في تسجيل العلامة التجارية اللاحق ما يشعر بوجود اللبس والخلط في ذهن الجمهور، على الرغم من أن قانون الملكية الفرنسي لا يعتبر صراحة الحق في اسم النطاق من الحقوق التي تشكل سابقة تمنع تسجيل علامة لاحقة، إلا إذا اعتبر اسم النطاق بمثابة اسم تجاري لمشروع افتراضي على الانترنت، أو تم تشبيهه بعنوان جريدة حيث ينشأ عن ذلك حق من حقوق التأليف والنشر، وهذه تعتبر من الحقوق التي تشكل سابقة تمنع الغير من الاعتداء عليها[3].

شهد القضاء عدة نزاعات في مجال المنافسة غير المشروعة، مثالها قضية شركة "lumiservices" المسجلة في السجل التجاري باسم "lumipharma" والمتخصصة في المواد الكهربائية والإلكترونية الخاصة بالصيادلة، التي اكتشفت أن أحد العاملين لديها سجل لحسابه اسم موقع "lumipharma.com" دون الحصول على رخصة منها، وحكمت

[1] سعيد مبروكي، الحماية القانونية لأسماء النطاقات –دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 208.

[2] بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 173.

[3] إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 85.

المحكمة الابتدائية لمدينة مرسيليا بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1998 بأن صاحب الموقع باعتباره استغل الاسم التجاري للشركة بحكم معرفته الجيدة للشركة وزبائنها، وأدى ذلك إلى خلق اللبس في ذهن الجمهور بالتالي هي منافسة غير مشروعة يتطلب الأمر إلغاء اسم الموقع وتغيير لحماية حقوق الشركة[1].

**ثالثا: الضرر:**

باعتبار ان دعوى المنافسة غير المشروعة تستند على نفس الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، فقد كان لابد من توافر جميع أركانها ومن بينها عنصر الضرر حتى تقر مسؤولية الشخص عن فعله[2].

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يقع خطا وإذا يجب أن يترتب عنه ضرر، ويعرف بصفة عامة أنه: "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه". يعتبر ركنا أساسيا في دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ يجب أن يلحق فعل المنافسة غير المشروعة ضررا بصاحب اسم النطاق كانصراف المستهلكين عن منتجاته وخدماته، وهو ما يلحق به خسائر مالية فضلا عن تشويه صورته[3]، ويعرف الضرر على أنه مساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة له[4]، وعلى هذا الأساس يكمن الضرر في المساس باسم النطاق وملكيته.

---

[1] تيزا حسين نوارة، القانون الواجب التطبيق على منازعات المواقع الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، افريل 2014، ص 9.

[2] بوخلخال فريال، زيدان أيوب، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022، ص 40.

[3] محمد خير محمود العدوان، مبروكي سعيد، مرجع سابق، ص 121.

[4] بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 198.

قد يكون الضرر ماديا أو أدبيا، ويستوي أن يكون قد وقع فعلا أو محقق الوقوع مستقبلا أو مجرد ضرر احتمالي، حيث لا يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محققاً بل يكفي أن يكون محتملاً[1]، وهذا ما يميزها عن دعوى المسؤولية التقصيرية التي تشترط تحقيق الضرر، ومرد ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تستهدف فقط إزالة الضرر بل تعمل على منعه في المستقبل[2]، على أساس أنها دعوى وقائية، وبذلك يكون تحقق الضرر شرطا للمطالبة بالتعويض وليس لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة[3].

وعلى هذا يجوز تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على مجرد فكرة الالتباس أو الخلط الذي قد يصيب العملاء، ومنه لا يطالب المدعي بإثبات وقوع الضرر بحيث يكون للخطأ المرتكب الأهمية في هذه الحالة[4]، مع الإشارة إلى عدم إمكانية الحكم بالتعويض باعتباره آلية لجبر الضرر الحاصل فعلا، وإن كان ذلك لا يمنع من اتخاذ إجراءات وقائية كالأمر بنقل اسم النطاق إلى صاحبه الأصلي، وهو ما يجعل من دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية أسماء النطاقات، تنفرد بأحكام خاصة عن تلك التي تقوم عليها دعوى المسؤولية التقصيرية التي تفتقر لمثل هذه الإجراءات، وهو ما يمكن معه القول بان لها وجهان فهي دعوى دفاع ودعوى إصلاح في ذات الوقت[5].

[1] بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 172.

[2] حنفي عصام محمود، مرجع سابق، ص 356.

[3] إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص ص 83-84.

[4] الهام زعموم، حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 63.

[5] نفس المرجع ، ص 64.

**رابعا: علاقة السببية:**

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي إرتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع للغير، ومن ثم لا يكون الشخص مسؤولا عما إرتكبه من أعمال إذا أثبت أنه نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه وذلك لإنتفاع العلاقة السببية بين الخطأ الذي وقع منه وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور يتوجب وجود الرابطة السببية بين الخطأ والضرر حتى نتمكن من مساعدة المتسبب بهذا الفعل ونطالب بالتعويض ولا يخفى أن استخلاص الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الواقع التي تستقل بها المحكمة الموضوع[1].

رغم أن الفقه لا يتشدد في ضرورة قيام علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل في مجال المنافسة غير المشروعة باعتبارها من الأمور المعقدة والصعبة الإثبات[2]، حيث ظهر الاتجاه الحديث الذي يقر بقيام دعوى المنافسة غير المشروعة حتى في حالة تراخي أو انعدام رابطة السببية، وهو ما يميّز هذه الدعوى، خاصة وأنه كما أشرنا إليه يمكن أن نكون أمام خطأً مرتكب يُحتمل معه حصول ضرر في المستقبل، وعليه ما دام الضرر لم يتحقق بعد فلا مجال للقول بقيام رابطة السببية، وهو ما أدى إلى إمكانية الاستغناء عنها، وعليه لا مجال لاشتراط توافر علاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة ما لم يتحقق الضرر[3].

يترتب على قبول دعوى المنافسة غير المشروعة جبر الضرر إن وقع فعلا عن طريق التعويض، فضلا عن إمكانية الأمر بوقف أعمال التعدي الحاصلة استنادا إلى نص المادة

[1] بوخلخال فريال، زيدان أيوب، مرجع سابق، ص 43.

[2] حنفي عصام محمود، مرجع سابق، ص 356.

[3] الهام زعموم، مرجع سابق، ص 65.

(29) من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، ويمكن على سبيل التعويض شطب اسم النطاق أو تحويله لصالح مالك الحق المعتدى عليه[1].

**الفرع الثاني: أثار قيام دعوى المنافسة غير المشروعة**

حتى يستطيع صاحب اسم النطاق أو مالك العلامة التجارية المعتدى على علامته جبر الضرر الذي لحقه جراء أفعال المنافسة غير المشروعة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، ولقيام منافسة غير مشروعة على المتضرر أن يثبت وقوع الخطأ بإحدى ممارسات المنافسة غير المشروعة، وأن ضررا لحقه إضافة إلى علاقة السببية فبدون هذه الشروط ينتفي قيام دعوى المنافسة غير المشروعة .

كما أنه يحق لكل متضرر من إحدى ممارسات المنافسة غير المشروعة سواء صاحب اسم النطاق أو مالك العلامة التجارية أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض وحماية حقوقه، كما يترتب أيضا على دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المنافس (المعتدي) الحكم عليه بجملة من الجزاءات المدنية تعويضا للمضرور جراء الاعتداء على اسم نطاقه وذلك بتوافر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

**أولا: وقف الاعتداء أو منعه:**

يهدف هذا الجزاء إلى وضع حد لتصرفات المعتدي التي تشكل مساسا باسم النطاق أو أي حق من حقوقه ومساسا أيضا بالمنافسة النزيهة والمشروعة، بحيث أن التعويض وحده لا يكفي لجبر الضرر لذا يتم اللجوء إلى هذا الجزاء، لمنع أعمال التقليد والمنافسة لأنه إذا بلغت هذه الممارسات حدا كبيرا فلن يكون بإمكان المعتدي التعويض المالي مهما بلغت

[1] عدنان ابراهيم سرحان، أسماء النطاق على شبكة العالمية للمعلوماتية الانترنت المفهوم والنظام القانوني، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 25، جامعة الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2006، ص 353.

قيمته أن يعوض مالك اسم النطاق لذلك كان لابد من تشريع هذا الجزاء المدني لمنع استمرار الممارسات غير المشروعة[1].

**ثانيا: التعويض:**

عند تأكد القاضي من قيام شروط دعوى المنافسة غير المشروعة يقدر التعويض الذي يمكن من خلاله جبر الضرر مهما كانت درجه الخطأ ويختلف باختلاف جسامته، فإذا كان الضرر بسيطا ويستطيع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الخطأ فالتعويض يكون عينيا وذلك بإزالة أو حظر اسم النطاق أو العلامة التجارية، أما إذا تعذر ذلك فلابد من اللجوء إلى التعويض غير العيني أي بمقابل وهو عبارة عن مبلغ مالي يقدره قاضي الموضوع تبعا للظروف[2].

وفي الأخير فإن صاحب اسم النطاق له الحق في اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوقه في ملكية الاسم عند الاعتداء عليه مستندا على قاعدة التضليل وإيجاد اللبس لدى جمهور المستهلكين، كما أنه يمكن تطبيق قواعد المنافسة غير المشروعة لحماية اسم النطاق لذلك فالقضاء اعتمد على قاعدة من يصل أولا يخدم أولا في تسجيل أسماء النطاقات، وعليه فإن مالك اسم النطاق بإمكانه الاعتراض على اتخاذ هذا الاسم ولو بشكل مقارب من قبل الغير إذا كان من شأن ذلك أن يوجد التضليل والخلط لدى المستهلكين[3].

[1] روميسة علوي، مرجع سابق، ص،ص 65-66.

[2] نفس المرجع ، ص 66.

[3] ابرهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص،ص 91-92.

## المطلب الثاني:

## الحماية المقررة في قانون حماية المستهلك ضد القرصنة الإلكترونية

حاول القضاء الأمريكي حماية العلامات التجارية من الاعتداء عليها من جانب مسجل أسماء النطاقات عن طريق اللجوء إلى القواعد التي يتضمنها قانون العلامات التجارية، ومحاولة نقل الحلول التي تتضمنها إلى شبكة الانترنت، فعامل العنوان الالكتروني معاملة العلامات التجارية فطبق على النزاع بين أسماء النطاقات والعلامة التجارية نفس القواعد التي تطبق على النزاع بين العلامتين، وترتب على ذلك انه أجاز لمالك العلامة التجارية أن يرفع دعوى تزوير أو تقليد العلامة ضد مسجل اسم النطاق الذي يحمل تسميتها ويحصل على تعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، ومكن المشرع الأمريكي بموجب قانون حماية المستهلك ضد القرصنة الإلكترونية الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1999، مالكي العلامات التجارية بوسيلتين لحماية حقوقهم المشروعة ضد القرصنة الالكترونية وهما الدعوى التعويض وإن هي قائمة في القانون المدني الجزائري **(الفرع الأول)**، والدعوى العينية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: دعوى التعويض

ظهور القرصنة الالكترونية وانتشارها وتعدد أشكالها في ظل التطورات العالمية، فضلا عن قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية لمواجهتها وللتصدي لها، انتهجت بعض التشريعات قواعد قانونية خاصة لمحاربتها والحد منها، فاصدر المشرع الأمريكي قانون خاص وهو قانون حماية المستهلك ضد القرصنة الالكترونية، يسمح لمالكي العلامات التجارية المطالبة بتعويض لجبر ما أصابهم من ضرر، وإن حُدِّد حديه الأدنى والأقصى[1].

[1] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص،ص 353-354.

وتجد دعوى التعويض أساسها القانوني في التشريع الجزائري في نص المادة (124) من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني السالف الذكر، فكل إضرار بمالك اسم النطاق يلزم المتسبب بجبره عن طريق التعويض استنادا إلى الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية.

كما جسد هذا القانون من خلال دعوى التعويض نوعان من التعويض على المدعى أن يختار بينهما قبل رفع الدعوى، فهناك التعويض الذي تعرفه القواعد العامة والذي يجبر عناصر الضرر من كسب فائت وخسارة محققة، أما النوع الثاني من التعويض فهو التعويض القانوني وهو تعويض يحدده القانون حده الأدنى وحده الأقصى، ويمكن للقاضي أن يحكم بتعويض في هذه الحدود دون ارتباط قيمة التعويض بقدر قيمة الضرر الواقع، لكن ما يعاب على هذا التعويض الجزافي الذي قرره القانون الأمريكي لحماية المستهلك من القرصنة الالكترونية، وهذا ما يراه بعض الفقهاء أن هذا التعويض قد يؤدي إلى تعسف مالكي العلامات التجارية، فحتى ولو كان الهدف من هذا القانون هو التصدي بكل السبل لظاهرة القرصنة الالكترونية فيجب أن يكون هناك توازنا بين حقوق مالكي العلامات التجارية وبين ما أصابهم من ضرر فعلي نتيجة الاعتداء على هذه الحقوق[1].

على ضوء ما سبق، تقبل دعوى التعويض بشأن اسم النطاق بموجب قواعد المسؤولية المدنية على أساس غصب وانتحال مسميات هذا الحق، وما يسببه من ضرر لمالكه، ويقدر التعويض وفقا للقواعد العامة على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وفي إطار تعويض مالك اسم النطاق عما لحق من ضرر يأخذ بعين الاعتبار مقدار الحرمان من بيع المنتجات وتكلفة الخدمات التي يقدمها اسم النطاق المعتدى عليه في إطار

[1] عطاء الله سمية، حماية العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص 96.

ما فاته من كسب ويتم احتساب الخسارة اللاحقة به بجمع الأرباح وخصم التكاليف وذلك عن طريق اللجوء للخبرة أن الأمر[1].

**الفرع الثاني: الدعوى العينية**

يمكن للطرف المتضرر حسب ما أجازه المشرع الأمريكي عن طريق قانون حماية المستهلك ضد القرصنة الإلكترونية المذكور أعلاه، أن يسلك طريقا مدنيا وذلك عن طريق الدعوى العينية، وهي دعوى يرفعها مالك العلامة التجارية المعتدى عليها مباشرة ضد الاعتداءات الواقعة على علامته التجارية أو اسم نطاقه، وتقتصر سلطة المحكمة في هذه الدعوى على الأمر بإلغاء تسجيل العنوان الإلكتروني أو نقله إلى مالك العلامة التجارية، وعلى المدعي أن يثبت أن هناك اعتداءً وقع على علامته التجارية المسجلة وفقا للقواعد القانونية، ويستند هذا الادعاء إلى اسم النطاق سُجّل بالفعل على شبكة الانترنت، فضلا عن استحالة الحصول عليه ممن قام بتسجيله على الرغم من المحاولة، وعليه مفاد الدعوى العينية المطالبة بإلغاء تسجيل اسم النطاق أو نقله إلى مالكه[2].

يتم اللجوء إلى الدعوى العينية في الحالة التي لا يستطيع فيها صاحب العلامة التجارية أن يتوصل إلى حقيقة مسجل اسم النطاق نتيجة تزويد الشبكة ببيانات غير صحيحة عن نفسه وموطنه، كما في الحالة التي يكون فيها مسجل اسم النطاق مواطنا لدولة أخرى[3].

من تطبيقات القضاء الأمريكي بخصوص الدعوى العينية الحكم الصادر في قضية OMEGA في 20 شباط/ فبراير 2000، إذ أمرت المحكمة شركة OMEGA بنقل اسم

[1] محمد خير محمود العدوان، مبروكي سعيد، مرجع سابق، ص 123.

[2] سعيد مبروكي، الحماية القانونية لأسماء النطاقات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 214.

[3] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 360.

النطاق sport.com إلى شركة sports men's مالكة العلامة التجارية التي تحمل الاسم[1].

ويمكن لقاضي الحكم أن يكون له دور فعال في ضبط السوق الإلكترونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بفعل من أفعال التقليد أو المنافسة غير المشروعة وبقية الدعاوى الأخرى، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات تحفظية بصورة استعجالية بناءا على طلب المدعي، ويستند عمله هنا على تطبيق قانون الإجراءات المدنية والقوانين الخاصة في هذا الشأن، إذ يلجأ القاضي لتطبيق المادة (L716-6) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والتي تنص على أنه: "يجوز للقاضي في حال تقديم دعوى تقليد أن يبت في القضية ويوقف التعدي عن طريق تدابير مؤقتة، وفي حال تواصل أعمال التعدي تفرض غرامات دورية مع المتابعة القضائية لضمان تعويض صاحب العلامة التجارية أو المستفيد من الحق الحصري."

في التشريع الجزائري يمكن اللجوء للإجراءات التحفظية وبشكل استعجالي بالاستناد على نص المادة (34) من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المذكور أعلاه، والتي تنص على أنه: "**يمكن مالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه**"، فحسب المادة أعلاه يجب على صاحب المصلحة أن يثبت أنه قد لحق به ضرر أو يثبت وجود أفعال وشيكة تدل على الاعتداء بناء على ذلك تتدخل المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية لوقف التعدي إما بالحجز أو وقف فعل التعدي، وتطبق في شأن هذه الواقعة أحكام المادة (650) والمادة (659) من قانون الإجراءات المدنية

[1] هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لموقع الانترنت، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 26، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، 2005، ص 162.

والإدارية الجزائري[1]، فيمكن الاستفادة من هذا الإجراء في المسائل المتعلقة بأسماء النطاقات على غرار ما فعله المشرع الفرنسي والأمريكي باتخاذ الإجراءات التحفظية المستعجلة في وقف التعدي الناتج عن الاحتيال والقرصنة الإلكترونية باستخدام أسماء النطاقات .

ويشترط لرفع الدعوى بصورة مستعجلة توفر شرطين أساسيين هما جدية الدعوى ووضوح الأدلة، وفي هذه الحالة يأمر القاضي بوقف الأفعال الدالة على الفعل الضار بالإضافة لفرض غرامة على المتسبب في الضرر لإجباره على وقف كافة أفعاله الضارة. وقد يلجأ القاضي الفرنسي في بعض القضايا إلى نشر إدانة المعتدي على صفحته الرئيسية لموقعه على شبكة الانترنت. كل هذه الإجراءات هي بمثابة إجراءات حمائية استعجالية يلجأ إليها القاضي لوقف التعدي على اسم النطاق أو صاحب الحق في اسم النطاق.

يمكن لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ أحكام تتجاوز الإجراءات التحفظية، وأهمها الأمر بتحويل اسم النطاق لمصلحة مالكه الشرعي، ففي قضية شركة "TUNNEL EURO" دفع المدعى عليه بأن الأمر بتحويل اسم النطاق يعد أمرا نهائيا يتعارض مع الإجراءات الوقتية التي تقوم عليها الدعوى الاستعجالية، غير أن المحكمة أيدت طلب المدعية بتحويل اسم النطاق لمصلحتها، اعتمادا على أن الاكتفاء بشطب تسجيل اسم النطاق لا يستجيب لأغراض النصوص القانونية، ويترتب عليه شغور الاسم بما يسمح بتسجيله من جديد لحساب شخص آخر لا حق له فيه، وهو ما من شأنه أن يجعل الحماية المقررة قانونا

[1] تنص المادة (650) من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره، على أنه: "**يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع او نماذج من المصنوعات المقلدة. يحرر المحضر القضائي، محضر الحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا**". وتضيف المادة (659) من نفس القانون أنه: "**يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة (688) أدناه، ويتبع فورا بالحجز، وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجود للأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا. يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز، عند الاقتضاء..**".

قاصرة، ومن جانب آخر فإن صيغة تحويل اسم النطاق تبقى غير نهائية ولا تؤثر على الحكم الموضوعي[1]، وعليه يمكن اعتبار هذه القضية أيضا تطبيقا من تطبيقات الدعوى العينية .

أما عن الحكم الذي يمكن أن يصدر بشأن هذه الدعاوى فقد يتراوح بين شطب تسجيل اسم النطاق، أو تحويل التسجيل لصالح مالك شرعي، فضلا عن التعويض عن الأضرار المترتبة على تسجيل اسم النطاق واستعماله، ولا مانع من أن تجمع الدعوى موضوعين مثل تقليد العلامة التجارية عن طريق اسم النطاق، وأفعال منفصلة أخرى لكنها ملحقة به تمثل منافسة غير مشروعة لمالك العلامة التجارية، كما يمكن لمالك اسم النطاق المعتدى عليه أن يطلب بدعوى استعجالية اتخاذ إجراءات سريعة ومؤقتة لحماية حقه في انتظار الحكم النهائي[2].

ويرى الفقه أن وظيفة القاضي في هذا الصدد تتماشى مع وظائف السلطة التنظيمية، ويصف القاضي هنا كسلطة تنظيمية لضبط البيئة الالكترونية، والقاضي هنا يقوم بوظيفتين رئيسيتين هما الوقاية والردع في البيئة الإلكترونية.

وجد اللجوء إلى التدابير المؤقتة الإستعجالية استحسان أصحاب المصلحة خاصة فيما يتعلق بالدعوى ذات الطابع الدولي، لأن المحاكمة على أساس الموضوع كثيرا ما تكون معقدة وتكون فيها الإجراءات طويلة، لهذا يجب قبل تسوية النزاع من حيث الموضوع اتخاذ مثل هذه التدابير لحماية المصالح التي تهددها تلك الأفعال الضارة أو فعل التعدي.

كما أن اللجوء إلى التدابير الإستعجالية في المسائل المتعلقة بالأنشطة الالكترونية أضحى ضرورة ملحة لأن مثل هذه المنازعات تتطلب حلاً سريعا ومعالجة عاجلة، لأن حل

[1] عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص ص 351-352.

[2] نفس المرجع ، ص 351.

النزاع من حيث الموضوع قد يؤدي إلى تفاقم الضرر، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي والأمريكي في الكثير من القضايا التي عرضت عليه في هذا الشأن[1].

[1] سعيد مبروكي، الحماية القانونية لأسماء النطاقات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 218.

# الخاتمة

**خاتمة:**

تفرض أسماء النطاقات نفسها وبقوة كأحد أهم المواضيع الرائدة في المجالين الاقتصادي والقانوني لارتباطها ارتباطا وثيقا بالتكنولوجيات الحديثة، ورغم أهميتها ودورها في عالم الانترنت فضلا عن تضاعف النزاعات المرتبطة بها إلا أن الاهتمام التشريعي بها لا يزال في مراحله الأولى نظرا لحداثة المفهوم في الساحة القانونية، ما جعل من تنظيم أسماء النطاقات عامة وتسوية النزاعات المرتبطة بها على الخصوص يخضع في غالب الأحيان للقواعد العامة استنادا إلى قانون العلامات والقانون المدني، وعليه أسفرت الدراسة عن جملة من **النتائج** أهمها ما يلي:

- ازدياد ظاهرة الاعتداء على أسماء النطاقات بتزايد أهميتها، ولمواجهة هذا التحدي وجد أصحاب أسماء النطاقات ضالتهم في اللجوء إلى القضاء برفع دعاوى مدنية كدعوى المنافسة غير المشروعة، التي تستند إلى بعض القواعد العامة في المسؤولية، وكذلك الاستعانة بقواعد حماية العلامة التجارية كدعوى التقليد، وإن كان المشرع الأمريكي سباقا لتنظيم هذا الموضوع أن استحدث الدعوى العينية، كما تم اعتماد التسوية البديلة من قبل (ICANN) و(OMPI) بموجب السياسة الموحدة، حيث ألزمت مسجلي أسماء النطاقات بالخضوع لها رغم أن القرارات التي تصدر بشأنها تفتقر إلى الإلزامية، وهو ما يعاب عليها.

- القضاء وقواعد السياسة الموحدة لا يقدمان حلولا كافية لحماية أسماء النطاقات لان هذه القواعد لم توضع لحماية أسماء النطاقات وإنما لحماية أصحاب العلامات التجارية.

- عدم وجود قانون خاص ينظم أسماء النطاقات عامة ويحد من الاعتداءات الواقعة عليها، بالتالي افتقارها للحماية الكفيلة والجديرة بالتصدي للاعتداءات عليها.

- اغلب المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات تحمل الطابع الدولي وهذا ما يدعم فكرة اللجوء إلى الإجراءات البديلة، خاصة إذا بحثنا في مزايا هذه الإجراءات مقارنة بتلك التي تتم

أمام القضاء، فواقع الحال يكشف أن تسوية المنازعات بالإجراءات البديلة يعطي أطراف النزاع سبل إنصاف ذات كفاءة عالية، إضافة للسرعة والسرية في تسوية النزاع ناهيك عن التكلفة المنخفضة لهذه الإجراءات.

بناء على النتائج والنقائص المسجلة نحاول اقتراح بعضا من **الاقتراحات** علّها تعزز من مكانة أسماء النطاقات باعتبارها نظاما قانونيا فريدا من نوعها تمليه أهميتها وبل ويفرض نفسه، من خلال:

- ضرورة إعادة النظر في شروط وإجراءات اللجوء للسياسة الموحدة خاصة ما تعلق بإمكانية العدول عنها واللجوء إلى القضاء فضلا عن عدم إجبارية تنفيذ القرار الصادر بشأنها لتعزيز مكانتها كأحد أهم الطرق الودية لتسوية النزاعات بعيدا عن القضاء.

- ضرورة إرساء قانون خاص ينظم موضوع أسماء النطاقات من طرف المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات الدول وعدم ترك الأمر لمجرد شروط وأحكام تضعها هيئات التسجيل الوطنية أو الدولية.

- أن يقوم المشرع الجزائري بمراعاة إجراءات السياسة الموحدة التي صاغتها الايكان، ويدخلها في التشريعات، بحيث يضمن فعالية هذه الإجراءات ومراعاتها لخصوصية منازعات أسماء النطاقات.

- تأهيل القضاة والمحامين في الجزائر، عن طريق منحهم دورات ومحاضرات تتعلق بقضايا القرصنة الالكترونية، خاصة المتعلقة بأسماء النطاقات، وصور وأشكال التعديات عليها، وكيفية تحديد معايير الالتباس، وكيفية معالجة المشكلة على مستوى القضاء حول العالم، كي يسهل عليهم التعامل مع هذا النوع من القضايا، خاصة في ظل غياب تشريعات متخصصة بالموضوع.

# الملحق رقم (01):

# ميثاق التسمية في الجزائر (.dz)

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني

مركز أسماء النطاقات . الجزائر

# ميثاق التسمية للإمتداد.الجزائر

**جانفي 2012**

# الفهرس:


**تعريف المصطلحات**
**اللوائح العامة**
**المادة 1. الهدف من الميثاق**
**المادة 2. تفويض أسماء النطاقات**
**المادة 3. كيانات التسجيل**
**المادة 4. الأهلية ، والمسؤولية**
**المادة 5. مدة التسجيل**
**المادة 6. المعاملة المتساوية للجميع**
**المادة 7. ترتيب معالجة الطلبات**
**المادة 8. التسجيل**
**المادة 9. إزالة من "السجل"**
**المادة 10. مسؤولية أسماء النطاقات**
**المادة 11. تحويل أسماء النطاقات**
**المادة 12. أسماء النطاقات المتشابهة**
**المادة 13. قواعد أسماء النطاقات**
**13-1. القيود النحوية**
**13-2. القيود الإدارية**
**13-3. المصطلحات الممنوعة**
**المادة 14. التبليغات**
**المادة 15. الطلبات المفوضة**
**المادة 16. إيقاف التسجيل**
**المادة 17. الإدخال في قاعدة بيانات أسماء النطاقات**
**المادة 18. التسعير**
**المادة 19. تغيير الميثاق**

## تعريف المصطلحات:

**وصف مركز أسماء النطاقات . الجزائر : هو عضو مرخص من الهيئة العالمية للأسماء و الأرقام للأنترنيت من أجل إدارة أسماء النطاقات تحت الإمتداد . الجزائر**

**النطاق :** نطاق الأنترنيت

**هيئة التسجيل :** الهيئة المسؤولة عن تسجيل اسم النطاق تحت الامتداد **. الجزائر** ، هي **مركز أسماء النطاقات . الجزائر**

**السجل :** يحتوي على البيانات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاقات ، و يسمى أيضا**" قاعدة البيانات WHOIS"** المصطلح الأكثر شيوعا .

**المسجل** : يتم طلب التسجيل من خلال هيئات التسجيل مفوض ، من قبل مركز أسماء النطاقات. الجزائر و يسمى **"المسجل"** ، يحيل المسجل الطلبات لمركز أسماء النطاقات **. الجزائر** و يدير أسماء النطاق لحساب مقدمي الطلب الخاصين به .

**الكيان :** شخص طبيعي أو معنوي (شركة ، مؤسسة) منظمة أو مجموعة ممثلة بتسمية رسمية و تريد نشر الإسم كإسم نطاق للأنترنيت .

في انتظار التسجيل من قبل مركز أسماء النطاقات **. الجزائر** الكيان يكون ممثلا من قبل المسؤول الإداري ، كما هو مبين في إستمارة التسجيل للحصول على إسم النطاق.

**مقدم الطلب :** الكيان الذي تحصل على إسم النطاق أو الذي تقدم بطلب .

# اللوائح العامة :

**1- الهدف من الميثاق :** يهدف هذا الميثاق إلى تحديد قواعد و إجراءات تسجيل أسماء نطاقات الانترنيت تحت الإمتداد **.الجزائر** ، وكذا كل عمليات صيانة أسماء النطاقات المسجلة .

**2- تفويض أسماء النطاقات :** أسماء نطاق الانترنيت تحت الإمتداد **.الجزائر** تمنح ضمن تفويض إسم النطاق .

تفويض إسم النطاق يتطلب موزع خدمات إبتدائي و ثانوي مشغل و متصل بشبكة الأنترنيت بشكل دائم.

**3- كيانات التسجيل :** يتم التسجيل من خلال كيانات للتسجيل مفوضة من قبل مركز أسماء النطاقات **. الجزائر** و تدعى" **المسجلون"** .

يقوم المسجل بنقل الطلبات إلى مركز أسماء النطاقات **. الجزائر** و يدير أسماء النطاقات لحساب مقدمي الطلب الخاصين به.

موزع الخدمات الرئيسي للمسجل يجب أن يتواجد بالجزائر.

**4- الأهلية ، والمسؤولية :** يمكن الحصول على إسم النطاق تحت الإمتداد **. الجزائر** ، لجميع الجهات المتواجدة في الجزائر ، أو لها تمثيل مقبول في الجزائر أو حاملي وثيقة تبين حقوق ملكية الإسم .

الشخص المعين كمسؤول إداري في إستمارة التسجيل هو المسؤول عن الكيان ، لهذا السبب يجب أن يكون عضوا في الكيان أو ممثل مفوض من قبل الكيان.

**5-مدة التسجيل :** التسجيل يكون ساري المفعول طول مدة صلاحية ملكية الاسم لمقدم الطلب، و يتعهد المسجل بصحة المعلومات المقدمة في استمارة التسجيل و الإبلاغ عن كل تغيير يمكن أن يجري في هذه المدة أو بعد فقدان ملكية الاسم المستخدم كإسم النطاق.

**6- المعاملة المتساوية للجميع :** مركز أسماء النطاقات **.الجزائر** يطبق نفس القواعد و اللوائح لجميع طلبات التسجيل .

**7- ترتيب معالجة الطلبات :** تتم معالجة طلبات أسماء النطاق حسب ترتيب وصولها إلى مركز أسماء النطاقات **.الجزائر**

مركز أسماء النطاقات **. الجزائر** ، ليس مسؤول أثناء مدة التسجيل عن الأخطاء المحتملة في معالجة الطلبات التي تصل عبر الفاكس أو البريد العادي .

الكيان الطالب للتسجيل هو المسؤول الوحيد عن المعلومات المقدمة ، لذا فهو مطالب بفحص المعلومات في الاستمارة .

يتم التعامل مع طلبات تغيير (أو الحذف) من أسماء النطاقات المخصصة على نحو مماثل لتلك المذكورة أعلاه.

**8- التسجيل:** يكون ملف طلب التسجيل فعالا إذا توفر على الشروط التالية :

- استمارة التسجيل مملوءة و موقعة،
- **إحدى وثائق تبرير ملكية إسم النطاق التالية :**
  - نسخة من السجل التجاري ،
  - نسخة من تسجيل العلامة التجارية لدى المعهد الوطني لحقوق الملكية الفكرية أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،
  - نسخة من المرسوم الرسمي لإنشاء الكيان ،
  - نسخة من الترخيص للجمعيات.
- المسجل يجب أن يتوفر على وكالة من مقدم الطلب الذي كلفه بتسجيل اسم النطاق في حالة ما لم يكن مبينا في إستمارة التسجيل كإتصال تقني.

تسجيل اسم النطاق يكون فعالا في مدة أقصاها يومين بعد تقديم ملف ساري المفعول.

**9- إلغاء من " السجل":** يمكن إلغاء اسم النطاق من سجل أسماء النطاقات **. الجزائر** في الحالات التالية:

- طلب من المسجل بالإلغاء: هذا الأخير يجب أن يرسل كتابيا إلى مركز أسماء النطاقات **.الجزائر**
- أمر الإلغاء من محكمة أو إدارة.
- أمر إلغاء من قبل لجنة تسوية النزاعات لأسماء النطاقات **.الجزائر**

**10- مسؤولية أسماء النطاقات :** حقوق الاستعمال المباشر أو غير المباشر لأسم النطاق يكون تحت مسؤولية الكيان المتقدم بالطلب .

- يتعهد الكيان على عدم انتهاك حقوق الملكية الفكرية لأي طرف ثالث.
- يجب أن تكون التصريحات التي أدلى بها الكيان في استمارة التسجيل صادقة، كما يحق لهذا الأخير باستخدام الاسم الذي طلبه في استمارة التسجيل.
- رسوم المحاكم في جميع الدعاوى والأضرار بسبب سوء استخدام اسم النطاق هي من مسؤولية الكيان الطالب للاسم الذي يجب أن يعوض مركز أسماء النطاقات**.الجزائر** إذا تم الحكم بذلك.
- يسجل مركز أسماء النطاقات **.الجزائر** اسم النطاق المطلوب من طرف الكيان بعد تقديمه لوثيقة رسمية لتبرير اختيار اسم النطاق كم هو مذكور في المادة8.
- مركز أسماء النطاقات **. الجزائر** ليس مسؤول عن إستخدام الإسم المطلوب .
- طالب الاسم يوافق على تقديم أي نزاع بشأن اسم النطاق إلى لجنة تسوية النزاعات لأسماء النطاق تحت الإمتداد **.الجزائر**

**11- نقل ملكية أسماء النطاقات :** لنقل اسم نطاق من مسجل إلى آخر يتطلب من الكيان صاحب اسم النطاق أن يرسل وثيقة مكتوبة و ممضاة أين يطلب تصريح مسجل ثاني بتعديل إدخال تسجيل الاسم المعني.

**12- تسوية النزاعات لأسماء النطاق المتطابقة:** عندما يتم تسجيل اسم نطاق لصالح الكيان الأول أو تكون العملية فى طور الإنجاز يمكن للكيان الذي يحمل نفس الاسم بتقديم شكوى لدى لجنة تسوية النزاعات لأسماء النطاقات **.الجزائر** ضد المسجل الأول.

يقوم مركز أسماء النطاقات **.الجزائر** بإلغاء عملية نقل ملكية اسم النطاق في حال وجود نزاع مع طلب آخر يحمل نفس الاسم، حتى يقوم الطرفين المتنازعين بتسوية النزاع بقرار من لجنة تسوية المنازعات لأسماء النطاقات **.الجزائر**

**13- قواعد أسماء النطاقات :** يجب على كل اسم نطاق الالتزام الصارم باتفاقية التسمية ونتيجة القيود التقنية أو الإدارية لضمان تنظيم منطقي للإمتداد**.الجزائر .**

### 1-13 الشروط النحوية:

- يجب أن يكون اسم النطاق مكون على الأقل من حرفين أو 24 حرف كحد أقصى .
- يجب أن يكون اسم النطاق مكون فقط من الأحرف التالية 'ألف' إلى 'الياء' ومن '0' إلى '9' و من الرمز (-) .
- لا يجوز أن يحتوي إسم النطاق على الأرقام وحدها.
- الرمز (-) لا يكون مقبولا في الوضعية الأولية أو النهائية.
- عدم استخدام حركات التشكيل و الشدة
- عدم الخلط بين الأحرف العربية و الغير عربية
- بعد تسجيل اسم نطاق يحتوي على حرف أو أكثر من الأحرف المتشابهة ، يجوز تسجيل أسماء أخرى و التي يمكن إنشاءها من خلال تغيير الحروف الأخرى المتشابهة بشرط أن لا تتعدى على حقوق الآخرين .
- يجوز استخدام الرمز (-) للفصل بين الكلمات في اسم النطاق خاصة إذا كان دمج الكلمتين يؤدي إلى لبس .

### 2-13 الشروط الإدارية:

- يجب على كل كيان يتقدم بطلب إسم النطاق ، أن يقدم وثيقة تبرر ملكيته للإسم المطلوب كما هو مذكور في المادة 8 .
- يجب أن يكون لأي كيان تقدم بطلب اسم نطاق مقر في الجزائر أو مكتب اتصال في الجزائر.
- اسم النطاق هو ملك الكيان الذي يطلب تسجيله ، و ليس إلى مزود خدمات الانترنيت أو ممثله لتطبيق عملية التسجيل.
- يجب على أي مسجل أو وسيط تقديم وثيقة رسمية صادرة عن الكيان الطالب للتسجيل لتبرير العملية.

**3-13 الكلمات الممنوعة:**

هناك عددا من الأسماء لا يمكن إعطاؤها حتى لو كان الطلب يفي بالمعايير المذكورة أعلاه، هذا يشمل أسماء الدول، المدن، أسماء المهن، الأسماء العامة، أسماء الأشخاص و أسماء الشخصيات.

**14- التبليغات:** يبعث مركز أسماء النطاقات **.الجزائر** بتبليغ للأشخاص المعينين للاتصال بهم في الاستمارة في الحالات الآتية :

1. رفض الطلب
2. الطلب الذي أثار تحذير

ترسل هذه التبليغات عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني حسب ما جاء في الاستمارة ، في حال عدم التمكن من الإتصال ، يدعو مركز أسماء النطاقات **.الجزائر** المسجل للاتصال بالمعني بالأمر.

**15- الطلبات المرفوضة:** يمكن أن يتم رفض طلبات تسجيل أسماء النطاق في الحالات التالية :

- ملف تسجيل غير كامل
- معلومات ناقصة أو خاطئة في استمارة التسجيل
- اسم نطاق غير موافق للمواصفات التي جاءت في الميثاق
- الممثل الإداري ليس عضوا أو ممثلا للكيان الذي يظهر كجهة اتصال إداري في الاستمارة

**16- إلغاء التسجيل:** يمكن أن يتم إلغاء تسجيل اسم نطاق في الحالات التالية:

- المعلومات المصرح بها لم تعد صالحة بسبب تغييرات لم يتم التبليغ عنها
- استخدام اسم النطاق لإرسال رسائل بريد إلكترونية غير مرغوب فيها، الهجمات الشبكية أو أي أغراض أخرى قد تسببت في تعطيل الشبكة و إلحاق الأذى بالآخرين
- طلب الإلغاء يأتي من لجنة المنازعات في أسماء النطاق **.الجزائر**

**17- الإدخال في قاعدة بيانات أسماء النطاقات:** يقوم مركز أسماء النطاقات **.الجزائر** بتسجيل أسماء النطاق في قاعدته الخاصة ، التي تعتبر أصلية و تحتوي على جميع أسماء النطاق **. الجزائر** ، كما يحتفظ هذا الأخير بحقه في جعل كل المعلومات متاحة للجميع عبر موقع الإنترنيت **"مركز أسماء النطاقات.الجزائر"** تسمح هذه الطريقة لمعرفة اسم النطاق واتصالاته الإدارية و التقنية.

**18- تعديل الميثاق:** يعتبر الميثاق تطوري و تطبيق قواعد جديدة ليس بأثر رجعي.

**19- التسعير :** تسجيل اسم النطاق تحت الإمتداد **. الجزائر** معتمد من قبل مركز أسماء النطاقات **.الجزائردون أي تكلفة .**
ينبغي أن تتم إجراءات التسجيل من قبل المسجل عبر الأنترنيت من خلال الموقع **:**

**مسجل.مركزأسماءالنطاقات.الجزائر**

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### I. الكتب:

1) بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2) حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.

3) خالد ممدوح، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

4) صابر عبد العزيز سلامة، العقد الالكتروني، دار النهضة العربية، ط 2، د ب ن، 2007.

5) عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2009.

6) عدنان غسان برانيو، التنظيم القانوني للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

7) عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول،د ط، د د ن، د ب ن، د س ن.

8) عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

9) العطيات مصطفى موسى، الجوانب القانونية في تعاملات التجارة الالكترونية (حماية العلامة التجارية الكترونيا)، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

10) كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، د ط، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012.

## II. الرسائل والمذكرات:

### 1. الرسائل:

1) بن صالح سارة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018-2019.
2) حاج صدوق ليندة، النظام القانوني لأسماء المواقع الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2019.
3) سعيد مبروكي، الحماية القانونية لأسماء النطاقات –دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023/2022.
4) محمدي سماح، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.
5) موسى ناصر، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2018.

### 2.المذكرات:

#### أ- مذكرات الماجستير:

1) إبراهيم بديع حسني الحاج عيد، تسوية المنازعات بين أسماء النطاقات والعلامات التجارية من خلال القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أل بيت، 2013-2014.
2) إبراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاق الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل بيت، 2007/2006.
3) سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

4) سوداح وسام عامر شاكر، التنظيم القانوني لأسماء النطاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدرسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2016.

5) شحادة هلا، حل المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الالكترونية التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2013.

6) الهام زعموم، حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

**ب- مذكرات الماستر:**

1) بوخلخال فريال، زيدان أيوب، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022.

2) رومسية علوي، تسوية منازعات أسماء النطاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019-2020.

3) عطاء الله سمية، حماية العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014.

**III. المقالات:**

1)أمين بوشعبة، تسوية المنازعات بين أسماء المواقع على الإنترنت والعلامات التجارية المشهورة، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، عدد 13، الجزائر، 2011، (ص.ص 165-190).

2)تيزا حسين نوارة، القانون الواجب التطبيق على منازعات المواقع الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، افريل 2014، (ص.ص 41-60).

3)حمادي زوبير، "تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، جامعة بجاية، 2010، (ص ص 115-135).

4)الخصاونة علاء الدين عبد الله، "قرصنة أسماء النطاق والمسؤولية الناشئة عنها – دراسة في التشريع الأمريكي والفرنسي والأردني وقواعد السياسة الموحدة – الايكان"، مجلة الحقوق، المجلد 14، العدد 06، جامعة اليرموك، 2018، (ص.ص 274-320).

5)زواني نادية، التنازع بين العلامة والعنوان لالكتروني، مجلة معارف، العدد 19، جامعة البويرة، ديسمبر 2015، (ص ص 297-316).

6)سعيد مبروكي، محمد خير محمود العدوان، "تسوية منازعات المتعلقة بأسماء النطاق: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والجزائري"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 1، جامعة الشارقة، 2018، (ص ص 103-137).

7)طاهر شوقي مؤمن، "النظام القانوني لاسم النطاق"، مجلة مصر المعاصر، المجلد 103، العدد 502، مصر، 2011، (ص ص 211-261).

8)عبد الهادي محمد الغامدي، قواعد ايكان الموحدة (UDRP) لتسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية، الاقتصاد والمعرفة، مجلد 28، العدد 2، جامعة مالك عبد العزيز السعودية، 2014، (ص ص 187-257).

9)عدنان ابراهيم سرحان، أسماء النطاق على شبكة العالمية للمعلوماتية الانترنت المفهوم والنظام القانوني، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 25، جانفي 2006، (ص.ص 279-371).

10) هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لموقع الانترنت، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 26، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، 2005، (ص.ص 139-192).

11) يسعد حورية، التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، 2010، (313-328).

## IV. النصوص القانونية:

### أ)الدساتير:

1)دستور1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في ديسمبر1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 1 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر2020.

### ب)الاتفاقيات الدولية:

1)اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48، المؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1966.

### ج)القوانين العادية:

1) قانون رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2) الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

3) أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 23 جوان 2003.

4) قانون رقم 04-02، مؤرخ في 27 يونيو 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 23 جوان 2004.

5) قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2002، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

V. **الوثائق:**

1) تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي.

2) ميثاق التسمية للامتداد (.الجزائر)، مركز أسماء النطاقات، جانفي 2012.

3) وثيقة الويبو رقم: wo/ga/27/5 annexe بعنوان: "أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشان الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها".

VI. **المواقع الالكترونية:**

1) www.ASPIP.org consulté le 12-05-2023, à 18:20.

2) www.wipo.int consulté le 20-05-2023, à 12:04.

3) www.icann.org consulté le 26-04-2023, à 18:15.

4) www.acdr.aipmas.org consulté le 26-04-2023, à 16:25.

# الفهرس

| العنــوان | الصفحة |
|---|---|
| الشكر والعرفان | |
| الإهداء | |
| قائمة المختصرات | |
| **مقدمة** | **أ-ث** |
| **الفصل الأول:** السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات (UDRP) | |
| **تمهيد** | 5 |
| **المبحث الأول: نطاق تطبيق السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات** | 7 |
| المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات | 8 |
| الفرع الأول: عدم اعتبار السياسة الموحدة ذات طبيعة قضائية | 9 |
| الفرع الثاني: عدم اعتبار السياسة الموحدة ذات طبيعة تحكيمية | 11 |
| المطلب الثاني: شروط اللجوء للسياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات | 15 |
| الفرع الأول: تطابق وتشابه اسم النطاق بشكل يؤدي للالتباس لدى جمهور المستهلكين | 16 |
| الفرع الثاني: إثبات أن صاحب اسم النطاق لا يملك الحق والمصلحة المشروعة | 17 |
| الفرع الثالث: إثبات أن اسم النطاق تم تسجيله لاستعماله بسوء نية | 18 |
| **المبحث الثاني: متطلبات تفعيل السياسة الموحدة (UDRP)** | 25 |
| المطلب الأول: الجهات المخولة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات بموجب السياسة الموحدة | 26 |
| الفرع الأول: المركز الأسيوي و منتدى التحكيم القومي | 26 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) | 29 |
| الفرع الثالث: مركز التحكيم لمحاكم التحكيم التشيكية و المركز العربي لفض النزاعات | 33 |
| المطلب الثاني: إجراءات السياسة الموحدة (UDRP) لتسوية نزاعات أسماء النطاقات | 35 |
| الفرع الأول: سير إجراءات السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات | 36 |
| الفرع الثاني: تقييم السياسة الموحدة لحل نزاعات أسماء النطاقات (UDRP) | 43 |
| **الفصل الثاني:** التسوية القضائية لأسماء النطاقات | |
| **تمهيد** | 49 |
| **المبحث الأول: تسوية نزاعات أسماء النطاقات بموجب الدعوى الجزائية (دعوى التقليد)** | 50 |
| المطلب الأول: الاعتداءات ذات صلة بأسماء النطاقات | 51 |
| الفرع الأول: التعريف بالقرصنة الالكترونية | 51 |
| الفرع الثاني: أشكال القرصنة الالكترونية وعوامل تناميها | 57 |
| المطلب الثاني: دعوى التقليد | 64 |
| الفرع الأول: التعريف بدعوى التقليد | 65 |
| الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد | 67 |
| **المبحث الثاني: تسوية نزاعات أسماء النطاقات بموجب الدعاوى المدنية** | 72 |
| المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة | 73 |
| الفرع الأول: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة | 73 |
| الفرع الثاني: أثار قيام دعوى المنافسة غير المشروعة | 81 |
| المطلب الثاني: الحماية المقررة في قانون حماية المستهلك ضد القرصنة الالكترونية | 83 |
| الفرع الأول: دعوى التعويض | 83 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: دعوى العينية | 85 |
| **الخـاتمة** | 90 |
| **الملاحق** | |
| **قائمة المراجع** | 99 |
| **الفهرس** | 105 |